المجلد الأول من المبسوط للسرخسي

نسخ عرب ش ١٩

يوم الخميس ويوم الجمعه

وال دال

مجلد مسوى
٢٧٥

مبسوط

ملكه العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] الدوادار الناصري غفر الله له ولوالديه ولذريته
ولمن قرأ فيه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين يا رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد [illegible]
عظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره [illegible]
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
[illegible]

ملك
[illegible]
[illegible] عثمان [illegible]

اول المبسوط

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله وهو في الحبس باوزجند
املا الحمد لله باري النسم ومحيي الرمم ومجزل القسم مبدع البدايع وشارع الشرايع دينا
رضيا ونورا مضيا لتكليف المكلفين ووعد المومنين وايعاد المعتدين بينه للعالمين على
لسان سيد المرسلين امام المتقين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين
الطاهرين وعلى جميع الانبيا والمرسلين وبعد فان اقوى الفرايض بعد الايمان بالله تعالى
طلب العلم كما قال صلى الله عليه طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة والعلم ميراث النبوة
كما جا في الحديث ان الانبيا صلوات الله عليهم لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر والعلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الفقه والشرايع
فالاصل في علم التوحيد التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة كما كان عليه
الصحابة والتابعون والسلف الصالح رضوان الله عليهم الذي اخفاهم التراب وآثارهم
في تصانيفهم باقية في هذا الباب وقد عزمت على جمع اقاويلهم في هذا الكتاب تذكرة
لاولي الالباب اما علم الفقه والشرايع فهو الخير الكثير كما قال الله عز وجل ومن
يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة معرفة الاحكام
من الحلال والحرام وقد ندب الله تعالى الى ذلك بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم
طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل
ولاية الانذار والدعوة للفقها وهذه درجة الانبيا صلوات الله عليهم تركوها ميراثا
للعلما كما قال عليه السلم العلما ورثة الانبيا وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة اعلى

النهاية في القوة وهو معنى قول النبي صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ولهذا اشتغل
به اعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم واول من فرع فيه والف وصنف
سراج الامة ابو حنيفة رحمه الله بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق من اصحاب
اجتمعوا له كابي يوسف يعقوب بن ابرهيم رحمه الله المقدم في علم الاخبار والحسن
ابن زياد اللولوي رحمه الله المقدم في السوال والتفريع وزفر بن الهذيل رحمه الله
المقدم في القياس ومحمد بن الحسن الشيباني المقدم في الفطنة وعلم الاعراب والنحو
والحساب هذا مع انه ولد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولقي منهم جماعة كانس
ابن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن جزء الزبيدي ونشا في زمن التابعين رحمهم الله
وتفقه وافتى معهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ويحلف
قبل ان يستحلف فمن فرع ودون العلم في زمن شهد رسول الله لاهله بالخير والصدق
كان مصيبا مقدما كيف وقد اقر له الخصوم بذلك حتى قال الشافعي رحمه الله الناس
كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه وبلغ ابن سريج رحمه الله وكان مقدما
من اصحاب الشافعي رحمه الله ان رجلا يقع في ابي حنيفة رحمه الله فدعاه فقال يا هذا
اتقع في رجل سلم له جميع الامة ثلثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك
قال الفقه جواب وسوال وهو الذي تفرد بوضع الاسولة فسلم له نصف العلم ثم اجاب
عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما
خالفوه فيه سلم له ثلثة ارباع العلم وبقي الربع بينه وبين جميع الناس فتاب الرجل عن

مقالته ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه ابو حنيفة رحمه الله محمد بن الحسن رحمه الله فانه
جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الالفاظ وتكرار المسايل في الكتب
ليحفظوها شاءوا او ابوا الى ان راى الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن احمد المروزي
رحمه الله اعراضا من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لتطويل في الالفاظ وتكرار في
المسايل فراى الصواب في تاليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن رحمه الله المبسوطة
فيه وحذف المكرر من مسايله ترغيبا للمقتبسين ونعم ما صنع قال الشيخ الامام رحمه
الله اني رايت في زماني بعض الاعراض عن الفقه من الطالبين لاسباب فمنها قصور الهمم
لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافيات من المسايل الطوال ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين
بالتطويل عليهم بالنكت الطردية لا فقه تحتها ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر
الفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها فرايت الصواب
في تاليف شرح المختصر لا ازيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد
في كل باب وانضم الى ذلك سؤال بعض الخواص من اصحابي زمن حبسي حين ساعدوني لانسي
ان املي عليهم ذلك فاجبتهم اليه واسال الله التوفيق للصواب والعصمة عن الخطا وما
يوجب العقاب وان يجعل ما نويت فيما امليت سببا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الاخرة
انه قريب مجيب ثم انه بدا بكتاب الصلوة لان الصلاة من اقوى الاركان بعد الايمان بالله تعالى قال الله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وقال النبي صلى الله عليه الصلاة عماد الدين فمن اراد نصب
خيمة بدا بنصب العماد والصلاة من اعلى معالم الدين ما خلت عنها شريعة المرسلين صلوات
الله عليهم اجمعين وقد سمعت شيخنا الامام شمس الايمة رحمه الله يقول في قوله تعالى واقم
الصلاة لذكري اي لاني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل وفي قوله

الصلوه

٢

تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ما يدل على وكادتها وتحتم وجوبها
البداية دليل انها في القوة بالغاية وفي اسم الصلاة ما يدل على انها ثانية
الايمان فالمصلي في اللغة هو التالي للسابق قال القايل ولا بد لي من ان اكون مصليا
اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق والصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى
ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك كما قال القايل وقابلها الريح في دنها وصلى على
دنها وارتسم اي دعا واثنى وفي الشريعة عبارة عن اركان مخصوصة
كان فيها الدعاء او لم يكن فالاسم شرعي ليس فيه معنى اللغة والدلايل من الكتاب والسنة
على فرضيتها مشهورة يكثر تعدادها ثم بدا بتعليم الوضوء فقال اذا اراد الرجل الصلاة
فليتوضا وهذا لان الوضوء مفتاح للصلاة وقال صلى الله عليه مفتاح الصلاة الطهور
ومن اراد دخول بيت مغلق بدا بطلب المفتاح وانما فعل محمد ذلك اقتداء بكتاب الله
فانه امام المتقين قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاقتدى
بالكتاب في البداية بالوضوء في ترك الاستثناء هنا وذكره في كتاب الحج كما قال تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين وفيه اضمار الحدث فانه مضمر في الكتاب
ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة من منامكم او انتم محدثون هو المذهب عند جمهور
الفقهاء رحمهم الله واما على قول اصحاب الظواهر فلا اضمار في الاية والوضوء فرض
بسبب القيام الى الصلاة وكل من قام الى الصلاة فعليه ان يتوضا وهذا فاسد
لما روي ان النبي صلى الله عليه كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح يوم الخندق
صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن
تفعله قبل فقال عمدا فعلت كي لا تحرجوا فمقصود مذهبهم يوجب ان من جلس فتوضا

كيفية الوضو

ثم قام الى الصلاه ملزمه وضوا آخر فلا نزال لذلك مشغولا بالوضو لا يشرع للصلاه وفساد
هذا لا يخفى على احد قال والوضو ان يبدا فيغسل يديه ثلثا لما روي عن النبي صلى الله عليه اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
ولانه انما يطهر اعضاوه بيده فلا بد ان يطهرهما اولا بالغسل ثم الوضو على الوجه الذي ذكره
في الكتاب رواه حمران عن ابان عن عثمان رضي الله عنه انه توضى بالمقاعد ثم قال من
سره ان ينظر الى وضو رسول الله صلى الله عليه فهذا وضوه وذكر اهل الحديث انه مسح
براسه ثلثا قال ابو داود في سننه والصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه انه مسح براسه واذنيه
واذنيه مرة وعلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه الناس الوضو على منبر رسول الله صلى الله عليه
بهذه الصفه ورواه عبد خير عن علي رضي الله عنهما انه توضا في رحبة الكوفة
بعد صلاة الفجر بهذه الصفه فقال من سره ان ينظر الى وضو رسول الله صلى الله عليه
فلينظر الى وضوي هذا واختلفت الروايات في حديثه في المسح بالراس فروى ثلثا وروي
مرة وبهذه الاثار اخذ علماونا رحمهم الله وقالوا الافضل ان يمضمض ثلثا ثم يستنشق
ثلثا وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يمضمض ويستنشق بكف ما واحد لما روي عن
النبي صلى الله عليه انه كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد وله تاويلان عندنا احدهما
انه لم يستعن في المضمضه والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه والثاني
انه فعلهما باليد اليمنى ليكون ردا على من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجا قال ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن الى الاذنين لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه غير ان ادخال
الما في العينين ليس بشرط لان العين شحم لا يقبل الما وفيه حرج فمن تكلف له من الصحابه

رضوان الله عليهم كف بصره في آخر عمره كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والرجل الامرد
والملتحي والمراه في ذلك سوا الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال في حق الملتحي
لا يلزم ايصال الما الى العذار الذي بين الاذن ومنبت الشعر قال لان البشرة التي نبت
عليها الشعر لا يجب ايصال الما اليها فما هو ابعد اولى فاما الصحيح من المذهب انه يجب
امرار الما على ذلك الموضع لان الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل
الفرض منه الى ظاهر الشعر واما البياض لم ينبت عليه الشعر فالامرد والملتحي في
ذلك سوا وجب ايصال الما اليه بصفة الغسل لا يحصل الا بتسييل الما عليه وقد روي
عن ابي يوسف رحمه الله في المغسول انه اذا بله بالما سقط به الفرض وهذا فاسد فانه
حد المسح فاما الغسل فهو تسييل المايع على العين وازالة الدرن عن العين قال
القايل فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل يغسل
ذراعيه ثلثا ثلثا واما لم يقل يديه لانه في الابتدا قد غسل يديه ثلثا وانما بقي غسل
الذراع الى المرفقين والمرفق يدخل في فرض الغسل عندنا ولذلك الكعبان وقال زفر لا
يدخل لانها غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد فلا يدخل تحت المحدود اعتبارا بالممسوحات
واستدلالا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والذي يروى ان النبي صلى الله عليه
غسل المرافق محمول على اكمال السنه دون اقامة الفرض ولنا ان من الغايات ما يدخل
ويكون حرف الى فيه بمعنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وكان هذا مجملا في كتاب الله تعالى بينه رسول الله صلى الله عليه بفعله فانه توضا وادار
الما على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شي من الوضو ولو كان ذلك جايزا
لفعله مرة تعليما للجواز ثم الاصل ان ذكر الغاية متى كان لمد الحكم الى موضع الغاية لم

يدخل الغايه كما في الصوم فانه لو قال ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعه ومتى كان
ذكر الغايه لاخراج ما وراه يبقى موضع الغايه داخلا وهنا ذكر الغايه لاخراج ما
وراه فانه لو قال وايديكم اقتضى غسل اليدين الى الاباط كما فهمت الصحابه رضوان الله عليهم
ذلك حتى انه تيمم الى الاباط فذكر الغايه لاخراج ما وراه فبقي المرافق داخلا ثم يمسح براسه
واذنيه مره واحده وتمام السنه في ان يستوعب جميع الراس بالمسح كما رواه عبد الله
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه مسح براسه بيديه كلتاهما اقبل بهما وادبر والبدايه على
ما ذكره هشام عن محمد رحمه الله من الهامه الى الجبين ثم منه الى القفا والذي
عليه عامه العلماء رحمهم الله البدايه من مقدم الراس كما في المغسولات البدايه
من اول العضو والمسنون في المسح مره واحده بما واحد عندنا وفي المجرد عن ابي حنيفه
رحمه الله ثلثا بماء واحد وهو روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ذكره في شرح المجرد
لابن شجاع رحمه الله ووجهه الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه توضا ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوي
ووضوء الانبيا من قبلي يصرف هذا اللفظ الى الممسوح والمغسول جميعا ولانه ركن هو اصل في
الطهاره بالماء فيكون التكرار فيه مسنونا كالمغسولات بخلاف المسح بالخف فانه
ليس باصل بخلاف التيمم فانه ليس بطهاره بالماء ويلحقه الحرج في تكرار استعمال
التراب من حيث تلويث الوجه وذلك الحرج معدوم في الطهاره بالماء ولنا حديث
البرا ابن عازب رضي الله عنه فانه قال لاصحابه في مرضه اي مفارقكم عن قريب
الا اعلمكم وضوء رسول الله صلى الله عليه قالوا نعم فتوضا ومسح براسه واذنيه
مره واحده وانما كان يفعل في مثل هذه الحاله ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه
ثم هذا ممسوح في الطهاره فلا يكون التكرار فيه مسنونا كالمسح بالخف والتيمم وتاثيره

ان الاستيعاب في الممسوح بالماء ليس بفرض حتى يجوز الاكتفا بمسح بعض الراس وبالمره الواحده مع
الاستيعاب فيها فرض فلا بد من التكرار ليحصل بها اقامه السنه ومعنى الحرج يتحقق
هنا في تكرار بل الراس بالماء افساد العمامه ولهذا اكتفى في الراس بالمسح عن
الغسل ووجه روايه المجرد حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه واذنيه ثلثا بماء واحد والكلام في مسح الاذنين ياتي في موضعه
الفابم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ومن الناس من قال وظيفه الطهاره
في الرجل المسح وقال الحسن البصري رحمه الله يتخير بين المسح والغسل وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نزل القران بغسلين ومسحين يريد به القراه بالكسر في قوله وارجلكم
الى الكعبين فانه معطوف على الراس وكذلك القراه بالنصب عطف على الراس من حيث
المحل فان الراس محله من الاعراب النصب وانما صار مخفوضا بدخول حرف الجر
فيه فهو كقول القايل معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
ولنا ان النبي صلى الله عليه واظب على غسل الرجل وبه امر من علمه الوضوء وراى رجلا
يلوح عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك القراه بالنصب تنصيص على الامر
بالغسل فانه عطف على اليد لان العطف على المحل لا يجوز في موضع يودي الى الالتباس
انما ذلك في موضع لا يودي الى الاشتباه كما في البيت والقراه بالخفض عطف على الايدي
ايضا وانما صار مخفوضا بالمجاوره كما يقال جحر ضب خرب اي خرب وان قيل الاتباع
بالمجاوره مع حرف العطف لم يتكلم به العرب قلنا لا كذلك فقد جوزوا الاتباع في الفعل
مع حرف العطف قال القايل واعلفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف
ولكنه اتباع المجاوره وكذلك في الاعراب قال جرير رحمه الله

تفسير الكعب

فهل انت ان مات اتانك راجل الى آل بسطام بن قيس فخاطب اي فخاطب جوز
الاتباع مع حرف العطف وهو الفا واما الكعب فهو العظم الناتي المتصل بعظم
الساق وهو المفهوم في اللسان اذا قيل ضرب كعب فلان وقال صلى الله عليه
الصقوا الكعاب بالكعاب في الصلاة وفي قوله الى الكعبين دليل على هذا لان ما
توحد من خلق الانسان تذكر تثنيته بعبارة الجمع كما قال تعالى ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما اي قلباكما وما كان مثنى تذكر تثنيته بعبارة التثنية فلما
قال الى الكعبين عرفنا انه مثنى في كل رجل وذلك العظم الناتي وروى هشام
عن محمد رحمهما الله انه قال المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
ووجهه ان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل
وهذا سهو من هشام لم يرد محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما
اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين وفسر الكعب
بهذا فاما في الطهارة لا شك انه العظم الناتي كما فسره في الزيادات فان توضى
مثنى مثنى اجزاه وان توضا مرة سابغة اجزاه وتفسير السبوغ التمام وهو
ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه توضا فغسل وجهه ثلثا وذراعيه مرتين وعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما كان كثيرا ما يتوضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل
الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين
ثم توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ووضو خليل الله ابرهيم
عليه السلم فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء الوضو او نقص عنها

فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء الوضو او نقص عنها او زاد على الحد المحدود
او نقص عنه او زاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلث واما اذا زاد
لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضو آخر فلا باس به لان الوضو على الوضو
نور على نور يوم القيمة وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه ولم يذكر الاستنجاء
بالماء هنا لان مقصوده تعليم الوضو عند القيام من المنام وليس فيه استنجا
والاستنجا بالماء بعد الانقاء بالحجر ليس من السنن الراتبة وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول انه شي احدث بعد انقضا عصر الصحابة رضوان الله عليهم وربما
قال هو طهور النسا والمذهب انه ليس من السنن الراتبة بل من الآداب وبيان الفضيلة
جا في الحديث انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله
عليه وسلم لاهل قبا ما هذه الطهرة التي خصصتم بها قالوا انا نتبع الاحجار الما قال
هو ذاك ولم يذكر مسح الرقبة وبعض مشايخنا رحمهم الله يقولون انه ليس من عمل
الوضو والاصح انه مستحسن في الوضو وقال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا رقابكم
قبل ان تغل بالنار ولم يذكر تحريك الخاتم ولا نزعه وذكر ابو سليمان عن محمد
رحمهما الله ان نزع الخاتم في الوضو ليس بشي والحاصل انه ان كان واسعا يدخله
الما تحته فلا بد من نزعه وفي الاسم لا بد من نزعه ولو لم يفعل لا تجزيه صلوته
ثم سنن الوضو وادابه فرقها محمد رحمه الله في الكتاب فيذكر كل فصل في موضعه
تحرزا عن التطويل قال واذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه
حذا اذنيه وظن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لم يذكر النية فليس كما ظنوا فان اراده
الدخول في الصلاة هو النية والنية لا بد منها لقوله صلى الله عليه ان الله لا ينظر

كيفية الدخول في الصلاة

الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
والنية معرفته بالقلب اي صلاة يصلي وحكي عن الشافعي رحمه الله انه قال مع
هذا في الفرايض يحتاج الى نية الفرض وهذا بعيد فانه اذا نوى الظهر فقد
نوى الفرض والظهر لا يكون الا فرضا فان كان منفردا او اماما فحاجته الى ما
نية الصلاة وان كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية الاقتدا وان نوى صلاة
الامام جاز عنهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يحتاج الى نية
الكعبة ايضا والصحيح ان استقبال جهة الكعبة يغنيه عن نيتها والافضل
ان تكون مقارنة للتكبير فان نوى قبله حين توضا ولم يشتغل بعده بعمل يقطع
نيته جاز عند المحفوظ عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جميعا ولا يجوز عند الشافعي
رحمه الله قال الحاجة الى النية ليكون عمله عن عزيمة واخلاص وذلك عند الشروع
ونحن هكذا نقول ولكن يجوز التقديم ويجعل ما قدم من النية اذا لم يقطعه
بعمل كالقائم عند الشروع ونحن هكذا نقول ولكن يجوز التقديم ويجعل
حكما كما في الصوم وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول اذا كان عند الشروع
بحيث لو سيل اي صلاة يصلي امكنه ان يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية
تامة والتكلم بالنية لا معتبر به فان فعل ليجمع عزيمة قلبه فهو حسن واما
التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة الا على قول ابي بكر الاصم واسمعيل علية
فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاذكار عندهما التكبير والقراءة ونية
الصلاة وليست من الواجبات قالا لان مبنى الصلاة على الافعال لا على الاذكار
الا ترى ان العاجز عن الاذكار القادر على الافعال تلزمه الصلاة بخلاف العاجز

عن الافعال القادر على الاذكار وقوله تعالى واقم الصلاة لذكري
بين ان المقصود ذكر الله على وجه التعظيم فيبعد ان يقال ما هو المقصود
لا يكون واجبا وهذا المعنى فان الصلاة تعظيم لجميع الاعضا واشرف الاعضا
اللسان فلا بد من ان يتعلق به شي من الاذكار وقال صلى الله عليه وتحريمها التكبير
فدل ان بدونه لا يصير شارعا وتحريمة الصلاة تتناول اللسان الا ترى ان الكلام
مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريمة لم يكن مفسدا كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على
الافعال دون الكف وكلما تناوله التحريمة يتعلق به شي من الاركان فاما رفع
اليد عند التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر رفع
اليد لانه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل انه سنة والمروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليد والذي عليه اكثر
مشايخنا رحمهم الله انه يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر
لان في فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه يرفع اليد ينفي الكبريا عن غير الله
تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة
ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد والذي روي ان النبي صلى الله عليه
كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيها بان لم يجعله مشبكا بضم الاصابع
الى الكف والمسنون عندنا ان يرفع يديه حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه ورووس
اصابعه فروع اذنيه وهو قول ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وعند الشافعي
رحمه الله المسنون ان يرفع الى منكبيه وهو قول ابن عمر رضي الله عنه واحتج بحديث
ابي حميد الساعدي انه كان في عشرة من اصحابه فقال الا اخبركم بصلوة رسول

الله صلى الله عليه فقالوا نعم فقال كان اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث
وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه
في زمان البرد حين كانت ايديهم تحت ثيابهم والمعنى ان خلف الامام اصم واعمى
فامر بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى وبرفع اليد ليرى الاصم فيعلم دخوله في الصلاة
وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه وكان طاوس رحمه الله يقول
يرفع يديه فوق راسه ولا ناخذ بها لما روي ان النبي صلى الله عليه راى رجلا قد
شخص بصره الى السماء ورفع يديه فوق راسه فقال غض بصرك فانك لن تراه
وكف يدك فانك لن تناله ولا يطاطا راسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة
للحسن رحمه الله وقال التراوح بين القدمين في القيام افضل من ان ينصبهما
نصبا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
جاء عن الضحاك رحمه الله في تفسير قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم انه قول
المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروي هذا الذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم انه كان يقوله عند افتتاح
الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجج
على اهل المدينة ويقول المصلي ايضا وجل ثناؤك وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
قال احب الي ان يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كان
يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي الى اخره والشافعي رحمه الله يقول

هذا او يزيد ايضا ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي
انك انت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اقر لك بنعمتك واقر
لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
انه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت
انا بك ولك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وتاويل هذا كله عندنا في
التهجد بالليل والامر فيه واسع اما في الفرائض لا يزيد على ما اشتهر من الاثر
ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روي ان ابا الدرداء رضي الله عنه
قام يصلي فقال له النبي صلى الله عليه تعوذ بالله من شياطين الانس والجن والذين
نقلوا صلوة رسول الله صلى الله عليه ذكروا التعوذ بعد الافتتاح قبل القراءة
ولان من اراد القراءة ينبغي له ان يتعوذ قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم واصحاب الظواهر اخذوا بظاهر الاية وقالوا يتعوذ بعد
القراءة ولكن هذا ليس بصحيح لان هذا الفاء عندنا للحال كما يقال اذا دخلت
على السلطان فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه فكذلك معنى الاية اذا اردت قراءة
القران بيانه في حديث الافك ان النبي صلى الله عليه لما كشف الرداء عن وجهه قال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاءوا بالافك الاية وبظاهر الاية
قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القران في الصلاة وغيرها وهو مخالف اجماع السلف
فقد كانوا اجمعين على انه سنة ومن القراء اختلاف في صفة التعوذ فاختيار ابي عمرو

التعوذ

وعاصم وابن كثير رحمهم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم زاد حفص رحمه الله من طريق
هبيرة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم واختار حمزة الزيات
رحمه الله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين رحمه الله وبكل ذلك
ورد الاثر وانما يتعوذ المصلي في نفسه اماما كان او منفردا لان الجهر بالتعوذ
لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي
روي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالتعوذ تاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا
او كان قصد تعليم السامعين ان المصلي ينبغي ان ياتي بالتعوذ كما نقل عنه الجهر
بثنا الافتتاح فاما المقتدي لا يتعوذ عند محمد رحمه الله لانه لا يقرا خلف الامام
ولا يتعوذ حتى ان المسبوق اذا قام الى القضاء حينئذ يتعوذ في احدى الروايتين عن
محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يتعوذ المقتدي فان التعوذ عنده بمنزلة الثنا
لما ناتي بيانه في باب العيدين والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة الا على قول ابن سيرين
رحمه الله فانه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرا وهذا فاسد فان الصلاة واحدة
وكما لا ياتي بها الا بتحريمة واحدة فكذلك التعوذ قال ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات
الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع ومن الناس من يقول عند السجود وعند رفع الراس منه يرفع
اليد ايضا قالوا قد صح ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فمن ادعى
النسخ فعليه اثباته وفي المسئلة حكاية فان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رحمهما الله
في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع
الراس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه

كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فقال ابو حنيفة رحمه
الله حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة رحمهم الله عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود
فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحماد
عن ابراهيم فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة رحمه الله اما حماد فكان افقه
من الزهري واما ابراهيم رحمه الله كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنهما
لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله رضي الله عنه فعبد الله فرجح بفقه
رواته وهو المذهب لان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والشافعي رحمه الله
اعتمد حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يؤتى به في حالة القيام فيسن
رفع اليد عنده كتكبيرة الافتتاح الا ترى انه محسوب من تكبيرات العيد ولنا
ان الاثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه يحاكم الى قوله وهو الحديث
المشهور ان النبي صلى الله عليه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وذكر اربعة في المناسك وحين راى
بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون ايديهم في دخول الصلاة كره ذلك فقال
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس وفي رواية قاروا اسكنوا في الصلاة
والمعنى فيه ان هذا التكبير يؤتى به في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده
كتكبيرة السجود وفقهه ما بينا ان المقصود من رفع اليد اعلام الاصم الذي
خلفه وهذا انما يحتاج اليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء والتكبيرات
الزوائد في العيدين وتكبيرات القنوت ولا حاجة اليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال

فان الاصم براه بخط للركوع ولا حاجه به الى الاستدلال برفع اليدين ثم يفتتح القراه
ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فقد ادخل التسميه في القراه بهذا اللفظ وهذا اشاره
الى انها من القران وكان مالك رحمه الله يقول لا ياتي المصلي بالتسميه سرا ولا جهرا
لحديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يفتتح القراه بالحمد لله رب العالمين
ولنا حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراه ببسم الله الرحمن الرحيم وتاويل حديث عايشه
رضي الله عنها انه كان يخفي التسميه وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود رضي الله
عنهما وقال الشافعي يجهر بها الامام في صلاه الجهر وهو قول ابن عباس وابي هريره
رضي الله عنهما وعن عمر رضي الله عنه فيه روايتان واستدل بحديث ابي هريره
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان يجهر بالتسميه ولما صلى معاويه رضي الله عنه
بالمدينه ولم يجهر بالتسميه انكروا عليه فقالوا اسرقت من الصلاه ان التسميه
فدل ان الجهر بها كان معروفا عندهم ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه
انه سمع ابنه يجهر بالتسميه في الصلاه فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني كنت
خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسميه وهكذا روي عن انس رضي الله عنه والمسئله في الحقيقه تنبني على
ان التسميه ليست باية من اول الفاتحه ولا من اوايل السور عندنا وهو قول الحسن
رحمه الله فانه كان يعد اياك نعبد واياك نستعين ايه وقال الشافعي رحمه الله
التسميه ايه من اول الفاتحه رواه واحدا وله في اوايل السور روايتان وكان ابن المبارك
يقول التسميه ايه من اول الفاتحه كل سوره حتى قال من قرا القران وترك

التسميه فقد ترك مايه وثلثه عشر ايه والشافعي رحمه الله احتج بحديث ابي الجوزاء
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا الفاتحه فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها ايه ثم قال الحمد لله رب العالمين وعدها ايه ولانها مكتوبه في المصحف بقلم
الوحي لمبدا الفاتحه وكل سوره وقد امرنا بتجريد القران في المصاحف من النقط
والتعاشير والخلاف ان الفاتحه سبع ايات بالتسميه فنقول من يقول اياك
نعبد ايه ضعيف تشهد المقاطع بخلافه ولنا حديث ابي هريره رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاه بيني
وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني
عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله
تعالى اثنى علي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فالبدايه بقوله الحمد لله دليل على ان
التسميه ليست بايه من اول الفاتحه ولو كانت ايه لم تتحقق المناصفه لانه يكون في
النصف الاول اربع ايات ونصف وقد نص على المناصفه والسلف اتفقوا على
ان سوره الكوثر ثلث ايات وهي ثلاث بدون التسميه ولان ادنى درجه اختلاف
الاخبار والعلما ايراث الشبهه والقران لا يثبت مع الشبهه فان طريقه طريق
اليقين والاحاطه وعن المعلى قال قلت لمحمد رحمه الله التسميه ايه من القران
ام لا فقال ما بين الدفتين للفصل بين السور لا من اول السور ولهذا كتبت بخط
على حده وهو اختيار ابي بكر الرازي رحمه الله حتى قال محمد رحمه الله كره للجنب
والحايض قراه التسميه على وجه قراه القران لان من ضروره كونها ايه

الرحيم

سبع ايات وانما يكون

حرمة قراءتها على الجنب وليس من ضرورة كونها آية الجهر بها كالفاتحة في الآخرين
ودليل هذا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعثمان رضي الله عنه لم
تكتب التسمية بين التوبة والانفال قال لان التوبة من اخر ما نزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم توفي قبل ان بين لنا
شانها فرايت اوايلها تشبه اواخر الانفال فالحقتها بها فهذا بيان منهما انها
كتبت للفصل بين السور وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المصلي
يسمي في اول صلاته ثم لا يعيد لانها لافتتاح القراءة كالتعوذ وروى المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها
اية من الفاتحة وروى بن ابي رجا عن محمد رحمهما الله انه قال اذا كان يخفي
القراءة ياتي بالتسمية بين السورة والفاتحة لانه اقرب الى متابعة المصحف
واذا كان يجهر بالقراءة لا ياتي بالتسمية بين السورة والفاتحة لانه لو فعل لاخفى
لها فيكون سكتة له في وسط القراءة ولم ينقل ذلك ماثورا ثم قال ويجهر الامام
في صلوات الجهر ويخافت في صلوات المخافتة وهي الظهر والعصر وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة والدليل على فساد هذا القول قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وقيل لخباب بن الارت رضي الله عنه بم عرفتم قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وقال
قتادة رضي الله عنه كان يسمعنا الاية والايتين في صلاة الظهر والعصر احيانا وقال
ابو سعيد رضي الله عنه تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فظننا انه

قرا الم تنزيل السجدة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في الابتدا يجهر بالقران
في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل
عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين بالاذى
في هذين الوقتين ويجهر في صلاة المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل وفي صلاة
العشا والفجر لانهم كانوا نياما ولهذا جهر في العيدين والجمعة لانه اقامهما
بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الاذى وقد صح رجوع ابن عباس رضي الله
عنهما عن هذا فان رجلا ساله اقرا خلف امامي فقال اما في صلاة الظهر
والعصر فنعم وتاويل قوله عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة وبه نقول وحد القراءة
في هاتين الصلاتين ان يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه او يسمع
منه من قرب اذنه من فيه فاما ما دون ذلك يكون تفكرا ومجمجة لا قراءة وان
كان وحده يخافت في هاتين الصلاتين كالامام فاما في صلاة الجهر يتخير فان شا
خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد وان شا جهر وهو افضل
ليكون مؤديا صلوته بهيئة الصلاة بالجماعة والمفرد مندوب الى هذا وكذلك في
التهجد بالليل ان شا خافت وان شا جهر وهذا افضل لما روي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم في تهجده كان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان
ومر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه وهو يتهجد ويخفي بالقراءة
وبعمر رضي الله عنه وهو يجهر بالقراءة وبلال رضي الله عنه وهو ينتقل من سورة
الى سورة فلما اصبحوا سال كل واحد منهم عن حاله فقال ابو بكر رضي الله عنه

كنت اسمع من اناجي وقال عمر رضي الله عنه كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وقال بلال رضي الله عنه كنت انتقل من بستان الى بستان فقال لابي بكر رضي الله عنه اخفض
من صوتك قليلا ولبلال رضي الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ابن ابي ليلى رحمه الله
يقول يتخير الامام في التسمية بين الجهر والمخافتة وهذا مذهبه في كل ما اختلف فيه
الاثر كرفع اليد عند الركوع وتكبيرات العيد ونحوها يستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا ضعيف فان اخر
الفعلين يكون ناسخا لاولهما والقول بالتخيير بين الناسخ والمنسوخ عملا لا يجوز والقراءة في
الركعتين الاوليين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
وان تركها جاز فالمذهب عندنا ان فرض القراءة في ركعتين في كل صلاة وكان الحسن البصري رحمه الله
يقول في ركعة وكان مالك رحمهما الله يقول في ثلاث ركعات والشافعي رحمه الله يقول في كل
ركعة واستدل الحسن رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهذا يقتضي
فرضية القراءة لا تكرارها فان الكل صلاة واحدة وهذا ضعيف فانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاكتفا بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات ولو جاز ذلك لفعله تعليما
للجواز ولان الفاتحة سميت مثاني لانها تثنى في كل صلاة اي تقرأ مرتين والشافعي رحمه
الله احتج فقال اجمعنا على فرضية القراءة في كل ركعة من التطوع والفرض اقوى من
التطوع فتثبت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الاولى ولان كل ركعة تشتمل
على اركان الصلاة وسائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذلك
ركن القراءة وهكذا قال مالك رحمه الله الا انه قال اقيم القراءة في اكثر الركعات مقامها
في الجميع تيسيرا ولنا اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه

كان يقرأ في الاخريين من الرسول على جهة الثناء وروي انه قرأ في الاخريين من الرسول
على جهة الثناء وعمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في
الركعة الثالثة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الاوليين من صلاة العشاء
فقضاها في الاخريين وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا في الاخريين يسبحان
وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت اقرأ لتكن
على جهة الثناء وكفى باجماعهم حجة قال ثم القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها في كل
حال فلا تكون ركنا كثناء الافتتاح وتأثيره ان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت
القراءة في الاخريين ركنا لما خالف الاوليين في الصفة كسائر الاركان وكل شفع من
التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض حتى ان فساد الشفع الثاني في التطوع لا
يفسد الشفع الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الافضل له ان يقرأ
الفاتحة في الاخريين فان ترك ذلك عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يتخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
ولا يلزمه سجود السهو بترك القراءة فيهما ساهيا وهو الاصح فسجود السهو يجب بترك
الواجبات والسنن المضافة الى جميع الصلوة ووجه رواية الحسن رحمه الله
انه اذا سكت قائما كان ساهيا متحيرا وتفسير الساهي المعرض عن القراءة وقد كره ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه فقال ما لي اراكم سامدين ثم قراءة الفاتحة لا
تتعين ركنا في الصلاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها في
ركعة لا تجوز صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل صلاة ولنا قوله تعالى فاقرؤا

ما تيسر من القرآن فتعين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص وهو بمعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها

والحاصل ان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد يوجب العمل دون العلم فتعين الفاتحة واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الاية ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الاوليين الا على قول مالك رحمه الله يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال وشيء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الاوليين ولكن لا نثبت الركنية به للاصل الذي قلنا

كيفية الركوع وسنه

ولذا اراد ان يركع كبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يهوي الى الركوع ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع ولا عند السجود وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما واصحابه ويروون عن عثمان رضي الله عنه انه كان لا يتم التكبير فاما عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم كانوا يكبرون عند الركوع والسجود حتى روي ان عليا رضي الله عنه صلى باصحابه يوما فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال ذكرني هذا الفتى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل خفض ورفع او قال عند كل خفض ورفع وتاويل حديث عثمان رضي الله عنه كان لا يتم التكبير جهرا اي يخافت باخر التكبير كما هو عادة بعض الائمة قال ويضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ورأى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله يفعله هكذا فقال سعد رحمه الله ان ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه وفي حديث الاعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهم وكان ابن مسعود واصحابه

١٢

فخذه بالركب ثم قال

قال ثم اركع وضع يديك على ركبتيك وهكذا في حديث انس رضي الله عنه قال وفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريق بين الاصابع في شيء من احوال الصلاة الا هنا ليكون امكن من الاخذ بالركب وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا معشر المسلمين امرنا بالركب ويبسط ظهره لحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر قال ولم يرفع راسه ولم ينكسه معناه سوى راسه بعجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار يعني اذا شم البول او اراد ان يتمرغ فاذا اطمأن راكعا رفع راسه والطمأنينة مذكورة في حديث الاعرابي قال ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك وكذلك قال في السجود وعند رفع الراس وهكذا في حديث انس رضي الله عنه حين علمه الصلاة قال ثم اركع حتى يستقر كل عضو منك ثم قال في اخر الحديث فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني ومن تبعني كان معي في الجنة ثم يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها الامام في قول ابي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وعن علي رضي الله عنه قال ثلاث يخفيهن الامام وقال ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وفي جملته ربنا لك الحمد ولانا لا نجد شيئا من اركان الصلاة ياتي به المقتدي دون الامام فقد يختص الامام ببعض الاذكار كالقراءة ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم هذين الذكرين بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي ان لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه ولان المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده فلو قال الامام ذلك لكان مقالته بعد مقالة

رفع الراس من الركوع

المقتدي وهذا خلاف موضوع الامامة وتاول الحديث المرفوع في التهجد حالة
الانفراد وبه نقول فاما المنفرد فانه يجمع بين الذكرين وعن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان في رواية الحسن رحمه الله هكذا وفي رواية ابي يوسف رحمه الله قال
يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وهو الاصح لانه حث من خلفه على التحميد
وليس خلفه احد وعلى قول الشافعي رحمه الله كل مصل يجمع بين الذكرين وهذا بعيد لان
الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا
بالتحميد والشافعي رحمه الله يزيد على هذا ما نقل في حديث علي رضي الله عنه ملا
السموات وملا الارض وملا ما شئت من شي بعد انت اهل الثنا والمجد وكلنا لك عبد
وتاويله عندنا في التهجد قال ثم يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر
فاذا اطمان قاعدا سجد اخرى وكبر وقد بينا وتكلموا ان السجود لماذا كان في كل ركعة
مثنى والركوع واحد فمذهب الفقها ان هذا تعبد لا يطلب فيه معنى كاعداد
الركعات وقيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل
فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو
فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض
وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم
الاية ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم
ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم قال عقبة رضي الله عنه كان رسول الله

المنفرد يأتي بالتحميد

صفة السجود

تسبيحات الركوع والسجود

صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى
الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابن مطيع البلخي رحمه
الله فانه كان يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه ليكون ركنا كالقيام
ولكنا نقول لو شرع في الركوع ذكر هو ركن لكان من القران فان الركوع مشبه بالقيام
وحين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود
شيا من الاذكار وقد بين له الاركان ولو زاد على الثلاث فذلك افضل الا انه
اذا كان اماما لا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير
وذلك مكروه فان معاذا رضي الله عنه لما طول القراءة قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وكان الثوري رحمه الله يقول ينبغي للامام ان يقولها
خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا والشافعي رحمه الله يقول يزيد في الركوع ما
روي عن علي رضي الله عنه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
فتبارك الله احسن الخالقين وهذا محمول عندنا على التهجد بالليل ويضع يديه حذاء اذنيه
لحديث وايل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع يديه حذاء اذنيه ولان اخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل راسه بين يديه
في اول الركعة عند التكبير فكذلك في اخرها والذي روي في حديث ابي حميد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه
محمول على حالة العذر للكبر او المرض ويوجه اصابعه نحو القبلة لحديث

في السجود

عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه
القبله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
العبد سجد كل عضو معه فليوجه من اعضايه القبله ما استطاع ويعتمد على
راحتيه لحديث وايل بن حجر رضي الله عنه فانه قال لاصحابه الا اصف لكم سجود رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجزته ثم قال هكذا
كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدي ضبعيه لحديث المشهور وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد ابدى ضبعيه او ابد ضبعيه والابداد والتبديد كل واحد
منهما لغه وقالت عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى عضديه
عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه وفي روايه عفرة ابطيه اي بياض ابطيه وفي روايه حتى
يووي له اي يرحم له من جهده وفي حديث جابر رضي الله عنه حتى لو ان بهمة ارادت تمر
لمرت ولا يفترش ذراعيه لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يفترش المصلي ذراعيه افتراش المصلي ذراعيه افتراش الكلب او الثعلب فذكر
هذا المثل لبيان شده الكراهه وكان مالك رحمه الله يقول في النفل لا باس بان يفترش
ذراعيه ليكون ايسر عليه والنهي عام تناول الفرض والنفل وهذا في حق الرجال

سجود المراه

اما المراه في سجودها تحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذها وعضدها بجنبيها هكذا نقل
عن علي رضي الله عنه في بيان السنه في سجود النسا ولان مبنى حاله المراه على الستر
فما يكون استر لها فهو اولى لقوله صلى الله عليه وسلم المراة عوره مستوره وينهض
على صدور قدميه حتى يستتم قايما في الركعه الثانيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله
الاولى ان يجلس جلسه خفيفه ثم ينهض لحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا رفع راسه من السجود الى الركعه الثانيه جلس جلسه خفيفه ثم نهض
ولان كل ركعه يشتمل على جميع اركان الصلاه ومن اركانها القعده فينبغي ان
يكون ختم كل ركعه بقعده قصيره او طويله ولنا حديث وايل بن حجر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود الى الركعه الثانيه نهض على
صدور قدميه ولانه لو كان هنا قعده لكان الانتقال اليها ومنها بالتكبير ولكان
فيها ذكر مسنون كما في الثانيه والرابعه وتاويل حديثهم انه فعل لاجل العذر بسبب
الكبر كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني
بركوع ولا سجود منهم من يروي بدنت وهو تصحيف فان البدانه هي الضخامه ولم ينقل

صدور رم

ذلك في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله ينهض على قدميه اشاره
الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه والمعنى
انه اعتماد من غير حاجه وكان مكروها والذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاته شبه العاجز تاويله انه كان
عند العذر بسبب الكبر ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله لحديث ابرهيم رحمه الله
موقوفا ومرفوعا الاذان جزم والاقامه جزم والتكبير جزم ولان المد في اوله
لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغه فان افعل لا يحتمل
المد لغه ويوجه اصابع رجليه في سجوده نحو القبله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سجد فتخ اصابعه اي املها الى القبله ما استطاع ولقوله صلى الله عليه وسلم

الاعتماد وصفه الوضع بموضعه

فليوجه من اعضايه القبله ما استطاع قال ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه
في الصلاه واصل الاعتماد سنه الا على قول الاوزاعي رحمه الله فانه كان يقول انما

تخيير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقاً عليهم
لانهم كانوا يطولون القيام وكان ينزل الدم الى رؤس اناملهم اذا ارسلوا فقيل لهم
لو اعتمدتم لاحرج عليكم والمذهب عند عامة العلماء رحمهم الله انه سنة واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا معاشر الانبياء امرنا ان ناخذ شمايلنا
بايماننا في الصلاه وقال علي رضي الله عنه ان من السنه ان يضع المصلي يمينه على شماله
تحت السره في الصلاه واما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث
علي رضي الله عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بينهما بان
يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ليكون عاملاً بالحديثين فاما موضع الوضع عندنا تحت السره وعند الشافعي رحمه
الله الافضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولانه موضع نور الايمان فحفظه
بيده في الصلاه اولى من الاشاره الى العورة بالوضع تحت السره وهو اقرب الى الخشوع
والخشوع زينه الصلاه ولنا حديث علي رضي الله عنه كما روينا والسنه اذا اطلقت
تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوضع تحت السره ابعد عن التشبه
باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وكان اولى المراد بقوله وانحر نحر الاضحية بعد
صلاه العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه ليضع بالقرب من النحر وذلك تحت
السره ثم قال في ظاهر الروايه الاعتماد سنه القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنه
القراه وانما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء
فاذا اخذ في القراه اعتمد وفي ظاهر الروايه كما يفرغ من التكبير يعتمد قال واذا

كيفية القعود

قعد في الثالثه او الرابعه افترش رجله اليسرى فجعلها بين اليتيه وقعد عليها ونصب
اليمنى نصباً ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة وقال مالك رحمه الله في القعدتين
جميعاً المسنون ان يقعد متوركاً وذلك بان يخرج رجليه من جانب ويفضي باليتيه الى
الارض لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في
صلوته قعد متوركاً والشافعي رحمه الله يقول في القعده الاولى مثل قولنا لانها
لا تطول فيحتاج الى القيام والقعود بهذه الصفه اقرب الى الاستعداد للقيام
وفي القعدة الثانيه على الارض يقول مالك رحمه الله لانها تطول ولا يحتاج الى القيام
فينبغي ان يكون مستقراً على الارض ولنا حديث عايشه رضي الله عنها انها وصفت
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاه فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله
اليسرى وقعد عليها وينصب اليمنى نصباً وما روي بخلاف ذلك فهو محمول على
حالة العذر للكبر ولان القعود على الوجه الذي بينا اشق على البدن وسيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال احمزها اي اشقها على البدن
ويقول الشافعي رحمه الله ما دام مكرراً من افعال الصلاه فالثاني لا يخالف
الاول في الصفه كساير الافعال واما المراه ينبغي لها ان تقعد متوركه لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين تصليان فلما فرغتا دعاهما وقال اسمعا اذا
قعدتما فضما بعض اللحم الى الارض ولان هذا اقرب الى الستر في حقهن قال ويكون
منتهى بصره حالة القيام موضع سجوده لحديث ابي قتاده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سما ببصره الى السماء فلما نزل قوله تعالى قوموا لله
قانتين رمى ببصره الى موضع سجوده ولما نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم

منتهى بصره في الصلاة

في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحه رضي الله عنه وما الخشوع يا رسول الله عليك السلام قال
ان يكون منتهى بصر المصلي حالة القيام موضع سجوده ثم فسر الطحاوي رحمه الله في
كتابه فقال في حالة القيام ان يكون منتهى بصره موضع سجوده وفي الركوع على ظهر
قدميه وفي السجود على ارنبة انفه وفي القعود على حجره وزاد بعضهم عند
التسليمة الاولى على منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية على منكبه الايسر فالحاصل
ان يترك التكلف في النظر فيقع بصره على ما قلنا قال ولا يلتفت في الصلاة
لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولما سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات قال خلسة يخلسها الشيطان من صلاة احدكم وحد الالتفات
المكروه ان يحول عنقه ووجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما اذا نظر بموخر عينيه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكون مكروها لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه قال ولا يعبث في الصلاة بشي
من جسده او ثيابه لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كره
لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر ولما راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ويلعب بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
جعل فعله دليل نفاقه وقال الطحاوي رحمه الله تاويله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق
الوحي ان الرجل منافق مستهزي واما ان يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لان
المصلي قل ما يخلو عنه الا ترى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يطيق ذلك قال
لكن في الفريضة اذا فالحاصل ان كل فعل هو مفيد للمصلي فلا باس بان ياتي به
لصلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرق ليلة في صلاته فسلت العرق عن جبينه

الهامش: بمنعه — وجهه

لانه يوذيه وكان مفيدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصيف اذا قام من السجود
نفض ثوبه يمنة او يسرة لانه مفيد حتى لا يبقى صورة فاما ما ليس بمفيد فيكره
للمصلي ان يشتغل به قال ولا يقلب الحصى لانه نوع عبث غير مفيد والنهي عن تقليب
الحصى يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو ذر ومعيقيب بن ابي فاطمه
وابو هريره رضي الله عنهم حتى قال في بعضها وان يتركها فهو خير لك من مايه ناقة
سود الحدقه يكون له فان كان الحصى لا يمكنه من السجود فلا باس بان يسويه مرة
واحدة وتركه احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه يا ابا ذر
مرة او ذر ولان هذا عمل مفيد له ليتمكن من وضع الجبهة والانف على الارض فلا باس به
بعد ان يكون قليلا لا يزيد على مرة اقرب الى الخشوع فهو اولي قال ولا يفرقع اصابعه
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الفرقعة في الصلاة ومر بمولى له وهو يصلي
ويفرقع في تلك الحالة فقال ارفع اصابعك وانت في الصلاة لا ام لك وكان نهى
المنتظر للصلاة ان يفرقع اصابعه في تلك الحالة ففي الصلاة اولى وهو نوع عبث غير
مفيد قال ولا يضع يديه على خاصرته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
التخصر في الصلاة وقيل انه استراحة اهل النار ولا راحة لهم وان الشيطان اهبط
مختصرا ولانه فعل المصاب وحالة الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه فهو حال
الافتخار لا حال اظهار المصيبة ولانه فعل اهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه
بهم قال ولا يقعي اقعاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقعي المصلي
اقعاء الكلب وفي تفسير الاقعاء قولان احدهما ان ينصب قدميه كما يفعل في
السجود ويضع اليتيه على عقبيه وهو معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان

الهامش: لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا — والنهي لانه يشغله عن الصلاة — ونزله

والثاني ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعاء الكلب
يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره قال ولا يتربع من غير عذر لما روي ان عمر رضي الله عنه راى
ابنه يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رايتك تفعله يا ابت فقال ان رجلي لا تحملاني
ومن مشايخنا من علل فيه فقال التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره في الصلاة وهذا
ليس بقوي فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في بعض احواله حتى روي انه اكل يوما
متربعا فنزل عليه الوحي كما تاكل العبيد وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة
ولذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا
ولكن العادة الصحيحة ان يقول الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى
في حال الصلاة الا عند العذر قال ولو مسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من الصلاة
لا باس به لانه عمل مفيد فان التصاق التراب بجبهته نوع مثلة وربما كان الحشيش
الذي التصق بجبهته يوذيه فلا باس به ولو مسح بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة
لا خلاف فيه انه لا باس به فاما ما قبل ذلك فلا باس به في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله قال احب الي ان يدعه لانه يترب ثانيا وثالثا فلا يكون مفيدا ولو مسح
لكل مرة كان عملا كثيرا ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة وجعل قول
محمد رحمه الله في الكتاب لا مفصولا عن قوله اكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح
جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا يفعل فاني اكرهه لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفا ان يبول قائما وان يسمع النداء فلم يجبه وان ينفخ
في صلاته وان يمسح جبهته في صلاته وتاويله عند من لا يكره المسح باليدين كما يفعله الراعي

كل

بعد الفراغ من الدعاء في غير الصلاة قال والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه والمختار عند الشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وصفته ان يقول
التحيات المباركات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هو يقول
بان ابن عباس رضي الله عنهما كان من فتيان الصحابة رضوان الله عليهم فانما اختار ما
استقر عليه الامر آخرا فاما ابن مسعود رضي الله عنه كان من الشيوخ فينقل ما كان في
الابتدا كما ينقل التطبيق وغيره ولان تشهد ابن عباس رضي الله عنهما اقرب الى موافقة
بكتاب الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والسلام بغير الالف واللام الذي
في القران قال الله تعالى سلام عليكم طبتم سلام عليكم بما صبرتم ومالك رحمه الله
ياخذ بتشهد عمر رضي الله عنه وصورته التحيات الناميات الزاكيات المباركات
الطيبات لله وقال ابن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهذه الصفة ومن الناس من يختار تشهد ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه وهو ان يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي على ما قلنا وفيه
حكاية فان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه الله في المسجد فقال ابواو او بواوين
فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فتحير اصحابه وسالوه عن
ذلك فقال ان هذا سالني عن التشهد ابواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه
ام بواو كتشهد ابي موسى رضي الله عنه قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في شجرة

مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما اخذنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لحسن
ضبطه ونقله فان ابا حنيفة رحمه الله قال اخذ حماد رحمه الله بيدي وقال حماد اخذ
ابرهيم رحمه الله بيدي وقال ابرهيم اخذ علقمة رحمه الله بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود
رضي الله عنه بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني سورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف وقال علي المديني
لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن عبد الله واهل البصرة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وعن خصيف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت كثر الاختلاف في التشهد فبماذا تامرني ان اخذ قال بتشهد ابن مسعود رضي
الله عنه ولان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ابلغ في الثنا فان الواو ان يجعل كل
لفظ ثنا بنفسه والالف واللام يكون ابلغ من السلام بغير الالف واللام وترجيح الشافعي
رحمه الله بعيد فانه يودي الى تقديم الاحداث على المهاجرين الاولين ولا يقول
به احد وترجيح مالك رحمه الله ليس بقوي ايضا فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس
التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
فدل ان الاخذ به اولى قال ويكره ان يزيد في التشهد شيئا او يبتدي قبله بشي وهو
ما نقل شاذا في اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسما وفي اخره ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه
الكلمات وابن مسعود رضي الله عنه يقول وكان ياخذ علينا بالواو والالف فذلك
تنصيص على انه لا يجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص
فجوزنا الزيادة عليها ولا يزيد في الفرايض قال ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى

عندنا وعند الشافعي رحمه الله يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد
وسلام على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولنا حديث عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى وروي
انه كان يقعد في القعدة الاولى كانه على الرضف يعني الحجارة المحماة يحكي الراوي
بهذا سرعة قيامه فدل انه لا يزيد على التشهد وتاويل حديث ام سلمة رضي الله
عنها في التطوعات فان كل شفع من التطوع صلاة على حدة او مراده سلام التشهد
فاما في الرابعة فيدعو بعده ويسال حاجته لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واورد الطحاوي رحمه الله في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لحاجته ويستغفر لنفسه وللمومنين والمومنات وهو
الصحيح فان التشهد ثنا على الله تعالى فيعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
يجري من الصلاة على النبي بقوله السلام عليك ايها النبي ثم الصلاة على النبي ليست من
جملة الاركان عندنا وقال الشافعي رحمه الله من جملة الاركان لا تجوز الصلاة الا بها
وفي الصلاة على اله وجهان واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يصل علي في صلاته ولان الله تعالى امرنا بالصلاة عليه ومطلق الامر للايجاب
ولا تجب في غير الصلاة فدل انها تجب في الصلاة ولنا حديث كعب بن عجرة انه قال
يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد فهو لم يعلمهم حتى سالوه ولو كان من اركان الصلاة لبينه لهم قبل السوال
وحين علم الاعرابي اركان الصلاة لم يذكر الصلاة عليه ولانه صلوة على

التي ولا يكون ركنا الصلاه على ابن هيم صلوات الله عليه وتاويل الحديث نقول اراد
به نفي الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والاية
تدل على ان الصلاه واجبه عليه في العمر مرة ومطلق الامر لا يقتضي التكرار وبه نقول
وكان الطحاوي رحمه الله يقول كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره او ذكره
بنفسه يجب عليه ان يصلي عليه وهو قول مخالف للاجماع فعامة العلما على انه
مستحب وليس بواجب ثم يدعوا لحاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب قيل معناه اذا فرغت من الصلاه فانصب للدعا وارغب الى الله تعالى
بالاجابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاته يتعوذ بالله من
المغرم والماثم ومن فتنة المحيا والممات ولما علم بن مسعود رضي الله عنه
التشهد قال له اذا قلت هذا فاختر من الدعا اعجبه وكان بن مسعود يدعوا
بكلمات منهن اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم قال ثم يسلم تسليمتين احديهما عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره مثل ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها
التسليم وقد جاء اوان التحليل من تحريم الصلاه وكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا
يكلمونه وعند التحليل يصير كانه رجع اليهم فيسلم والتسليمتان قول جمهور العلما
رحمهم الله وكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم وكان مالك
رحمه الله يقول يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه وهكذا روي عن عايشه وسهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخذ
برواية كبار الصحابة رضوان الله عليهم اولى فانهم كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه

ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فاما عايشة رضي الله عنها كانت تقف في صف النسا
وسهل بن سعد رضي الله عنه كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمه الثانية على
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين الثانية اخفض من الاولى ثم في
التسليمه الاولى يحول وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره لحديث بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يحول وجهه في التسليمه الاولى حتى يرى
بياض خده الايمن والايسر يحكي الراوي هذا شدة التفاته صلى الله عليه وسلم
قال وينوي بالتسليمه الاولى من عن يمينه من الحفظه والرجال والنسا وبالتسليمه
الثانيه من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم
بقلبه لان الكلام انما يصير عزيمة بالنية قال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى عند لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول قدم ذكر الحفظة هنا واخر في
الجامع الصغير حتى ظن بعض اصحابنا رحمهم الله ان ما ذكر هنا على قول ابي
حنيفه الاول رحمه الله في تفضيل الملايكه على البشر وما ذكر في الجامع
الصغير بنا على قوله الاخر في تفضيل البشر على الملايكه وليس كما ظنوا لان
الواو لا توجب الترتيب فان من سلم على جماعة لا يمكنه ان يقدم البعض بالنية بان
ينوي الرجال اولا ثم الصبيان ولكن مراده تعميم الفريقين بالنية واكثر مشايخنا
رحمهم الله على انه يخص بالنية من يشاركه في الصلاه من الرجال والنساء فاما
الحاكم الشهيد رحمه الله كان يقول ينوي جميع الرجال والنسا من يشاركه ومن
لا يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء

والارض فاما في سلام التحليل غاط من حضر به فيخصهم بالنية والمقتدي ينوي كذلك
وكان ابن سيرين رحمه الله يقول المقتدي يسلم ثلث تسليمات احديهن لرد سلام الامام
وهذا فاسد فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول
عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم
وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه فعند ابي يوسف رحمه الله نواه
في الاولى لانه لما استوى الجانبان في حقه ترجح الجانب الايمن وعن محمد رحمه الله
ينويه في التسليمتين لان له حظا من الجانبين قال ويكره تغطية الفم
في الصلاة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغطي المصلي فاه ولانه لو غطاه بيده فقد قال كفوا ايديكم في الصلاة وان غطاه
بثوب فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة وتفسيره ان يشد
العمامة حول راسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة
على راسه وبعضه على بدنه وعن محمد رحمه الله قال لا يكون الاعتجار الا مع
تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه وطرفا منها يجعله كالمعجر للنساء وهو
ان يلف حول وجهه قال ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابي
رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص
وان الحسن ابن علي رضي الله عنهما كان يصلي وهو عاقص شعره فقام ابو هريرة رضي الله
عنه الى جنبه فحله فنظر اليه شبه المغضب فقال اقبل على صلاتك يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن ذلك والعقص
في اللغة الاحكام في الشد حتى قيل في تفسيره ان يجمع شعره على هامته ويشده

[illegible marginal note]

بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في
بعض الاوقات قال ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط للسجود وقال
ابن سيرين رحمه الله يضع يديه قبل ركبتيه لحديث ابي حميد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه ولنا حديث وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه وروى الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبرك المصلي بروك الابل وقال
ليضع ركبتيه قبل يديه يعني ان الابل في البروك تبدا باليد فينبغي ان يبدا المصلي
بالرجل ولانه يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
وفي الرفع يرفع اولا ما كان ابعد عن الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
قال ويخفي الامام التعوذ والتسمية والتشهد وامين وربنا لك الحمد اما
التعوذ والتسمية فقد بينا واما التشهد فلذلك فانه لم ينقل الجهر بالتشهد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس توارثوا الاخفاء بالتشهد من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر واما قوله ربنا ولك
الحمد فقد طعنوا فيه وقالوا من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الامام لا
يقولها اصلا فكيف يستقيم جوابه ان يخفي بها ولكنا نقول عرف فقد فرع على
قولهما انه يخفي بها اذا كان يقولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جواز
المزارعة فاما امين فالامام يقولها عند الفراغ من الفاتحة الا على قول مالك
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله لقوله صلى الله عليه اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين والقسمة تدل على ان الامام لا يقولها ولنا قوله صلى الله عليه

[illegible marginal note]

اذا امّن الامام فامّنوا فان الملائكة تؤمّن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذي رواه زيادة فانه قال فقولوا امين فان الامام
يقولها وفي هذا اللفظ دليل على ان الامام لا يجهر بها وهو قول علمائنا رحمهم الله
ومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها وهو قول
ابن الزبير وابي هريرة رضي الله عنهما واستدل بحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله
عليه كان اذا فرغ من الفاتحة في الصلاة قال امين ومدّ بها صوته ولنا ما استدل
بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال في صلاته امين وخفض
بها صوته وتاويل حديثهم انه كان اتفاقا لا قصدا او كان ليعلم الناس ان
الامام يؤمن حتى يؤمن القوم ثم انه دعا فان معناه على ما قال الحسن اللهم اجب وفي
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما ما يدل عليه فان موسى عليه السلم كان يدعو وهارون
يؤمن والاخفا في الدعا اولى قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى
الله عليه وسلم خير الدعا الخفي وخير الرزق ما يكفي وفي امين لغتان امين بالقصر وامين
بالمد والمد يدل على يا النداء معناه يا امين كما تقال في الكلام ازيد يعني يا زيد
وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه فلا يفسد الصلاة فان كان
مسموعا افسدها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يفسدها في قول ابي
يوسف رحمه الله الا ان يريد به التافيف ثم رجع وقال صلوته تامة وان اراد به
التافيف واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الكسوف
اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ولان هذا تنفس وليس بكلام فان الكلام
ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم ولهذا قال في قوله الاول اذا اراد به

التافيف وهو في اللغة لعق يافف تافيفا كان قطعا ثم رجع وقال عينه ليس
بكلام فلو بطلت صلاته انما تبطل بمجرد نيته وذلك لا يجوز وقاس بالتنحنح
والعطاس فانه لا يكون قطعا وان سمع فيه حروف هجاء وهو اصحب ولنا
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه مر بمولى يقال له رباح وهو
ينفخ التراب من موضع سجوده فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت ان من نفخ في صلاته
فقد تكلم ولان قوله اف من جنس كلام الناس لانه حروف هجاء وتذكر للمقصود
قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فجعلهما من القول والقايل يقول افا وتفا
لمن مودته ان غبت عنه سويعة زالت ان زالت الريح هذي وكذا مالت مع الريح
اينما مالت والكلام مفسد للصلاة بخلاف التنحنح فانه لاصلاح الحلق ليتمكن من
القراءة والعطاس مما لا يمكن الامتناع عنه وكان عفوا بخلاف التافيف فانه بمنزلة
ما لو قال في الصلاة هر ونحوه وتاويل حديث الكسوف انه كان في وقت كان الكلام
في الصلاة مباحا ثم انتسخ ولا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به لما
روي في حديث ام هاني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان
ركعات في ثوب واحد متوشحا به وسال ثوبان رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال يا ثوبان اولكلكم ثوبان او قال او
كلكم يجد ثوبين وصفة التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة
اذا لف الكرباس على نفسه جا في الحديث اذا كان ثوبك واسعا فاتشح به وان
كان ضيقا فاتزر به وانما يجوز هذا اذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة ولكن
كان رقيقا يصف ما تحته فلا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته وكذلك الصلاة في

قميص واحد وذكر ابن شجاع رحمه الله ان لم يزره ينظر ان كان بحيث يقع بصره على
عورته في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وان كان ملتحفا لا يقع بصره على عورته
تجوز صلاته فالحاصل انه يكره الصلاة في ازار واحد للحديث نهى ان يصلي الرجل
في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وسال رجل عمر رضي الله عنهما عن الصلاة
في ثوب واحد فقال ارايت لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد فقال لا
فقال الله احق ان يزين له وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الصلاة في ازار
فعل اهل الجفا وفي ثوب واحد متوشحا به ابعد عن الجفا وفي ازار ورداء من اخلاق
الكرام ويكره للمصلي ان يرفع ثيابه او يكفها او يرفع شعره لحديث ابن عباس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا الف
شعرا ولا ثوبا وقال اذا طول احدكم شعره فليدعه يسجد معه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه له اجر بكل شعره ثم كف الثوب والشعر لكمل التشرب نوع
تجبر ويكره للمصلي ما هو من اخلاق الجبابرة ويسجد على جبهته وانفه واظب على هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمام السجود فان سجد على الجبهة دون الانف جاز
عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان سجد على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله ويكره ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة رحمهما الله اما الشافعي رحمه الله استدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يمس انفه الارض في سجوده كما يمس جبهته فلا سجود له
والمراد بهذا عندنا نفي الكمال لا نفي الجواز واستدل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بقوله صلى الله عليه وسلم السجود على الجبهة فريضة وعلى الانف تطوع فاذا ترك ما هو

الفرض لا يجزيه ثم الانف تبع للجبهة في السجود كما ان الاذن تبع للراس في المسح ولو
اكتفى بمسح الاذن عن مسح الراس لا يجزيه فهذا مثله وابو حنيفة رحمه الله
احتج بقول عمر رضي الله عنهما فان ابن ركانة كان يصلي وعليه برنس وكان اذا
سجد سقط على جبهته فناداه عمر رضي الله عنهما اذا امسست انفك الارض اجزاك
ولان الماموربه السجود على الوجه كما فسر الاعضاء السبعة في الحديث
المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان ووسط الوجه الانف فبالسجود
عليه يكون ممتثلا للامر وهو احد اطراف الجبهة فان عظم الجبهة مثلث
فالسجود على احد اطرافه كالسجود على الطرف الاخر ولان الانف مسجد حتى اذا
كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الانف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر
في المسجد كالخد والذقن واذا ثبت انه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الامر
وقال الله تعالى يخرون للاذقان سجدا والمراد ما يقرب من الذقن والانف اقرب الى
الذقن من الجبهة فهو اولى بان يكون مسجدا والله اعلم بالصواب

٥

باب افتتاح الصلاة

قال واذا انتهى الرجل الى الامام وقد سبقه الامام بركعتين وهو قاعد كبر تكبيرة
الافتتاح ليدخل بها في صلوته ثم كبر اخرى فيقعد بها لانه التزم متابعة الامام
وهو قاعد والانتقال من القيام الى القعود يكون بالتكبير والحاصل انه يبدا بما
ادرك مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون
ولا تاتوها وانتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وكان الحكم في الابتدا ان المسبوق يبدا بقضا ما فاته حتى ان معاذا رضي

الله عنه جا يوما وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فتابعه
فيما بقي ثم قضى ما فاته فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت فقال وجدتك في
امر فكرهت ان اخالفك عليه فقال صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذ سنة حسنة
فاستنوا بها ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام في التشهد ولا يقوم الى القضا
حتى يسلم الامام واختلفوا ان بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع وكان ابن شجاع
رحمه الله يقول يكرر التشهد وكان ابو بكر الرازي يقول يسكت لان الدعا موخر
الى اخر الصلاة والاصح انه ياتي بالدعا متابعة للامام لان المصلي انما لا يشتغل
بالدعا في خلال الصلاة لما فيه من تاخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا
يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان يحسن التكبير
ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره وان كان لا يحسنه اجزيه والفاظ
التكبير عنده اربعة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير وعند الشافعي رحمه الله
لا يصير شارعا الا بلفظتي الله اكبر الله الاكبر وعند مالك رحمه الله لا يصير شارعا
الا بقوله الله اكبر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وبهذا احتج الشافعي
رحمه الله ولكنه يقول الله الاكبر ابلغ في الثنا لادخال الالف واللام فيه فهو
اولى وابو يوسف رحمه الله استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا بد
من لفظ التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى
لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والانف والاذان لا يتادى

بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة اولى وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث
مجاهد رضي الله عنه قال كان الانبيا صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله الا
الله ولان الركن ذكر الله تعالى على وجه التعظيم هو الثابت بالنص قال الله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى واذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن واما
لفظ التكبير ورد به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن
يحسنه ولكن الركن ما هو الثابت بالنص ثم من قال الرحمن اكبر فقد اتى بالتكبير قال الله
تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى
فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم والتعظيم حصل بقوله الله
اعظم واما الاذان فالمقصود منه الاعلام وبتغير اللفظ يفوت هذا المقصود فان
الناس لا يعلمون انه اذان فان قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد رحمه الله
لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لان
في هذا الاسم معنى التعظيم فانه من الاله وان قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لان
هذا سوال والسوال غير الذكر قال صلى الله عليه وسلم فيما ماثر عن ربه تعالى من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وان قال اللهم قال البصريون
من اهل النحو الميم بدل عن يا النداء فيصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الكوفيون
الميم لمعنى السوال يعني يا الله امنا بخير ولا يصير شارعا ولو كبر بالفارسية جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله بنا على اصله ان المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل لسان
ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان لا يحسن العربية فابو يوسف رحمه الله
مر على اصله في مراعاة المنصوص عليه ومحمد رحمه الله فرق فقال للعربية من الفضيلة

ما ليس لغيرها من الالسنة فاذا عدل الى لفظ اخر من العربية جاز واذا عبر الى الفارسية
لا يجوز واصل هذه المسئلة اذا قرا في صلاته بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز ويكره وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية وان كان لا يحسنها يجوز وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه ان كان لا يحسن العربية فهو
امي يصلي بغير قراءة وكذلك الخلاف فيما اذا تشهد بالفارسية او خطب الامام يوم
الجمعة بالفارسية والشافعي رحمه الله يقول الفارسية غير القران قال الله تعالى انا
جعلناه قرانا عربيا وقال الله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الاية والواجب قراءة
القران ولا يتادى بغيره والفارسية من كلام الناس فيفسد الصلاة وابو يوسف ومحمد
رحمهما الله قالا القران معجز والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما لا يتادى
الواجب الا بهما واذا عجز عن النظم اتى بما يقدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود
يصلي بالايماء وابو حنيفة رحمه الله استدل بما روي ان الفرس كتبوا الى سلمان رضي
الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية وكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لان
لسانهم للعربية ثم الواجب عليه قراءة المعجز والاعجاز في المعنى فان القران حجة
على الناس كافة وعجز الفارسي عن الاتيان بمثله انما يظهر بلسانه والقران كلام الله
غير محدث ولا مخلوق واللغات كلها محدثة فعرفنا انه لا يجوز ان يقال انه قران
بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقد كان بلسانهم
ولو امن بالفارسية كان مؤمنا وكذا لو سمى عند الذبح بالفارسية او لبى بالفارسية
وكذلك اذا كبر او قرا بالفارسية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اذن بالفارسية
والناس يعلمون انه اذان جاز فان كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز لان المقصود وهو الاعلام

لم يحصل به ثم عند ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز القراءة بالفارسية اذا كان يتيقن بانه
معنى العربية فاما اذا صلى بتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع به واذا افتتح الصلاة
قبل الامام ثم كبر الامام فصلى الرجل بصلاته لا يجزيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والايتمام لا يتحقق اذا لم يكبر الامام وقد اختلف عليه
حين كبر قبله فلا يجزيه الا ان يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول في صلاته
فحينئذ يصير قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الامام والتكبير الواحد تحمل هذين
العملين كمن كان في النافلة فكبر ينوي الفريضة ومن غير هذا الباب اذا باع بالف ثم
باع بالفين كان فسخا للاول وانعقاد عقد اخر واشار في الكتاب الى انه بالتكبير قبل
تكبير الامام يصير شارعا في الصلاة لانه قال بتكبيره الثاني قطع لما كان فيه فقيل
تاويله انه لم يكن ينوي الاقتداء وقيل وان نوى الاقتداء صار شارعا في الصلاة بناء على
اصل وهو ان الجهة اذا فسدت يبقى اصل الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا يبقى وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ياتي بيانه في موضعه
ثم الافضل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلاة
وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعد تكبير الامام لانه تبع
للامام وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا يشهد لهذا وكذلك سائر
الافعال وفي التسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احدهما انه يسلم بعد الامام ليكون
تحلله بعد تحلل الامام والاخرى انه يسلم مع الامام كسائر الافعال واذا سلم الامام
ففي الفجر والعصر يقعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما ولكنه ينبغي ان
يستقبل القوم بوجهه ولا يجلس كما هو مستقبل القبلة وان كان خير المجالس ما استقبل

به القبلة لان الاثر المروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه رضوان الله عليهم بوجهه وقال
هل راى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة ولانه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل
القبلة لانه يظنه في الصلاة فيقتدي به وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوقا يصلي فان كان فلينحرف يمنة او يسرة لان استقبال المصلي بوجهه مكروه
لحديث عمر رضي الله عنه فانه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال
للمصلي أتستقبل الصورة وللآخر أتستقبل المصلي بوجهك فاما في صلاة الظهر
والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات
والسنن جبر لنقصان ما تمكن في الفرائض فيشتغل بها وكراهة القعود في مكانه
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضوان الله عليهم ولا يشتغل بالتطوع
في مكان الفريضة للحديث المروي ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر بسبحته
او بنافلته ولانه يفتتن به الداخل لانه يظنه في الفريضة فيقتدي به ولانه
يتحول الى مكان اخر للتطوع استكثارا من شهوده فان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة
والاولى ان يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما
في الفريضة فان كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف
اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
جاز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال زفر
رحمه الله اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف واذا قال ثانيا كبروا وقال

لان الاقامة تباين الاذان بهاتين الكلمتين لكون اقامة الصلاة عندهما وابو يوسف
رحمه الله احتج بحديث عمر رضي الله عنه فانه بعد فراغ المؤذن من الاقامة
كان يقوم في المحراب ويبعث رجالا يمنة ويسرة ليسووا الصفوف واذا نادوا
استوت كبر ولانه لو كبر الامام قبل فراغ المؤذن فات للمؤذن تكبيرة
الافتتاح فيؤدي الى تقليل رغائب الناس في قبول هذه الامانة وابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله استدلا بحديث بلال رضي الله عنه حيث قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مهما سبقتني بالتكبير ولا تسبقني بالتامين فدل انه كان يكبر قبل
فراغه من الاقامة ولان المؤذن يقول قد قامت الصلاة يخبر ان الصلاة اقيمت وهو امين
فاذا لم يكبروا كان كاذبا في هذه الاخبار فينبغي ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقيق
امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى
يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام والان هو قائم للاقامة لا للصلاة وكذلك
بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف
جاوزهم حتى قام كل صف ينتهي الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد كره
لهم ان يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله صلى الله عليه لا تقوموا في الصف حتى
تروني خرجت وان عليا رضي الله عنه دخل المسجد فراى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي
اراكم سامدين اي واقفين متحيرين ومن تثاوب في صلاته ينبغي له ان يغطي فاه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في صلاته فليغط فاه فان الشيطان يدخل فيه
او قال فمه ولان ترك تغطية الفم عند التثاوب في المحادثة مع الناس يعد من سوء
الادب ففي مناجاة الرب اولى قال والى ان يكون الامام على الدكان والقوم على

الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن المنبر لصلاة الجمعة فلو لم يكره كون الامام
على الدكان لصلى على المنبر لكونه اشهر وان حذيفة رضي الله عنه قام على دكان
يصلي باصحابه فجذبه سلمان رضي الله عنه حتى انزله فلما فرغ قال اما علمت ان اصحابك
يكرهون هذا قال لهذا اتبعتك حين مددتني وروي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه قام
بالمداين على دكان يصلي باصحابه فجذبه حذيفة رضي الله عنه فلما فرغ قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه ينهى عن هذا قال لقد تذكرت ذلك حين مددتني وفي قيامه على
الدكان تشبه باليهود واظهار التكبر على القوم وذلك مكروه فان كان الامام على
الارض والقوم على الدكان فكذلك مكروه في رواية الاصل لان فيه استخفافا من القوم
بامامهم وفي رواية الطحاوي رحمه الله هذا لا يكره لانه مخالفة اهل الكتاب وكذلك ان
كان مع الامام بعض القوم لم يكره ولم يبين في الاصل حد ارتفاع الدكان وذكر
الطحاوي رحمه الله ان ما لم يجاوز القامة لا يكره لان القليل من الارتفاع عفو
وفي الارض هبوط وصعود والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ان يجاوز القامة
لان القوم حينئذ يحتاجون الى التكلف للنظر الى الامام وربما اشتبه عليهم حاله
قال ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنى والفاسق وغيرهم احب
الي والاصل فيه ان مكان الامامة ميراث من رسول الله صلى الله عليه فانه اول من تقدم
للامامة فيختار له من هو اشبه به خلقا وخلقا ثم هو مكان استنبط منه
الخلافة فان النبي صلى الله عليه لما امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس
قالت الصحابة رضوان الله عليهم بعد موته انه اختار ابا بكر رضي الله عنه
لامر دينكم فهو المختار لامر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم في الناس

وتكثير الجماعة منه ورغبة فيه قال صلى الله عليه صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته
وحده وصلاته مع ثلثة خير من صلاته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو افضل
عند الله وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فهو اولى اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق
للامامة يجوز عندنا ويكره وقال مالك رحمه الله لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لانه
ظهرت منه الخيانة في الامور الدينية فلا يؤتمن في اهم الامور الا ترى ان الشرع اسقط
شهادته لكونها امانة ولنا حديث مكحول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال الجهاد مع كل امير والصلاة خلف كل امام والصلاة على كل ميت وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وان الصحابة والتابعين لم يمتنعوا من الاقتداء
بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن
رحمه الله لو جات كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد لغلبناهم وانما يكره لان في
تقديمه تقليل الجماعة وقل ما يرغب في الاقتداء به وقال ابو يوسف رحمه الله
في الامالي اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء
به وانما جاز امامة الاعمى لان النبي صلى الله عليه استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا اعميين والبصير اولى لانه قيل لابن عباس رضي الله عنهما
بعد ما كف بصره الا تؤمهم قال كيف اؤمهم وهم يسوونني الى القبلة ولان الاعمى قد لا يمكنه
ان يصون ثيابه عن النجاسات والبصير اولى بالامامة واما جواز امامة الاعرابي لان
الله تعالى اثنى على بعض الاعراب بقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم
الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله الاية وغيره اولى لان الجهل عليهم غالب
والتقوى فيهم نادر وقد ذم الله تعالى بعضهم بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا

قا

واما العبد فجواز امامته لحديث ابي سعيد مولى ابي اسيد قال عرست وانا
عبد فدعوت رهطا من الصحابة رضوان الله عليهم فيهم ابو ذر رضي الله عنه
فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وغيره اولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتدا
بالعبيد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم
نادر وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يثقفه فالجهل عليه غالب والذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلاثه فقد روت عايشه رضي
الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يجني هذا وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ثم المراد شر الثلاثة نسبا او قال في ولد الزنا بعينه نشا مرتدا فاما من كان مومنا
فالاقتدا به صحيح قال ويؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا واكبرهم سنا لحديث ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا سوا فاحسنهم وجها فبعض اصحابنا رحمهم الله اعتمدوا
ظاهر الحديث وقالوا من يكون اقرا لكتاب الله تعالى يقدم في الامامة لان النبي صلى
الله عليه وسلم بدا به وقال اهل القران اهل الله وخاصته والاصح ان الاعلم بالسنة
اذا كان يعلم من القران مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولى لان القراه تحتاج
اليها في ركن واحد والعلم تحتاج اليه في جميع الصلاة والخطا المفسد للصلاة في
القراه لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت
يتعلمون القران باحكامه على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة
البقرة في اثني عشر سنة فالاقرا منهم يكون اعلم فاما في زماننا فقد يكون الرجل

فان كانوا سوا فاكبرهم سنا وافضلهم ورعا
وزاد في حديث عايشة رضي الله عنها

ماهرا في القراه ولا حظ له في العلم فالاعلم بالسنة اولى الا ان يكون ممن يطعن عليه
في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتدا به فان استووا في العلم
بالسنة فافضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي وقال صلى الله عليه ملاك دينكم الورع وفي الحديث فقدم اقدمهم هجرة لانها
كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه لا هجرة بعد الفتح والان اقدمهم
هجرة يكون اعلمهم لانهم كانوا يهاجرون لتعلم الاحكام فان كانوا سوا فاكبرهم سنا
لقوله صلى الله عليه الكبر الكبر ولان اكبرهم سنا يكون اعظمهم حرمة عادة ورغبة
الناس في الاقتدا به اكثر والذي قال في حديث عايشة رضي الله عنها فان كانوا سوا فاحسنهم
وجها قيل معناه اكثرهم خبرة بالامور كما يقال وجه هذا الامر كذا وان حمل على ظاهره
فالمراد اكثرهم صلوة بالليل على ما في الحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا باذنه لقوله صلى الله عليه لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ولان في التقدم عليه ازدرا به
بين عشيرته واقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق الا ان يكون الضيف سلطانا فيحق
الامامة له حيث يكون وليس لاحد من القوم ان يتقدم عليه الا باذنه واذا كان
مع الامام رجلان فانه يتقدم ويصلي بهما لان للمثنى حكم الجماعة قال صلى الله عليه
الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجماعة من الاجتماع وذلك حاصل بالمثنى والذي
روي ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود في بيت واحد فقام في وسطهما
قال ابرهيم رحمه الله كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
ولهذا قال في الكتاب ولو لم يتقدم وصلى بهما فصلوتهم تامة لان فعلهم حصل في موضع

الاجتهاد واقل الجمع المتفق عليه ثلثه والتقدم للامامة من سنة الجماعة ولهذا
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في صلاة الجماعة النصاب ثلثة سوى الامام وان
كان القوم ثلثا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرة الصف فقد
اسا وصلوتهم تامة اما جواز الصلاة لان المفسد تقدم القوم على الامام ولم
يوجد واما الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للامامة اصحابه رضوان الله
عليهم وواظب على ذلك والاعراض عن سنته مكروه ولان مقام الامام في وسط الصف
سنة جماعة النسا وكره للرجال التشبه بهن وان تقدم المقتدي على الامام لا يجزيه
اقتداوه به الا على قول مالك رحمه الله فانه يقول الواجب عليه المتابعة في الافعال
فاذا اتى به لم يضره قيامه قدام الامام ولنا الحديث ليس مع الامام من يتقدمه
لانه اذا تقدم على الامام اشتبه عليه حاله واحتاج الى النظر وراه في كل
وقت ليقتدي به فلهذا لا يجوز فان كان مع الامام واحد وقف على يمين الامام لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها لارقب صلاة رسول
الله صلى الله عليه بالليل فانتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم
ثم قرا اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر الاية ثم قام الى شن ما
معلق فتوضا وافتتح الصلاة فقمت وتوضات ووقفت على يساره فاخذ باذني وادارني
خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال
ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فقلت انت رسول الله لا ينبغي لاحد
ان يشاركك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فاعادة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه اياه الى الجانب الايمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام

رجل واحد في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد رحمه الله قال
ينبغي ان يكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدي
اطول وكان يكون قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع
السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله وان صلى خلفه
جازت صلاته لحديث انس رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوموا لاصلي بكم فاقامني واليتيم وراه وامي
ام سليم وراءنا وصلوه الصبح خلق فبقي انسا رضي الله عنه واقفا وحده وام سليم
رضي الله عنها وقفت خلف الصف وحدها وفي هذا الحديث دليل على انه اذا كان
مع الامام اثنان يتقدمهما ويصطفان خلفه قال وكذلك ان وقف على يسار
الامام لان ابن عباس رضي الله عنهما وقف في الابتدا عن يساره واقتدى به ثم جوز
اقتداوه به في الادارة حصل خلفه فدل انه يجوز ذلك عن محمد قال وهو مسي
من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يسار الامام لا خلفه لان الواقف
خلفه احد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف
على يساره والاصح ان جواب الاساءة في الفصلين لانه عطف احدهما على الاخر بقوله وكذلك والله اعلم

باب ———— الوضو والغسل

قال يبدا في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثم ينجي فيغسل قدميه
هكذا روت عايشة وانس وميمونة رضي الله عنهم اغتسال رسول الله صلى الله عليه
واكملها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلى الله عليه
ليغتسل به من الجنابة فاخذ الانا بشماله واكفاه على يمينه فغسل يديه ثلثا

يعني اذا كان على بدنه نجاسة ... مفصل اعلى ... ثم يحسل

ثم انقى فرجه بالماء ثم مال بيديه على الحايط فدلكهما بالتراب ثم توضا وضوءه
للصلاة غير غسل القدمين ثم افاض الماء على راسه وساير جسده ثلثا
ثم تنحى فغسل قدميه وفي ظاهر الرواية يمسح براسه في الوضوء وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يمسح لانه قد لزمه غسل راسه وفرضية المسح لا
تظهر عند وجوب الغسل ويبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لانه ان لم يفعل ذلك
ازدادت النجاسة باصابة الما والبداية بالوضوء قبل افاضة الما ليس بواجب
عندنا ومن العلما من قال هو واجب ومنهم من فصل بينهما اذا اجنب وهو محدث
او طاهر فقال اذا كان محدثا يلزمه الوضوء لان قبل الجنابة كان قد لزمه الوضوء
فلا يسقط بالجنابة ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
يحصل بغسل جميع البدن ولان مبنى الاسباب الموجبة للطهارة على التداخل الا
ترى ان الحايض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومن العلما من اوجب الوضوء بعد
افاضة الماء وقد روي انكار ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وسيل ابن عمر
رضي الله عنهما عن ذلك فقال للسايل لقد تعمقت اما يكفيك غسل جميع
بدنك والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلث حثيات
من ما فاذا انا قد طهرت والدلك في الاغتسال ليس بشرط الا على قول مالك رحمه الله
يقيسه بغسل النجاسة العينية ولنا ان الواجب بالنص الاطهار فالدلك يكون
زيادة عليه والدلك المقصود ازالة عين من البدن وليس على بدن الجنب عين يزيلها
بالاغتسال فلا حاجة الى الدلك وانما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لان رجليه
في مستنقع الما المستعمل حتى لو كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين فالحاصل

ان امرار الما على جميع البدن فرض لقوله صلى الله عليه تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وبافاضة الما ثلثا تتضاعف الثواب ويقدم الوضوء ثم
السنة وهو نظير مراتب الوضوء على ما بينا وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الما
صاع وفي الوضوء مد لحديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له ان لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم
واكثر شعرا وهذا التقدير ليس بتقدير لازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه
لحديث عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه توضا بثلثي المد وان لم
يكفه المد في الوضوء زاد الا انه لا يسرف في صب الماء لحديث سعد رضي الله عنه
حين مر به رسول الله صلى الله عليه وهو يتوضا ويصب الما صبا فاحشا فقال
اياك والسرف قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جاري
ثم التقدير بالصاع لما لا[illegible] افاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا له والنقل ربما
في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضا
بمد وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجا يكفيه رطل وكل هذا غير
لازم لاختلاف طباع الناس واحوالهم وكذلك غسل المراة من الحيض والواجب
فيه الاطهار قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان لم تنقض راسها
الا ان الما بلغ اصول شعرها اجزاها لحديث ام سلمة رضي الله عنها فانها قالت
يا رسول الله عليك السلام اني امراة اشد ضفر راسي افانقضها اذا اغتسلت فقال
لا يكفيك ان تفيضي الما على راسك وساير جسدك ثلثا وبلغ عايشة رضي الله
عنها ان ابن عمر رضي الله عنه كان يامر المراة بنقض راسها في الاغتسال

لمد

وقال المعد كلفهن شططا الا امرهن بجز نواصيهن وانما شرط تبليغ الما اصول الشعر لحديث حذيفة رضي الله عنه فانه كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هنه ابلغي الما اصول شعرك وشؤون راسك واختلف مشايخنا رحمهم الله في وجوب بل الذوايب فقال بعضهم يبل ذوايبها ثلثا مع كل بلة عصرة والاصح ان ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر يشهد للقول الاول جنب اغتسل فانتضح من غسله في انايه لم يفسد عليه الما لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الما ولما سيل الحسن عن هذا فقال انا لنرجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اشار الى ان ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا فان كان ذلك الما سيل في انايه لم يجز الاغتسال من ذلك الماء يريد به ان الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا وقالوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير ان كان يستبين مواقع القطر في الاناء يكون كثيرا قال ولا يجوز التوضي بماء مستعمل في وضوء او غسل في شي من البدن وقال مالك رحمه الله يجوز لان بدن الجنب والمحدث طاهر حتى لو عرق في ثوبه او لبس ثوبا مبلولا لم يفسد الثوب واستعمال الما في محل طاهر لا يغير صفته كما لو غسل به اناء طاهرا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من جنابة فالتسوية بينهما يدل على ان الاغتسال يفسد الما وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما في مسافر معه ما يحتاج اليه لشربه انه يتيمم ويمسك الما للعطش فلو لم يتغير الما بالاستعمال لامرنا بالتوضي في اناء ثم بالامساك للشرب والعادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الما في السفر فذلك دليل ظاهر

على تغير الما بالاستعمال ثم اختلفوا في صفة الما المستعمل فقال ابو يوسف رحمه الله هو نجس الا ان التقدير فيه بالكثير الفاحش وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه نجس لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم وقال محمد هو طاهر غير طهور وهو رواية زفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة رحمهم الله وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الحدث الحكمي اغلظ من النجاسة العينية ثم ازالة النجاسة العينية تنجسه فازالة الحدث الحكمي به اولى ولهذا قال في رواية الحسن رحمه الله التقدير فيه بالدرهم كما في النجاسة العينية ولكنه بعيد فان للبلوى تاثيرا في تخفيف النجاسة ومعنى البلوى ان الما المستعمل طاهر فان صون الثياب عنه غير ممكن وهو مختلف في نجاسته فلذلك خف حكمه وجه قول محمد رحمه الله ما روي ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به اعضاءهم ومن لم يصبه اخذ بلل من كف صاحبه والتبرك بالنجس لا يكون والمعنى ان اعضاء المحدث طاهرة ولكنه ممنوع من اقامة القربة فاذا استعمل الما تحول ذلك المنع الى الما فصار صفة الما كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهرا غير طهور بخلاف ما اذا ازال النجاسة بالما فالنجاسة هناك تتحول الى الماء وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي بالما ان كان محدثا يصير الما نجسا وان كان طاهرا لا يصير الما نجسا ولكن باستعمال الطاهر يصير الما مستعملا الا على قول زفر والشافعي رحمهما الله فانهما يقولان اذا لم يحصل ازالة حدث او نجاسة بالماء لا يصير الما مستعملا كما لو غسل به ثوبا طاهرا ولنا ان اقامة القربة حصل بهذا الاستعمال قال صلى الله عليه وسلم الوضو

على الوضوء نور على نور يوم القيمة فمن ذلك منزلة ازالة الحدث به بخلاف غسل الثوب
والاناء الطاهر فانه ليس فيه اقامة القربة وذكر الطحاوي رحمه الله انه اذا
تبرد بالماء صار الماء مستعملاً وهذا غلط منه الا ان يكون تاويله انه كان
محدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وان كان قصد التبرد فحينئذ يصير مستعملاً
قال وسور الادمي طاهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعس من لبن
فشرب بعضه وناول الباقي اعرابياً كان على يمينه فشربه ثم ناول ابا بكر رضي الله
عنه فشربه ولان عين الادمي طاهر وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسته وسوره
متحلب من عينه وكذلك سور الحايض لما روي ان عايشة رضي الله عنها شربت في حال
حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمها وشرب ولما قال لها
ناوليني الخمرة فقالت اني حايض فقال حيضتك ليست في يدك اذا بكي بدك فلذلك
تقول في فمها وكذلك سور الجنب لما روي ان حذيفة رضي الله عنه استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يصافحه فخنس يده وقال اني جنب فقال صلى الله عليه وسلم
ان المومن لا ينجس وكذلك سور المشرك عندنا وبعض اصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله
تعالى انما المشركون نجس ولكنا نقول المراد خبث الاعتقاد بدليل ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين
المشرك نجساً لما انزلهم في المسجد وكذلك سور ما يوكل لحمه من الدواب والطيور لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بسور بعير او شاة وقال ما يوكل لحمه فسوره
طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها
لا يخلو عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضا به جاز لانه على يقين من طهارة منقارها

وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فان كانت الدجاجة محبوسة فسورها
طاهر لان منقارها عظم جاف ليس بنجس ولان عينها طاهر ماكول فكذلك ما يتحلب
منه والذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذ
غير معمول به فقد صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل لحم الدجاجة
وصفة المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فانه اذا كان يصل
ربما تفتش ما كان منها فهي والمخلاة سوا والذي يتبين في سورها فكذلك في اللعاب
والعرق اذا اصاب لعاب ما يوكل لحمه او عرقه ثوب انسان تجوز الصلاة فيه
لان ذلك متحلب من عينه فكان طاهراً كلبنه قال ولا يجوز التطهر بسور ما لا يوكل لحمه
من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء وهنا مسايل احداها سور الخنزير والثاني
سور الكلب فانه نجس الا على قول مالك رحمه الله بنا على مذهبه في تناول لحمه وكان
يقول الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب كان تعبداً لا للنجاسة كما امر المحدث بغسل
اعضايه تعبداً او كان ذلك عقوبة عليهم فالكلاب فيهم كانت توذي الغربا فنهوا عن
اقتنايها وامروا بغسل الاناء من ولوغها عقوبة عليهم ولنا حديث عطا بن مينا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله ثلثاً وفي بعض الروايات قال سبعاً وبعفر الثامنة بالتراب فقوله طهور
انا احدكم دليل على تنجس الاناء بولوغه ان الامر بالغسل للتنجس لا للتعبد فان الجماد
لا يلحقها حكم العبادات والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة
والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب في قوله
وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير وبعض مشايخنا يقولون عين الكلب ليس بنجس

ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغة وسنقرر من بعد وأما سؤر ما لا يؤكل
لحمه من السباع كالفهد والأسد والنمر عندنا نجس وقال الشافعي رحمه الله طاهر لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال
نعم وبما أفضلت السباع كلها وفي حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وما ينوبها من السباع فقال لها ما ولغت في
بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولأن عينها طاهر بدليل جواز الانتفاع بها
في حال الاختيار وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة ولنا ما روي أن عمر
وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
أترد السباع ماءكم هذا فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلولا أنه كان إذا أخبر
بورود السباع يتعذر عليهم استعماله لما نهاه عن ذلك والمعنى فيه أن عين هذه الحيوانات
مستخبث غير طيب فسؤرها كذلك كالكلب والخنزير وهذا لأن سؤرها يتحلب من عينها
كلبنها ثم لبنها حرام غير مأكول فكذلك سؤرها وهو القياس في الهرة أيضا ولكن تركناه
بالنص وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنجسة إنها من
الطوافين عليكم والطوافات أشار إلى العلة وهو كثرة البلوى لقربها من الناس
وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختيارا وتأويل
الحديثين أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحم السباع والسؤال وقع عن الحياض الكبار
وبه نقول إن مثلها لا يتنجس وأما سؤر الحمار فطاهر عند الشافعي رحمه الله وهو قول
ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر وعندنا
مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول

إنه رجس فتعارض قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك الأخبار تعارضت في أكل
لحمه فروي أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وروي أن أبجر بن غالب رضي الله عنه قال
لم يبق من مالي إلا حميرات فقال كل من سمين مالك فلذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على
طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته ولأن أصل البلوى الذي أشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الهرة موجود في الحمار فإنه يخالط الناس ولكنه دون ما في
الهرة فإنه لا يدخل المضايق فلوجود أصل البلوى لا نقول بنجاسته ولكون البلوى فيه
متقاعدا لا نقول بطهارته فبقي مشكوكا فيه وأدلة الشرع أمارات يجوز أن تتعارض
والحكم فيها الوقف وكان أبو طاهر الدباس رحمه الله ينكر هذا ويقول لا يجوز أن يكون
شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكنه يحتاط فيه فلا يتوضأ به في حالة الاختيار
وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطا وبأيهما بدأ أجزأه إلا على قول زفر رحمه
الله فإنه يبدأ بالوضوء ولا يعتبر تيممه ما دام معه ما هو مأمور بالتوضي ولكنا نقول
الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فإن كان طاهرا فقد توضأ وقدم أو أخر وإن كان نجسا
ففرضه التيمم وقد أتى به ولا يقال في هذا ترك الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب
من وجه لأنه إن كان نجسا تنجس به أعضاؤه وهذا لأن معنى الشك في الطهارة به
لا في كونه طاهرا لأن الحدث يقين فأما العضو والثوب طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث
موجود بيقين والشك وقع في طهارته واليقين لا يزول بالشك هو الصحيح من المذهب وذكر
أبو يوسف في الأمالي عن أبي حنيفة رحمهما الله في لعاب الحمار إذا أصاب الثوب يجوز الصلاة
فيه ما لم يفحش وقال أبو يوسف رحمه الله أجزأته وإن فحش وقال محمد رحمه الله لو غمس
فيه الثوب يجوز الصلاة في ذلك الثوب وجميع ما بينا في الحمار كذلك في البغل فإنه ولده غير

ما أُكل لحمه والصحيح في عرقهما انه طاهر واشار في بعض النسخ الى جواز الصلاة فيه ما لم
يفحش والاول اصح فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز
فلا بد من ان يعرق الحمار ولان معنى البلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه فاما سؤر الفرس
طاهر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه مكروه كلحمه عنده
وجه ظاهر الرواية وهو ان السؤر لمعنى البلوى اخف حكما من اللحم كما في الحمار والبغل والكراهة
التي في اللحم تنعدم في السؤر لظهور خفة الحكم فاما سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية
ونحوهما في القياس نجس لانها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ولعابها
يتحلب من لحمها ولحمها حرام ولكنه استحسن فقال طاهر مكروه لان البلوى التي وقعت
الاشارة اليه في الهرة موجود فيها فانها تسكن البيوت ولا يمكن حفظ الاواني عنها واما سؤر سباع الطير
كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس لان ما لا
يؤكل لحمه من سباع الوحش ولكنا استحسنا فقلنا بانه طاهر مكروه لانها تشرب بمنقارها
ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ولان في
سؤر سباع الطير تتحقق البلوى فانها تنقض من الهوى فلا يمكن صون الاواني عنها خصوصا
في الصحاري بخلاف سباع الوحش وعن ابي يوسف رحمه الله قال ما يقع على الجيف من سباع
الطير فسؤره نجس لان منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة واما سؤر السنور فقال في كتاب
الصلاة وان توضا بغيره احب الي وفي الجامع الصغير قال هو مكروه وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس بسؤره لحديث عايشه رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة حتى تشرب ثم يتوضا بالباقي ولحديث ابن
عمر رضي الله عنهما بغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها
فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عايشه رضي الله عنها يدل على الطهارة فاثبتنا
حكم الكراهة عملا بهما جميعا وكان الطحاوي رحمه الله يقول كراهة سؤره لحرمة لحمه
وهذا يدل على انه الى التحريم اقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهة سؤره لانه يتناول
الجيف فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة وهذا يدل على ان الكراهة كراهة تنزيه وهو
الاصح والاقرب الى موافقة الاثر قال وان مات في الاناء ذباب او عقرب او غير ذلك
مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا ما خلق منه
كدود الخل يموت في الخل وسوس الثمار يموت فيها واستدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
فهو تنصيص على نجاسة كل ميتة واذا تنجس بالموت تنجس ما مات فيه الا ان فيما خلق منه
ضرورة ولا يمكن التحرز عنه فعفا عنه ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم انقلوه
فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفا وانه ليقدم السم على الشفا ومعلوم ان الذباب
اذا مقل مرارا في الطعام الحار يموت فلو كان مفسدا لما امر به وفي حديث سلمان رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس له دم سائل اذا مات في الماء فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء به ولان الحيوان اذا مات فانما ينجس لما فيه من الدم المسفوح قال الله تعالى
او دما مسفوحا فما ليس فيه دم لا يتناوله نص التحريم ولا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات
فيه قياسا على ما خلق منه قال وان وقع فيه خمر او دم او عذرة او بول افسده
عندنا وقال مالك رحمه الله لا يفسده الا ان يتغير به احد اوصافه من لون او طعم او
رايحه واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة وهي تلقى فيه

حتى انه اذا ذكي فسال الدم منه كان طاهرا
وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح

الجيف ومحايض النسا فلما ذكر ذلك له قال الما خلق طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن
فيه من جنابه فلو لم يكن ذلك مفسدا للما ما كان للنهي عنه معنى وفايده وفيه
طريقان احدهما ان الما يتنجس بوقوع النجاسه فيه لان صفه الما تتغير بما يلقى فيه
حتى يضاف اليه كما الزعفران وما الباقلا والثاني ان عين الما لا يتنجس ولكنه يتعذر
استعماله للجار الفاسد لان النجاسه تتفرق في اجزا الما فلا يمكن استعمال جزو
من الما الا باستعمال جزو من النجاسه واستعمال النجاسه حرام واما الحديث فقد
قيل ان بير بضاعه كان جاريا يسقى منه خمس بساتين وعندنا الما الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسه فيه بوقوع ما لم يتغير احد اوصافه وقيل انما كان يلقى فيه الجيف
في الجاهليه فاما في الاسلام نهوا عن مثل هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التنزه والتقزز ما يمنعه من التوضي والشرب من بير يلقى فيها ذلك في وقته وانما
اشكل عليهم انما كان في الجاهليه هل سقط اعتباره بتطهير البير في الاسلام فازال
اشكالهم بما قال وان بزق في الما او امتخط لم يفسد لانه طاهر في طاهر
والدليل على طهارة البزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان به في محو بعض
الكتابه والدليل على طهارة المخاط ان النبي صلى الله عليه وسلم امتخط في صلاته واخذه
بثوبه ودلكه وحكم المخاط والنخامه سوا ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمار بن ياسر رضي الله عنه يغسل ثوبه من النخامه قال ما نخامتك ودموع عينيك والما
الذي في ركوتك الا سوا وان ادخل جنب او حايض او محدث يده في الاناء قبل ان
يغسلها وليس عليها قذر لم يفسده وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يفسده

لان الحدث زال عن يده بادخاله في الماء فيصير الما مستعملا كالما الذي غسل به يده
وجه الاستحسان ما روي ان المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيها ما وكان اصحاب الصفه رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء
بايديهم ولان فيه بلوى وضروره فقد لا يجد شيا يغترف به الما من الاناء العظيم
ويجعل يده لاجل الحاجه كالمغرفه واذا ثبت هذا في المحدث فكذلك الجنب والحايض
لما روي عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد فربما بدات انا وربما بدا هو وكنت اقول بق لي وهو يقول بقي لي وعن ابي
يوسف رحمه الله في الامالي قال اذا ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسده
وان ادخل رجله في الاناء افسده وهذا المعنى الحاجه ففي البير يحتاج الى ادخال
الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا وفي الاناء الحاجه الى ادخال اليد دون الرجل فلهذا
لم يجعل الرجل عفوا فيه وان ادخل في البير بعض جسده سوا اليد والرجل افسده
لانه لا حاجه اليه وقال في الاصل اذا اغتسل الطاهر في البير افسده وهو بنا
على ما تقدم ان المستعمل للما على قصد التقرب وان كان طاهرا فالما بفعله يصير
مستعملا فاذا اغتسل في البير صار الما مستعملا به وقوله افسده دليل على ان
الصحيح من قول ابي حنيفه رحمه الله ان الما المستعمل نجس لان الفاسد من الما هو
النجس واذا انغمس فيه لطلب الدلو وليس على بدنه قذر لم يفسده لانه لم يوجد
منه ازالة الحدث ولا اقامة القربه لما لم يغتسل فيه وان انغمس فيه جنب لطلب
دلو لم يفسد الما ولم يجزه من الغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يفسد الما ويجزيه من الغسل وعن ابي يوسف رحمه في الامالي ان الما يفسد ولا يجزيه

من الغسل من اصحابنا من قال هذا الاختلاف بنى على اصل وهو ان عند ابي يوسف رحمه الله
الما يصير مستعملاً باحد شيئين اما ازالة الحدث او اقامة القربة فلو زال الحدث هنا صار
الما مستعملاً فلا يجزيه من الاغتسال فلهذا قال الرجل بحاله والما بحاله ومن اصل محمد
رحمه الله ان الما لا يصير مستعملاً لعدم القصد منه الى اقامة القربة وهذا ليس
بقوى فان هذا المذهب غير مروي عن محمد رحمه الله نصاً ولكن الصحيح ان ازالة الحدث
بالما مفسد للماء الا عند الضرورة كما بينا في الجنب يدخل يده في الاناء وفي البير
معنى الضرورة موجود فانهم اذا جاوا بغواص لطلب دلوهم لا يمكنهم ان يكلفوه
الاغتسال اولاً فلهذا لا يصير مستعملاً ولكن الرجل يطهر لان الما طهور من غير قصد
وجه رواية الاملا انه كما لو ادخل بعض اعضايه في البير كان الما مستعملاً
فبعد ذلك سوا اغتسل او لم يغتسل لم يطهر الما المستعمل قال واذا وقع في
البير بول ما يوكل لحمه افسده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا
يفسده في قول محمد رحمه الله ويتوضا منه ما لم يغلب عليه واصل المسئلة
ان بول ما يوكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله واحتج بحديث انس
رضي الله عنه ان قوماً من عرينه جاوا الى المدينه فاسلموا فاجتووا المدينه فاصفرت
الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل
الصدقه فيشربوا من ابوالها والبانها فلو لم يكن طاهراً لما امرهم بشربه والعادة
الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال الابل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على
طهارتها ولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول فان عامة عذاب
القبر منه ولما ابتلى سعد بن معاذ رضي الله عنه بضغطه القبر سيل عن سببه فقال

يجزيه ... [illegible] لاقامة القربة والاغتسال الكامل ... الماء مستعمل

انه كان لا يستنزه البول ولم يرد بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته وانما
اراد ابوال الابل عند معالجتها والمعنى انه مستحيل من احد الغذايين الى نتن وفساد فكان
نجساً كالبعر واما حديث انس رضي الله عنه فقد ذكر قتادة عن انس رضي الله عنه انه
رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في حديث حميد عن انس
رضي الله عنهما والحديث حكايه حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط
الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق
الوحي ان شفاهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس
الحرير لحكة كانت به وهي مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل لانهم كانوا كفاراً في علم
الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفا
الكافر من النجس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع في الما فعند محمد رحمه الله هو طاهر
فلا يفسد الما حتى يجوز شربه ولكنه اذا غلب على الما لم يتوضا به كساير الطاهرات
اذا غلب على الما وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس فكان مفسداً للماء والبير
والاناء فيه سوا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز شربه للتداوي وغيره لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وعند محمد رحمه الله يجوز شربه
للتداوي وغيره لانه طاهر وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز شربه للتداوي لا غير على
حديث العرنيين ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد رحمه الله حتى تجوز الصلاة فيه
وان ملا الثوب منه وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينجس الثوب الا انه
تجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً لانه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها
فخفت نجاسته بهذين المعنيين فكان التقدير فيه بالكثير الفاحش وقال ابو حنيفه

رحمه الله الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعدا قيل اراد ربع الموضع الذي اصابه
من ذيل او زعين وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لان الربع
على حكاية الكمال ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح لربع الراس كالمسح لجميعه وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية الكثير الفاحش شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع
وعن محمد رحمه الله فيما بعد الكثير الفاحش في قوله كالارواث وغيره انه قدر
موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر ويستحب للرجل حين يبتدي الوضوء ان
يقول بسم الله وان لم يقل اجزاه وعلى قول اصحاب الظواهر التسمية من الاركان
لا يجوز الوضوء الا بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وعندنا
التسمية من سنن الوضوء لا من اركانه فان الله تعالى بين اركان الوضوء بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ولم يذكر فيه التسمية وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي
الوضوء ولم يذكر التسمية وتبين بهذا ان المراد بقوله لا وضوء لمن لم يسم نفي الكمال لا نفي الجواز
كما قال في حديث اخر من توضا وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يسم كان
طهورا لاعضاء وضوئه وفي الحديث المعروف كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله
فهو اقطع اي ناقص غير كامل وهذا بخلاف التسمية على الذبيحة فانا امرنا بها اظهارا
لمخالفة المشركين لانهم كانوا يسمون الهتهم عند الذبح فكان الترك مفيدا وهنا امرنا
بالتسمية تحصيلا للثواب لا لمخالفة للمشركين فانهم ما كانوا يتوضؤن فلم يكن الترك
مفيدا لهذا قال وان بدا في الوضوء بذراعيه قبل وجهه او رجليه قبل راسه
اجزاه عندنا ولم يجز عند الشافعي فان الترتيب عندنا سنة وعنده من الاركان
استدل بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفا للوصل والترتيب ظاهر

يقتضى

يقتضي انه يلزمه غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ولا يجوز تقديم غيره ثم ان
الله تعالى عطف البعض على البعض بحرف الواو وذلك يوجب الترتيب كما في قوله
اركعوا واسجدوا ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السعي بين الصفا والمروة
بايهما نبدا قال ابدوا بما بدا الله تعالى فدل ان الواو للترتيب وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ولا شك ان
حرف ثم يوجب الترتيب ولنا ما ذكره ابو داود رحمه الله في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم فبدا بذراعيه ثم بوجهه والخلاف فيهما واحد وروي انه صلى الله عليه وسلم
نسي مسح الراس في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسح ببلل في كفه ولان الركن تطهير الاعضا
وذلك حاصل بدون الترتيب الا ترى انه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه
ولم يوجد الترتيب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء لا يدل على
انه ركن فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق واهل
اللغة اتفقوا ان الواو للعطف مطلقا من غير ان تقتضي جمعا او ترتيبا فان
الرجل اذا قال جاءني زيد وعمرو كان اخبارا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجي قال
الله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين ولا يراد به ترتيب الركوع على السجود
فكذلك في الاية امر بغسل الاعضا لا بالترتيب في الغسل الا ترى ان ثبوت الحدث
في الاعضاء لا يكون مرتبا فكذلك زواله والحديث محمول على صفة الكمال وبه نقول
وان غسل بعض اعضائه وترك البعض حتى جف ما قد غسل اجزاه لان الموالاة سنة
عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمهما الله الموالاة ركن فالجرية لان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب على الموالاة فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز وقال ز

ليلى رحمه الله اذا كان في طلب الماء اجزاه لان في ذلك من عمل الوضوء في خلالها بعمل
اخر ولنا ما بينا ان المقصود تطهير الاعضا وذلك حاصل بدون الموالاة والمنصوص
عليه غسل الاعضا فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص وقد بينا ان مواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون لبيان السنة وافعال الصلاة تودي على التحريمة
والاشتغال بعمل اخر مبطل للتحريمة فكان مفسدا بخلاف الوضوء فان اركان الوضوء
لا تبنى على التحريمة حتى لم يكن الكلام في الوضوء مفسدا له قال ولا يفسد خرو
الحمام والعصفور الما فانه طاهر عندنا وقال الشافعي رحمه الله نجس يفسد الما والثوب
والقياس ما قال لانه مستحيل من غذا الحيوان الى فساد واستحسن علماونا رحمهم الله
لحديث بن مسعود رضي الله عنه انه خرئت عليه حمامة فمسحه باصبعه وابن عمر رضي
الله عنهما ذرق عليه طاير فمسحه بحصاه وصلى ولم يغسله ولان الحمام يوكر في
المساجد حتى في المسجد الحرام مع علم الناس بما يكون منها واصله حديث ابي امامه رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامه وقال انها اوكرت على باب الغار حتى
سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها
قال وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور ذكر في الجامع الصغير انه يجوز الصلاة فيه
وان كان اكثر من قدر الدرهم في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله لا يجوز بمنزلة خرو ما لا يوكل لحمه من السباع والمعنى انه مستحيل من
غذايه الى فساد واختلف مشايخنا على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم الله فمنهم
من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى البلوى والاصح انه طاهر
عندهما فانه في الحرو ولا فرق بين ما يوكل اللحم في النجاسة ثم خرو ما يوكل لحمه من الطيور
وغير ماكول اللحم

طاهر فكذلك ما لا يوكل لحمه قال وبول الخفافيش لا يفسد الما لانه لا يستطاع
الامتناع منه ولا يستقذره الناس عاده ويفسد خرو الدجاجه لانه اشبه
الاشيا بالعذره لونا ورايحه فكان نجاسته غليظه قال وموت الضفدع
والسمك والسرطان في الماء لا يفسده لوجهين احدهما ان الما معدنه والشي في معدنه
لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي كمه بيضه مذره حال مخها دما تجوز صلاته
وهذا لان التحرز عن موته في الماء غير ممكن والثاني انه ليس لهذه الحيوانات
دم سايل فانما يسيل منها اذا شمس ابيض والدم اذا شمس اسود وهذا الحرف
اصح لانه كما لا يفسد الما موت هذه الحيوانات فيها لا يفسد غير الما كالخل والعصير
ويستوي ان تقطع او لم يتقطع الا على قول ابي يوسف رحمه الله فانه يقول اذا
تقطع في الما يفسده بنا على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فانه لا دم في
السمك انما هو ما احمر ولو كان فيه دم فهو ماكول فلا يكون نجسا كالكبد
والطحال واشار الطحاوي رحمه الله الى ان الطافي من السمك يفسد الما وهو غلط
وليس في الطافي اكثر من انه غير ماكول فهو كالضفدع والسرطان وعن محمد رحمه الله
قال الضفدع اذا تفتت في الماء كرهت شربه لا لنجاسته ولكن لان اجزا الضفدع
فيه والضفدع غير ماكول واذا ماتت الفاره في البير فاستخرجت حين
ماتت نزح من البير عشرون دلوا وان ماتت في حب اريق الما وغسل الحب لانه
تنجس بموت الفاره فيه والقياس في البير احد شيين اما ما قال بشر رحمه الله انه
يطم ويحفر في موضع اخر لانه وان نزح ما فيها من الماء يبقى الطين والحيطان نجسا ولا
يمكن كبسه ليغسل فيطم واما ما نقل عن محمد رحمه الله قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف

ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه كحوض الحمام اذا كان يصب فيه من جانب ويوخذ من جانب لم يتنجس بادخال يد
نجسة فيه ثم قلنا وما علينا الوامرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وتركنا
القياس بحديث علي رضي الله عنه قال في الفارة تموت في البير ينزح منها دلا وفي رواية
سبع دلا وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في الدجاجة تموت في البير
ينزح منها اربعون دلوا وفي حديث النخعي والشعبي رحمهما الله في الفارة ينزح عشرون
دلوا وروي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في
البير ينزح منها عشرون دلوا والسنة شاذ وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
في الزنجي الذي وقع في بير زمزم فمات انهما امرا بنزح جميع الماء ثم في الاصل
جعله على ثلث مراتب في الفارة عشرون دلوا وفي السنور اربعون دلوا وفي
الشاة والادمي جميع الماء وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
جعله على خمس درجات في الحمامة والفارة الصغيرة عشر دلاء وفي الفارة
عشرون دلوا وفي الحمامة ثلثون دلوا وفي الدجاجة اربعون دلوا وفي الشاة
جميع الماء وهذا لانه انما يتنجس من الماء ما جاور النجاسة والفارة تكون في وجه
الماء فاذا نزح عشرون دلوا فالظاهر انه نزح جميع ما جاور الفارة فما بقي
طاهر والدجاجة تغوص في الماء اكثر مما تغوص الفارة فيضاعف النزح لهذا والشاة
والادمي تغوص الى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا ينزح جميع ما فيها من الماء وهذا
اذا لم ينتفخ ولم يتفسخ شي من هذه الحيوانات فان انتفخ او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
الفارة وغيرها فيه سوا لانه ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مايعة بمنزلة

قطرة من خمر او بول تقع في الماء ولهذا قال محمد رحمه الله في بير تقع فيها ذنب فارة
انه ينزح جميع الماء لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة مايعة بخلاف الفارة
فان غلبهم الماء في موضع وجب نزح الجميع فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نزح
منها مايه دلو يكفي وهو بنا على ابار الكوفة لقلة الماء فيها وعن محمد رحمه الله في
النوادر انه ينزح منها ثلثمايه دلو او مايتا دلو وانما اجاب بهذا بنا على كثرة الماء في
ابار بغداد وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح قدر ما كان فيها من الماء قيل معناه
انه ينظر الى عمق البير وعرضه فيحفر حفيرة مثل ذلك ويصب ما ينزح فيها فاذا امتلا
فقد نزح ما كان فيها وقيل يرسل قصبة في الماء ويجعل على مبلغه علامة ثم
ينزح عشر دلا ثم يرسل القصبة ثانيا فينظر كم انتقص فان نقص العشر علم ان في البير
مايه دلو والاصح انه ينظر اليها رجلان لهما نظر في الماء فباي مقدار قالا في البير
ينزح ذلك القدر وهذا اشبه بالفقه فان كان توضا منها رجل بعد ما ماتت
الفارة فيها فعليه اعادة الوضو والصلوات جميعا لانه تبين انه توضا بالماء
النجس وان كان لا يدري متى وقع فيها وقد كان وضوه من ذلك البير فان كانت منتفخة
اعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله احتياطا وان كانت غير
منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه ان يعيد
شيا من صلاته ما لم يعلم انه توضا منها وهي فيها والقياس ما قالا لانه على يقين
من طهارة البير فيما مضى وفي شك من نجاسته واليقين لا يزول بالشك كمن راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته لا يلزمه اعادة شي من الصلوات لهذا وكان ابو يوسف
رحمه الله يقول اولا بقول ابي حنيفة حتى راى طايرا في منقاره فارة ميتة فالقاها

في بير فرجع وقال لا يعيد شيا من الصلوات بالشك وابو حنيفه رحمه الله يقول ظهر لموت الفار
سبب وهو وقوعها في البير فيحال عليه كمن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يحال موته على تلك الجراحه لانه هو الظاهر من السبب ثم الانتفاخ دليل
تقادم العهد وادنى حد التقادم ثلثه ايام الا ترى ان من دفن قبل ان يصلي عليه
يصلى على قبره ثلثه ايام ولا يصلى بعد ذلك لانه يتفسخ في هذه المده وقولهما ان في
نجاسه البير فيما مضى شك قلنا هذا الشك تايد بتيقن النجاسه في الحال فوجب
اعتباره والقول بالاحتياط وفي مسلة الثوب قال معلى رحمه الله الخلاف فيهما
سوا وعند ابي حنيفه رحمه الله ان كانت النجاسه باليه تعيد صلوة ثلثه ايام
ولياليها وان كانت طريه تعيد صلاه يوم وليله ومن سلم فرق بينهما لابي حنيفه رحمه الله
فقال الثوب كان يقع بصره عليه في كل وقت فلو كانت فيه نجاسه فيما مضى
لراها واما البير فمغيب عن بصره فالموضع موضع الاحتياط فان كانت غير منتفخه
قال ابو حنيفه رحمه الله يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا قال اذا صلى وفي ثوبه
من الروث والسرقين او بول ما لا يوكل لحمه من الدواب او خرو الدجاجه اكثر من قدر
الدرهم لم يجز والاصل في هذا ان القليل من النجاسه في الثوب لا يمنع جواز الصلاه
فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان كان بحيث يقع بصره عليه يمنع جواز الصلاه
قال لان الطهاره عن النجاسه العينيه شرط جواز الصلاه كالطهاره عن الحدث الحكمي
وكما ان الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك بالقليل من النجاسه وكثيرها
وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن القليل من النجاسه في
الثوب فقال ان كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاه ولان القليل من النجاسه

لا يمكن التحرز عنها فان الذباب يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلي ولا
بد ان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسه فجعل القليل منه والكثير عفوا بخلاف
الحدث فانه لا بلوى في القليل منه والكثير ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يكتفون بالاستنجاء بالاحجار وقل ما يتطيبون بالماء والاستنجا بالحجر لا يزيل النجاسه
حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه واكتفاوهم به دليل على ان القليل من النجاسه
عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكنايه عن موضع خروج الحدث هكذى
قال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم وكنوا عنه بالدرهم وكان النخعي
رحمه الله يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلاه وكان الشعبي رحمه الله يقول
لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم واخذنا بهذا لانه اوسع ولانه قد كان في الصحابه
رضوان الله عليهم من هو مبطون ولوث المبطون اكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجا
بالاحجار والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف فاما المنقطع من النقود كالبهليلي
وغيره فقد قيل انه يعتبر به وهو ضعيف والتقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته
كالخمر والبول وخرو الدجاجه وفي الخرو اذا كان اكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع
جواز الصلاه ايضا فاما الروث والسرقين فيقول روث ما لا يوكل لحمه وما يوكل
سوا وهو نجس عندنا وقال مالك رحمه الله روث ما يوكل لحمه طاهر لما روي ان
الشبان من الصحابه رضوان الله عليهم في منازلهم من السفر كانوا يترامون بالجله فلو
كان نجسا لم يمسوها وقال انه وقود اهل المدينه يستعملونه استعمال الحطب
ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابن مسعود رضي الله عنه احجارا
للاستنجا ليلة الجن فاتاه بحجرين وروثه فاخذ الحجرين ورمى بالروثه وقال انها ركس

اي نجس وقيل لمحمد رحمه الله لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه
قال النقدير فيه عند ابي حنيفة رحمه الله بالدرهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله بالكثير الفاحش وقال زفر رحمه الله في روث ما يوكل لحمه ما لم يكن كثيرا فاحشا
لا يمنع وفي روث ما لا يوكل لحمه الجواب ما قال ابو حنيفة رحمه الله واعتبر الروث
بالبول فقال في بول ما يوكل لحمه التقدير بالكثير لكونه مختلفا في نجاسته فكذلك
في روثه وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا في الارواث بلوى وضرورة وخصوصا
لسايس الدواب وللبلوى تاثير في تخفيف النجاسة وكان التقدير فيه بالكثير الفاحش
وابو حنيفة رحمه الله يقول الروث منصوص على نجاسته كما روينا في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيتغلظ نجاسته ولا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم كالخمر والبلوى لا
يعتبر في موضع النص فان البلوى للادمي في بوله اكثر وكذلك في بول الحمار فانه
يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص
على نجاسته وروى عن محمد رحمه الله قال في الروث ان كان كثيرا فاحشا لا يمنع جواز
الصلاة هذا اخرا قاويله حين كان بالري وكان الخليفة بها فراى الطرق والخانات
مملوة من الارواث وللناس فيها بلوى عظيم فاختار هذا القول لهذا قال
وادنى ما ينبغي ان يكون بين الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا في رواية ابي سليمان
رحمه الله والنوادر والامالي وفي رواية ابي حفص رحمه الله قال سبعة اذرع والحاصل
انه ليس فيه تقدير لازم بشيء والشرط ان لا يخلص من البالوعة الى البير شيء وذلك يختلف
باختلاف الاراضي في الرخاوة والصلابة الا ترى انه قال فان كان بينهما خمسة اذرع
فوجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شيء من ذلك فعرفنا ان المعتبر

فلا باس به وان كان بينهما
اقل من ذلك

هو الخلوص ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد لحديث عايشة رضي الله
عنها وقد روينا فاذا جاز ان يغتسلا معا فلان يجوز لاحدهما بعد الاخر اولى وفي الحديث
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من اناء فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم الماء لا
يجنب والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة
والمراة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة واذا نسي المضمضة
والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه وهو عندنا فان المضمضة والاستنشاق
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وقال الشافعي رحمه الله سنتان فيهما وقال اهل
الحديث رحمهم الله فرضان فيهما ومنهم من اوجب الاستنشاق دون المضمضة واستدلوا
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ولكنا نقول كان يواظب في العبادات على
ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الاركان وفي كتاب الله تعالى امر بتطهير اعضاء
مخصوصة والزيادة على النص لا يجوز الا بما يثبت به النسخ وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعرابي الوضوء ولم يذكرهما فيه والشافعي رحمه الله استدل بقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا والاطهار امرار الماء على الظواهر من البدن والفم في حكم الباطن
بدليل ان الصايم اذا ابتلع بزاقه لا يضره وبدليل الوضوء فالفم والانف موضعهما
الوجه وغسل الوجه فرض فيهما وبدليل غسل الميت فانه ليس فيه مضمضة ولا
استنشاق واما منا في المسالة ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال هما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وفي الفم بشرة قال ابن الاعرابي البشرة الجلدة التي تقي اللحم من الاذى قال

صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة في الجنابة عذبه الله تعالى في النار
كذى قال على رضي الله عنه فمن ثمه عادى شعرى وفي الانف شعرات والمعنى
ان للفم حكم الظاهر من وجه كما قال فيما يعم جميع الظاهر اكتفاء بالظاهر وفيما
يخص بعضه اكتفاه بالباطن لانه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفوا
فما هو باطن من وجه اولى ولان الجنابة تحل الانف والفم بدليل ان الجنب ممنوع
عن قراه القران والحدث لا تحلهما بدليل ان المحدث لا يمنع من قراه القران وفي
غسل الميت سقوط المضمضه والاستنشاق للتعذر لانه لا يمكنه حتى يخرج الما
من فيه وبدفنه يكون سقيا لا مضمضه اذا ثبت هذا فنقول في كل موضع
ترك شيا من الفرايض لم يصح شروعه في الصلاة حتى اذا قهقه لا يلزمه اعادة
الوضو لانه لم يصادف حرمه الصلاة وفي كل موضع ترك شيا من المسنون صح
شروعه في الصلاة فاذا قهقه فعليه اعاده الوضو وان كان متنفلا
فعليه اعادة الصلاه وان مسح راسه بما اخذ من اللحيه لم يجز لانه مسح
بالماء المستعمل فان الما اذا فارق عضوه تصير مستعملا ولكن الذي يروى عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما والذي يروى ان النبي صلى الله عليه اخذ الما من لحيته
واستعمله في لمعه راها تاويله في الجنابة وجميع البدن في الجنابه كعضو واحد
وان كان في كفه بلل فمسح به اجزاه لان ما بقي في كفه غير مستعمل فهو كالباقي
في انايه وقال الحاكم رحمه الله وهذا اذا لم يكن استعمله في شي من اعضايه وهو
غلط منه وهو غلط منه فانه اذا كان استعماله في المغسول كان لم يصح لان
فرض الغسل تادى بما جرى على عضوه لا بالبله الباقيه في كفه الا ان يكون استعماله

في المسح بالخف فحينيذ الامر على ما قاله الحاكم رحمه الله لان فرض المسح تادى
بالبلة قال ولا يجزى مسح الراس باصبع ولا اصبعين ويجزيه ثلاث اصابع
والكلام هنا في فصول احدها في قدر المفروض في مسح الراس ففي الاصل ذكر قدر
ثلث اصابع وفي موضع الناصيه وفي موضع ربع الراس وقال الشافعي رحمه الله ادنى
ما يتناوله الاسم ولو ثلاث شعرات وقال مالك رحمه الله المفروض مسح جميع
الراس وقال الحسن رحمه الله اكثر الراس واستدل مالك رحمه الله بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مسح راسه بيديه كلتاهما اقبل بهما وادبر وبه استدل
الحسن رحمه الله الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكمال وقد بينا ان فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رواه المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فحسر
العمامه عن راسه ومسح على ناصيته وقدر الربع فوق ذلك ولان الربع بمنزلة الكمال
فان من راى وجه انسان يستجيز ان يقول رايت فلانا وانما راى احد جوانبه الاربعه
اذا عرفنا هذا فنقول ذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله انه اذا وضع ثلثه اصابع
ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله في الراس والخف جميعا ولم يجز في قول ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله حتى يمدها بقدر ما تصيب البلة ربع راسه فهما اعتبرا
الممسوح عليه ومحمد رحمه الله اعتبر الممسوح به وهي عشر اصابع ربعها اصبعان
ونصف الا ان الاصبع الواحد لا تجزى فجعل المفروض قدر ثلثه اصابع بهذا
فان مسح باصبع او اصبعين لم يجز عندنا وقال زفر رحمه الله يجوز اذا مسح به
مقدار ربع الراس قال لان المعتبر اصابه البلة دون الاصابع حتى لو اصاب راسه
ما المطر جاز عن المسح ولنا انه كما وضع الاصبع صار الما مستعملا ولا يصح اقامة

الفرض به بالامرار فان قيل اذا وضع ثلثه اصابع ومسح بها جميع راسه جاز
وكما لا يجوز اقامة الفرض بالماء المستعمل فكذلك اقامة السنه قلنا الراس
يفارق المغسولات فكما ان في المغسولات الماء في العضو لا يصير مستعملا فكذلك
في حكم اقامة السنه في الممسوح الى هذا الطريق يشير محمد رحمه الله حتى قال في
نوادر بن رستم رحمه الله لو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات يجوز وهكذى قال
محمد بن سلمه رحمه الله لو مسح باصبعه بجوانبه الاربعه يجوز والاصح عندي
انه لا يجوز وان الطريق غير هذا فقد ذكر في التيمم انه اذا مسح باصبع او باصبعين لا
يجوز فالاستيعاب هناك فرض وليس هناك شي يصير مستعملا ولكن الوجه الصحيح
ان المفروض هو المسح باليد واكثر الاصابع يقام مقام الكل فاذا استعمل في مسح
الراس او الخف او التيمم ثلثه اصابع كان كالماسح بجميع يده فيجوز والا فلا
وان كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز لان
المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشره التي تحته وما تحت الاذن عنق
وما فوقه راس والافضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الراس
وان غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لان في الغسل مسحا وزياده ولكن الاول
افضل لان الاذنين من الراس والفرض في الراس المسح بالنص وانما قلنا انهما
من الراس لانهما على الراس واعتبر باذان الكلاب والسنانير والفيلة فمن عرفاه
فانه يزول عظم اللحيين عن عظم الراس وتبقى الاذنين مع الراس وعلى هذا قلنا
لا ياخذ لاذنيه ماء جديدا وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لاذنيه ماء جديدا
واستدل بما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه توضا

واخذ لاذنيه ماء جديدا ولان الاذنين مع الراس كالفم والانف مع الوجه وثم
ياخذ للمضمضه والاستنشاق ماء جديدا سوى ما يقيم به فرض غسل الوجه
فهذا مثله ولنا حديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه واذنيه بماء واحد وقال الاذنان من الراس فاما ان يكون المراد
بيان الخلقه وهو مشاهد لا يحتاج الى بيانه او يكون المراد انهما ممسوحان
كالراس وهذا بعيد فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة احدهما الى الاخر
فعرفنا ان المراد انهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الراس وتاويل ما رواه
انه لم يبق في كفه بلة فلهذا اخذ لاذنيه ماء جديدا وذكر الحاكم رحمه الله في
المنتقى اذا اخذ غرفه من الماء فتمضمض وغسل وجهه اجزاه وبعد التسليم
قلنا المضمضه والاستنشاق مقدم على غسل الوجه فاذا اقامهما بماء واحد
كان المفروض تبعا للمسنون وذلك لا يجوز وهنا اذا اقامهما بماء واحد كان
المسنون تبعا للمفروض وذلك مستقيم قال وان مسح اذنيه دون راسه
لم يجزه لانه ترك المفروض والمسنون لا يقام مقام المفروض فان قيل ان ذهب
قولكم الاذنان من الراس قلنا هما من الراس وليستا براس كالثمار من الشجره وليست بشجره
والواحد من العشره وليس بعشره والفقه فيه ان فرض المسح بالراس ثبت
بالنص وكون الاذن من الراس بخبر الواحد ولا يتادى به ما ثبت بالنص كمن
استقبل الحطيم في الصلاه لا تجزيه وان كان الحطيم من البيت لان فرض استقبال
القبله ثبت بالنص وكون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت
بالنص ومن توضا ومسح براسه ثم نتف اباطيه او جز شعره او قلم اظافيره

او احد من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيا من ذلك الما ولا يجدد وضوه وكان ابن جرير رحمه الله يقول يجب امرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وهذا تطهير فكيف يكون حدثا واليه اشار علي رضي الله عنه لما سيل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا ونظافة قال ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التي تحته لا بدلا عنه بدليل ان الاصلع اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الاصل وكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الما ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا نزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سرايه الحدث الى القدم بدليل انه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف سرى الحدث الى القدم قال ولذلك لو مس ذكره بعد الوضو فلا وضو عليه وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان مس بباطن كفه من غير حايل فعليه الوضو والرجل والمراة في مس الفرج سوا عنده لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وسيلت عايشه رضي الله عنها عن امراه مست فرجها فقالت ان كانت تريد ما هنالك فلتتوضا ولان مس الذكر سبب لاستطلاق وكا المذي فيجعل به كالمذي كما ان التقا الختانين لما كان سببا لاستطلاق وكا المني جعل به كالمني واقامه السبب الظاهر مقام المعنى الخفي اصل في الشرع ولنا حديث قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه عمن مس ذكره هل عليه ان يتوضا فقال لا

هل هو الا بضعه منك او قال حذوه وعن جماعه من الصحابه منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم مثل قولنا حتى قال بعضهم ان كان شيا منك نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالي مسسته ام انفي وهو المعنى فانه عضو من اعضايه فاما ان يكون طاهرا او نجسا وليس في مس شي من الطاهرات ولا من النجاسات وضو ولو مس ما يخرج منه لم ينتقض به وضوه ولعامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فان المذي يرى ويشاهد وهو فاسد على اصله فان من مس ذكر غيره عنده يجب الوضو على الماس دون الممسوس من ذكره واستطلاق وكا المذي هنا في حق الممسوس ذكره وحديث بسرة رضي الله عنها لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين رحمه الله ثلثه لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صلى الله عليه منها هذا وما بال رسول الله صلى الله عليه لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة رضي الله عنهم حتى لم ينقله احد منهم انما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله صلى الله عليه اشد حيا من العذرا في خدرها ولو ثبت فتاويله من بال فجعل مس الذكر كنايه عن البول لان من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط والغايط هو المطمين من الارض كني به عن الحدث لانه يكون في مثل هذا الموضع عادة والمراد بالوضو غسل اليد استحسانا كما في قوله الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد غسل اليد قال وكذلك ان نظر الى فرج امراته لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضو مما خرج وبمجرد النظر لم يخرج منه شي فهو والتفكر سوا وان في المني الغسل لقوله صلى الله عليه الما من الما اي الاغتسال من المني ومراده اذا

خرج على وجه الدفق والشهوة فان خرج لا على هذه الصفة بحمله شيا ثقيلا
او سقوطه على ظهره يلزمه الاغتسال عند الشافعي رحمه الله لعموم الحديث
ولا يلزمه عندنا لان خروجه بصفة خروج المذي فحكمه حكم المذي في ايجاب الوضوء
ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله مفارقة المني عن مكانه على الشهوة وعند
ابي يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره وبيانه في فصلين احدهما ان من احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال منه المني فعليه الغسل عندهما ولا غسل عليه عند
ابي يوسف رحمه الله والثاني ان المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال
منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ثانيا وليس عليه ذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وفي المذي الوضوء لحديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحتي فامرت المقداد حتى ساله
فقال كل فحل يمذي وفيه الوضوء وكذلك الودي فانه الغليظ من البول فهو
كالرقيق منه ثم فسر هذه المياه فقال المني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر وذكر
الشافعي رحمه الله في كتابه ان له رائحة الطلع والمذي رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي فهو يخرج بعد البول وتفسير هذه
المياه مروي عن عايشة رضي الله عنها بهذه الصفة قال ولا يجب الوضوء من القبلة
ومس المراة بشهوة او غير شهوة وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي
رحمه الله يجب الوضوء من ذلك وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو اختلاف
معتبر في الصدر الاول حتى قيل ينبغي لمن يام ان يحتاط فيه وقال مالك رحمه الله ان
كان عن شهوة يجب والا فلا فالشافعي استدل بقوله تعالى او لمستم النسا وحقيقة

وجه صح

باليد

اللمس لقوله تعالى فلمسوه بايديهم ولا يعارضه القراءة الاخرى او لامستم النسا
فاكثر ما في الباب ان يثبت ان المراد بتلك القراءة الجماع فيعمل بهما والمعنى ما بينا
ان التقبيل واللمس سبب لاستطلاق وكاء المذي فيقام مقام خروج المذي في ايجاب
الوضوء اخذا بالاحتياط في باب العبادات كما فعله ابو حنيفة رحمه الله في المباشرة
الفاحشة ولنا حديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا وعن عمر رضي الله عنه انه انصرف يوما من صلوته
فلما فرغ الناس راوه يصلي في اخر الصفوف ثم قال اني توضات ثم مرت بي جارية
رومية فقبلتها فلما افتتحت الصلاة وجدت مذيا فقلت امضي حيا منكم ثم قلت
لان اراقب الله تعالى خير لي من ان اراقبكم فانصرفت وتوضات فهذا دليل رجوع
عمر رضي الله عنه لانه افتتح الصلاة بعد التقبيل حتى اذا احس بالمذي انصرف
وتوضا ولان عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي الحدث ما يخرج
عند المس وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة الى اقامة السبب الظاهر مقامه
واما الاية فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع الا ان الله
تعالى حيي كني عن القبيح بالحسن كما كنى بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن المراد الجماع وهذا لانه لو حمل على الجماع كان ذكرا
ذكر الحدث الصغرى بقوله او جا احد منكم من الغايط فاما اذا حمل على
المس باليد كان تكرارا محضا فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشر لها فعليه
الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وقال محمد رحمه الله
لا وضوء عليه وهو القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد

ذكر الحدث الكبرى بعدم

تيقن بانه لم يخرج منه شي فهو كالتقبيل ووجه قولهما ان الغالب من حال من بلغ في
المباشرة هذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة فيجعل كالمذي بنا للحكم على
الغالب دون النادر كمن نام مضطجعًا انتقض وضوءه وان تيقن بانه لم يخرج منه
شي وكذلك من عدم الما في المصر لا يجزيه التيمم بنا على الغالب ان الما في المصر لا يعدم
وفسر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله المباشرة الفاحشة بان يعانقها وهما متجردان
ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها قال واذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول المهاجرين عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم
واما الانصار كابي بن كعب وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا لا يجب الاغتسال
بالاكسال ما لم ينزل وبه اخذ سليمان الاعمش رحمه الله لظاهر قوله الما من الما ولنا
حديث شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل والاصح
ان عمر رضي الله عنه لم يسوغ للانصار هذا الاجتهاد حتى قال لزيد اي عدو نفسه
ما هذه الفتوى التي تتشعب عنك فقال سمعت عمومتي من الانصار يقولون ذلك فجمعهم
عمر رضي الله عنه وسالهم فقالوا كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نغتسل فقال عمر او كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه فقالوا لا قال لتبين بشي وبعث
الى عايشة رضي الله عنها فسالها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه فاغتسلنا
فقال عمر رضي الله عنه لزيد ان عدت الى هذا لادبتك والمعنى ان هذا الفعل سبب لاستطلاق
وكا المني عادة فيقام مقام خروج المني احتياطًا لانه متغيب عن بصره فربما لم يقف
على ما خرج لقلته فالموضع موضع الاحتياط من هذا الوجه ولا يجب الغسل بالجماع
فيما دون الفرج ما لم ينزل المني لان فيما دون الفرج في استطلاق وكا المني بمسه والدليل

لبس نظر الفرج

علية الحد واليه اشار علي رضي الله عنه في الاكسال فقال يوجب فيه الحد ولا يوجب صاعًا من ما
قال ومن احتلم ولم ير شيًا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة اذا
لم يتصل به الانزال قال وان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فخذه او
فراشه مذيًا فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله احتياطًا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا غسل عليه لانه بات طاهرًا متيقنًا ولا يصبح جنبًا بالشك وخروج المذي
يوجب الوضو دون الاغتسال وحجتهما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح فوجد
ماء ولم يتذكر شيًا فليغتسل ومن احتلم ثم اصبح على جفاف فلا غسل عليه ولسنا نوجب
الاغتسال بخروج المذي انما نوجبه بخروج المني ولكن من طبع المني انه يرق باصابة
الهوى فالظاهر ان هذا الخارج كان منيًا فرق قبل المذي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله
في هذه المسالة ومسالة الفارة المنتفخة اخذ بالاحتياط وابو
يوسف رحمه الله وافقه في مسالة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي
وخالفه في الفصلين الاخرين لانعدام الفعل منه ومحمد رحمه الله وافقه في الاحتياط
في مسالة النايم لانه غافل عن نفسه وكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين
الاخرين فان المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه والمراة كالرجل في
الاحتلام لحديث ام سليم رضي الله عنها حين سالت رسول الله صلى الله عليه عن المراة ترى في
منامها مثل ما يرى الرجل فقال ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وروي عن محمد
رحمه الله ان المراة اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيًا فعليها الغسل لان منيها
يتدفق في رحمها ولا يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المني والمني يخرج منها
عند المواقعة كما يخرج من الرجل قال واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شات

اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى يطهر لأن الاغتسال للتطهر حتى تتمكن به من أداء الصلاة
وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على
درور الدم وكان مالك رحمه الله يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع
عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع قال وإذا عرق الجنب والحائض في الثوب لم
ينجس لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الحائض من نسائه بالاتزار ثم كان
يعانقها طول الليل والحر حر الحجاز وكانا يعرقان لا محالة ولم يتحرز رسول الله
صلى الله عليه من عرقها ولأنه ليس على بدن الجنب والحائض نجاسة عينية فهو
وأعضاء المحدث سواء قال وإذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فإن كان
صغيرا فهو قياس الأواني والجباب تنجس والأصل فيه الحديث يغسل الإناء من ولوغ
الكلب سبعا وإن كان الحوض كبيرا فهو قياس البحر لا ينجس لقوله صلى الله عليه في
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص
فإذا كان بحال لو ألقي فيه صبغ يظهر أثره في الجانب الآخر فهو صغير لأنا علمنا أن
النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خلص اللون هكذا حكي عن أبي حفص الكبير رحمه الله
والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه تحرك الجانب
الآخر فهو صغير وصفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه اعتبر تحريك
المتوضئ وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك المغتسل ورواية أبي حنيفة رحمه الله أوسع
ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله في الحوض الكبير أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه لأنه
كالماء الجاري والأصح أن الموضع الذي وقع فيه النجاسة يتنجس وإليه أشار في الكتاب
فقال لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى معناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض

الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لم تخلص إلى ما وراء ذلك وهذا مفسر في الإملاء عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمهما الله وعلى هذا قالوا من استنجى في حوض لا يجزيه أن يتوضأ من
ذلك الموضع قبل تحريك الماء وأما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة كان محمد رحمه الله
يقدر في ذلك عشرا في عشر ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال لا أقدر فيه شيئا والمشهور
عن محمد رحمه الله أنه لما سئل قال إذا كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فلما قام مسحوا
مسجده فروي أنه كان ثمانيا في ثمان وروي أنه اثني عشر في اثني عشر وكان من روى ثمانيا
في ثمان مسح المسجد من داخل ومن روى اثني عشر في اثني عشر مسحه من خارج ولا تعتبر العمق
الماء حتى قالوا إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي هذا كله بيان
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله إذا كان الماء بقدر القلتين لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه حتى يتغير أحد أوصافه والقلة اسم لجرة تحمل من اليمن تسع فيها قربتان وشيء فالقلتان
خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون جملته مائتان وخمسون منا واستدل بما روي
أن النبي صلى الله عليه قال إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا قلنا هذا ضعيف فقد قال
الشافعي رحمه الله في كتابه بلغني بإسناد لا يحضرني من ذكره إذا بلغ الماء قلتين الحديث
ومثل هذا دون المرسل ثم قيل معناه ليس بهذا القدر من القوة ما يحتمل النجاسة
فيتنجس به كما يقال فلان لا يحمل السرقة لعلمه وقد تكلم الناس في القلة فقيل إنه
القامة وقيل إنه رأس الجبل فيكون معناه إذا بلغ ماء الوادي قامتين أو رأس الجبلين
ومثل هذا يكون بحرا وبه نقول وكان مالك رحمه يقول القليل والكثير سواء لا ينجس
إلا بتغير أحد أوصافه وقد بينا مذهبه قال ويتوضأ الرجل من الحوض الذي يخاف
أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه قبل أن يسأل عنه لأن الأصل في الماء الطهارة فعليه

التمسك به حتى يتبين له غيره وخوفه بناء على الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً وليس عليه
ان يسال عنه لان السؤال للحاجة عند عدم الدليل واصل الطهارة دليل مطلق له
الاستعمال ولا حاجة الى السؤال الا ترى ان عمر رضي الله عنه انكر على عمرو بن العاص رضي الله عنه
سؤاله بقوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولذلك لا باس من غير ان يكون فيه جيفة لما
روي ان النبي صلى الله عليه اتى على بير دومة فوجد ماه منتناً فاخذ بفيه ثم مجه
فصار الماء طيباً وان تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر الا ورا ق وغيرها وتغير الرائحة
قد يكون بطول المكث كما قيل الما اذا اسكن متنه حرك نتنه واذا طال مكثه
ظهر خبثه ولا يزول اصل الطهارة بهذا المحتمل ولا يدع التوضي به قال واذا نسي
المتوضي مسح راسه فاصابه ما المطر مقدار ثلثة اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه
اجزاه عن مسح الراس وكذلك الجنب اذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد انقى
الفرج وتمضمض واستنشق وكذلك المحدث اذا اجرى الما على اعضا وضوئه لان الما مطهر
بنفسه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً والطهور الطاهر في نفسه المطهر
لغيره ولا يتوقف حصول التطهير به على فعل يكون منه كالنار فانه لا يتوقف حصول
الاحتراق به على فعل يكون من العبد واذا ثبت هذا في المغسول ثبت في الممسوح
بطريق الاولى لانه دون المغسول والمعتبر فيه اصابة البلة وعلى هذا الاصل قلنا
يجوز الوضو والغسل من الجنابة بغير نية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالنية
لقوله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانها طهارة وهي
عبادة فلا تتادى بدون النية كالتيمم وهذا لان معنى العبادة لا يتحقق الا بقصد
وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فانه ليس بعبادة ولنا آية الوضو فيها

تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة
على النص اذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد
ولا بالقياس بخلاف التيمم فانه عبارة عن القصد لغة قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ففي اللفظ ما يدل على اشتراط النية فيه ولانها طهارة بالما فكان
كغسل النجاسة وتاثيره ما قلنا ان الما مطهر في نفسه والحدث الحكمي دون النجاسة
العينية فاذا عمل الما في ازالة النجاسة العينية بغير نية ففي ازالة الحدث الحكمي
اولى ونحن نسلم ان الوضو بغير النية لا يكون عبادة ولكن معنى العبادة فيها تبع
غير مقصود لان المقصود ازالة الحدث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط
جواز الصلاة وهو القيام اليها طاهراً فيجوز كما لو لم يكن محدثاً في الابتدا وبه يجيب
عن استدلاله بالحديث فان المراد ان ثواب العمل بحسب النية وبه نقول وعن التيمم
فان التراب غير مزيل للحدث اصلاً ولهذا لو ابصر المتيمم الما كان محدثاً بالحدث السابق
فلم يبق فيه الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية يوضح الفرق ان النية تقترن
بالفعل ولا بد من الفعل في التيمم حتى اذا اصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزيه
من التيمم وفي الوضو والاغتسال لا معتبر بالفعل حتى اذا سال ما المطر على اعضائه
زال به الحدث فكذلك بدون النية ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو والغسل
لحديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه في يوم شديد
الحر فوضعنا له ما فاغتسل والتحف بملحفة ورسية حتى اثر الورس في عكن رسول
الله صلى الله عليه ولانه لا باس بان يلبس ثيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يؤمر
احد بالمكث عرياناً حتى يجف فلعله يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل

ولان المستعمل ما زايل العضو فاما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا
ولا باس بان يمسح ذلك بالمنديل ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا
لحديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يصيب اهله
ثم ينام من غير ان يمس ماء فاذا انتبه ربما عاود وربما قام فاغتسل وفي حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه طاف على نسايه في ليلة بغسل واحد وكنا
نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول ان النبي صلى الله عليه اعطي قوة اربعين رجلا
قال وان توضا قبل ان ينام فهو افضل لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اصاب من اهله فتوضا ثم نام وهذا لان الاغتسال والوضوء محتاج الي
الصلاة لا للنوم والمعاودة الا انه اذا توضا ازداد نظافة وكان افضل فان
اراد ان ياكل فالمستحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال سيل النبي صلى الله عليه عن الجنب اياكل ويشرب قال نعم اذا
اذا توضا والمراد غسل اليدين لان يده لا تخلو عن نجاسة عادة فالمستحب ان ينقيها
بالماء ولو لم يتوضا حتى شرب كان من وجه شاربا للماء المستعمل فان ترك ذلك لم يضره
لان طهارة يده اصل وفي النجاسة شك وان كانت الجباير في موضع من مواضع الوضوء
مسح عليها والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه شج في وجهه يوم احد
فداواه بعظم بالي وعصب عليه فكان يمسح على العصابة ولما كسرت احدى زندي
علي رضي الله عنه يوم خيبر حتى سقط اللواء من يده قال النبي صلى الله عليه اجعلوه
في يساره فانه صاحب لوايي في الدنيا والاخرة فقال ما ذا اصنع بجبايري قال
امسح عليها والحاصل انه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من الماء حارا او باردا فعليه

ان يغسله وان كان يخشى يضره المسح على الجباير لم يمسح عليه لان الغسل اقوى
من المسح ولما سقط الغسل عن هذا الموضع لخوف الضرر فكذلك المسح وان
كان لا يضره المسح مسح عليها لان الطاعة بحسب الطاقة فان ترك المسح وهو
لا يضره قال في الاصل لم يجزه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم يذكر
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي غير الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجزيه
قيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الي قولهما وجه قولهما انه لو ترك الغسل
وهو لا يضره لم يجزه فكذلك المسح اعتبارا للبدل بالاصل وابو حنيفة رحمه
الله قال لو الزمناه المسح كان بدلا عن الغسل ونصب الابدال بالاحاد من الاخبار
لا يجوز ثم وجوب البدل في موضع كان يجب الاصل وهنا لو كان هذا الموضع باديا
لم يجب غسله فكذلك لا يجب المسح على الجبيرة بدلا عنه وبه فارق الخف
قال وان مسح على الجباير ثم دخل في الصلاة ثم سقط الجباير عنه مضى على
صلاته وهذا اذا كان سقوطها عن غير برو وان كان سقوطها عن برو فعليه
غسل ذلك الموضع واستقبال الصلاة لزوال العذر فاما اذا كان عن غير برو فالمسح
على الجباير كالغسل لما تحته ما دامت العلة قايمة ولهذا لا يتوقت بخلاف
المسح بالخف وان كانت الجراحة في جانب راسه لم يجزه ان يمسح على الجانب
الاخر لان مقدار المسح ربع الراس وقد وجد هذا القدر من المحل صحيحا فلا حاجة
به في المسح على الجباير والعراقيون يقولون في مثل هذا ان ذهب عير فعير
في الرباط ومن رواه عير بفتح العين اراد لو ذهب حمار فحمار في الرباط واراد
بالرباط الربط والقيد قال واذا قلس اقل من ملا فيه فلا وضوء عليه الا على

قول زفر رحمه الله فانه يقول بين من اصلنا ان القلس حدث فلا فرق بين قليله
وكثيره كالخارج من السبيلين ولنا قول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث او
دسعة تملأ الفم ان القياس ان القلس لا يكون حدثا لان الحدث خارج نجس
بقوة نفسه والقلس مخرج لا خارج فان من طبع الاشيا السايلة انها لا تسيل
الى فوق الا بدافع دفعها او جاذب جذبها فهو كالدم اذا اخرج على راس الجرح
ومسحه ولكنا تركنا القياس عند ملء الفم بالآثار وبقي ما دونه على اصل القياس
ولان في القليل منه بلوى فان من تملأ من الطعام اذا ركع في الصلاة يعلو الى
الحلق فللبلوى جعلنا القليل عفوا والدليل عليه اذا تجشا لم ينقض وضوءه
وهو لا يخلو عن قليل شي ولهذا اختير بحه ولهذا فارق الخارج من السبيلين فان
الفسا جعل حدثا وحد ملء الفم ان يمنعه من الكلام وقيل
ان يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية علي بن يونس ان ابنته سالته فقالت
انه خرج من حلقي فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء ثم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملأ الفم قال فجعلت على
نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا قال وان قا ملء الفم مرة او طعاما او ماء فعليه
الوضو لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او
رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وعلى قول
الشافعي رحمه الله القي ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السبيلين
على ما بيناه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شرب الما وقا من ساعته لا يخالط
شي لا ينقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد

فانه بالوصول الى المعدة تنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرة والطعام
قال وان قا بلغما او بزاقا لم ينقض وضوءه اما البزاق طاهر وخروج الطاهر من
البدن لا ينقض الوضوء والبلغم كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هو نجس ينقض الوضوء اذا ملأ الفم قيل انما اجاب ابو يوسف
رحمه الله فيما يعلو من جوفه وهما فيما ينحدر من راسه وهذا ضعيف فالمنحدر من
راسه طاهر بالاتفاق سوا خرج من جانب الفم او الانف لان الراس ليس موضع النجاسة
وانما الخلاف فيما يعلو من الجوف فابو يوسف رحمه الله يقول البلغم احدى الطبايع
الاربعة وكان نجسا كالمرة الصفرا ولان خروجه من موضع النجاسات فكان
نجسا بالمجاورة وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا البلغم بزاق والبزاق طاهر ومعنى
هذا ان الرطوبة في اعلا الحلق ترق فتكون بزاقا وفي اسفله النجاسة فالبلغم
هو النجاسة وقد قال عليه السلم لعمار رضي الله عنه ما نخامتك ودموع عينيك
والما الذي في ركوتك الا سوا قال وان قا دما فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ينقض وضوءه بقليله وكثيره وقال محمد رحمه الله لا ينقض حتى
يملأ الفم لانه احد انواع القي فيعتبر بسائر الانواع واحتجا بان المعدة ليس بموضع
الدم فخروج الدم من قرحة في الجوف فاذا سال بقوة نفسه الى موضع يلحقه
حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالسايل من جرح في الظاهر وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله انه قال اذا قا دما رقيقا فان كان يشبه العلق لم ينقض الوضو
حتى يملأ الفم لانه ليس بدم في الحقيقة انما هو سوداء احترقت قال وان خرج
من جرحه دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا وهو

قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما احتج الشافعي رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث قيل وما الحدث قال صوت او ريح وهذا اشارة الى موضع الحدث لا عينه فدل ان الحدث ما يكون من السبيلين ليس بحدث بالاتفاق وما يكون حدثا فالقليل والكثير منه سواء كالخارج من السبيلين والدليل عليه الريح اذا خرج من الجرح لم يكن حدثا بخلاف ما اذا خرج من السبيل وهذا لان الشرع اقام المخرج مقام الخارج في ثبوت حكم الحدث فما لا يخرج منه الا النجاسة جعل الخارج منه حدثا ونجسا وما يختلف الخارج منه لم يكن حدثا وان خرج منه ما هو نجس تيسر الامر ولنا حديث زيد بن علي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء من كل دم سائل وقال سلمان رضي الله عنه مرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم والدم يسيل من انفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدث لما حدث بك وضوءا والمعنى فيه انه خارج نجس وصل الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا كالخارج من السبيلين وهذا لان الحكم للخارج دون المخرج حتى يختلف الجواب باختلاف الخارج فخروج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد وهو بخلاف القليل الذي لم يسل لانه ما صار خارجا انما يقشر عنه الجلد فظهر في موضعه لا يعطى له حكم النجاسة وفي السبيل وان قل ما ظهر فقد فارق مكانه وكذلك الريح اذا خرج من السبيل فمعه قليل شيء وذلك كاف لانتقاض الطهارة بخلاف الخارج من غير السبيل فتقرر ما قلنا انه وجب عليه غسل ذلك الموضع لمعنى من بدنه فيكون حدثا كالخارج من السبيل بخلاف ما لم يسل فانه لم يلزمه غسل ذلك الموضع وبخلاف ما اذا اصابته نجاسة لان وجوب غسله لم يكن لمعنى من بدنه فلا يتغير به صفة طهارة بدنه ثم حاصل المذهب ان الدم اذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء وان لم ينحدر ولكنه علا فصار اكثر من راس الجرح لم ينتقض به الطهارة الا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله فان مسحه قبل ان يسيل فان كان بحال لو تركه سال فعليه الوضوء ولو كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الدم اذا سال عن راس الجرح فهو حدث والا فلا فان بزق وخرج مع بزاقه دم فان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه لانه غير خارج بقوة نفسه وانما اخرجه البزاق والحكم للغالب وان كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء لانه خارج بقوة نفسه وان كانا سواء ففي القياس لا وضوء عليه لانه متيقن لصفة الطهارة وهو في شك من الحدث ولكنه استحسن فقال البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلا بقوة نفسه ثم اعتبار احد الجانبين يوجب الوضوء واعتبار الجانب الاخر لا يوجب الوضوء فالاخذ بالاحتياط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال وفي الكتاب قال احب الي ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابرهيم الميداني رحمه الله واكثر المشايخ على انه يجب الوضوء لما بينا

قال والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم لا ينقضه اما التبسم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروي انه صلى الله عليه وسلم تبسم وهو في الصلاة فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فثبت ان التبسم لا يضر المصلي فاما القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء قياسا وهو قول الشافعي رضي الله عنه لان

استقاض الطهارة بالخارج النجس بلون ولم يوجد ولو كان هذا حدثا لم يفرق بين الصلاة
وغيرها كساير الاحداث وقاس بالقهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والنجس
علماونا رحمهم الله بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
يصلي باصحابه رضوان الله عليهم اذ اقبل اعمى فوقع في بير او ركية فضحك بعض القوم
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من ضحك منكم في صلاته فليعد الوضوء
والصلاة وفي حديث جابر رضي الله عنه قال من ضحك في صلاته حتى قرقر فليعد
الوضوء والصلاة فتركنا القياس بالسنة والضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك
في الصلاة لان حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في
حالة المناجاة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص
من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه قال ولا ينقض النوم الوضوء
ما دام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا وينقضه مضطجعا او متكيا او على احدى
اليتيه اما نوم المضطجع ناقض الوضوء وفيه طريقان احدهما ان عينه حدث بالسنة
المروية لان كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج
شي منه ليس بيقين فعرفنا ان عينه حدث والثاني ان الحدث مما لا يخلو عنه النايم عادة
فيجعل كالموجود حكما فان نوم المضطجع مستحكم فتسترخي به مفاصله اليه اشار رسول
الله صلى الله عليه في قوله العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا
وما هو ثابت عادة كالمتيقن به وكان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يقول لا ينقض
الوضوء بالنوم ما لم يعلم بخروج شي منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظه فاذا
انتبه سال عنه فان اخبره بظهور شي منه اعاد الوضوء والمتكي كالمضطجع لان

مقعده مزايل الارض فاما القاعد اذا نام لا ينتقض وضوءه وقال مالك رحمه الله ان
اطال النوم قاعدا انتقض وضوءه وحجتنا حديث حذيفة رضي الله عنه قال نمت في المسجد قاعدا حتى
وقع ذقني على صدري فوجدت برد كف على ظهري فاذا هو رسول الله صلى الله عليه
فقلت اعلي في هذا وضوء فقال لا حتى تضطجع ولان مقعده مستقر على الارض فيامن من
خروج شي منه فلا ينتقض وضوءه كما لو لم يطل نومه فاما اذا نام قايما او راكعا
او ساجدا لم ينتقض وضوءه عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه ينتقض وضوءه لحديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم فهذا
دليل على ان النوم حدث الا انا خصصنا نوم القاعد من هذا الحديث بدليل الاجماع
فبقي ما سواه على الظاهر ولان مقعده زايل عن الارض في حال نومه فهو كالمضطجع
ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه لا وضوء على من نام
قايما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله وهو المعنى فان الاستمساك باقي مع النوم في هذه الاحوال بدليل انه لم يسقط
وبقاء الاستمساك يومنه من خروج شي منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع وعن ابي
يوسف رحمه الله قال اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه وان غلبته عيناه لم ينتقض
لان القياس في نوم الساجد انه حدث كنوم المضطجع ومن الناس من يعتاد النوم على وجهه
تركنا القياس للبلوى فيه للمتهجد وهذا اذا غلبته عيناه لا اذا تعمد وجه ظاهر
الرواية ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى
به ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون حدثا

في طاعته ان يعيد وضوءه ولان الاستمساك باقي فانه لو زال لسقط على احد شقيه وذكر
بن شجاع رحمه الله ان نوم القايم والراكع والساجد انما يكون حدثا اذا كان في الصلاة
فاما خارج الصلاة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك فان كان
القاعد مستندا الى شي فنام قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده سقط
انتقض وضوءه لزوال الاستمساك والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض وضوءه
بكل حال لان مقعده مستقر على الارض فيامن خروج شي منه فان نام قاعدا فسقط
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينتقض وضوءه
لانه لم يوجد شي من النوم مضطجعا وهو الجنب وعن ابي يوسف رحمه الله قال ينتقض وضوءه
لزوال الاستمساك بالنوم حتى سقط وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه قال
ولا ينقض الكلام الفاحش الوضوء لحديث بن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج يعني
الخارج النجس ولانه لا كلام افحش من الردة والمتوضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
فهو على وضوءه والذي روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت للمتسابين ان بعض
ما انتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء انما امرت به استحبابا ليكون الوضوء
مكفرا للذنب بينهما قال ولا وضوء في شي من الاطعمة مما مسته النار او لم تمسه فيه سوا
واصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار ومنهم من اوجب من لحم الابل خاصة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال توضوا مما مسته النار
وفي حديث اخر قال توضوا من لحوم الابل ولا تتوضوا من لحوم الغنم ولنا حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا

وقال جابر رضي الله عنه توضا رسول الله صلى الله عليه فلما قام ليخرج راى عرقا
في يد بعض صبيانه فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ضعيف
فرده بن عباس رضي الله عنهما فقال السنا نتوضا بالحميم ولو ثبت فالمراد منه غسل
اليد بدليل حديث عكراش بن ذويب قال اخذ رسول الله صلى الله عليه بيدي
فادخلني بيت ام سلمه رضي الله عنها فاتينا بقصعة كثيرة الثريد والوذر فجعلت
اكل من كل جانب فقال كل مما يليك فان الطعام واحد ثم اتينا بطبق من رطب فجعلت اكل مما بين يدي
فقال اجل يدك فان الرطب الوان ثم اتي بما فغسل يديه فقال هذا هو الوضوء مما مسته
النار ولهذا فصل في روايه بين لحم الابل وغيره لان للحم الابل من الزهومة ما ليس
لغيره والمعنى انه لو اكل الطعام نيا لم يلزمه الوضوء فالنار لا تزيد الا نظافة
قال ويخلل لحيته واصابعه في الوضوء وان لم يخلل لحيته اجزاه واما تخليل
الاصابع سنة لقوله صلى الله عليه خللوا اصابعكم حتى لا تخللها نار جهنم واما
اللحية فقد روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ان مواضع الوضوء ما
ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا اشارة الى انه يلزمه امرار
الما على ظاهر لحيته ووجهه ان البشرة التي استترت بالشعر كان يجب امرار الما
عليها قبل نبات الشعر واذا استترت بالشعر تحول الحكم الى الظاهر وهو الشعر
وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قالا ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا اجزاه ووجهه
ان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في المسح بالراس وعن ابي يوسف
رحمه الله قال ان ترك مسح اللحية اجزاه لانه لا يجتمع في عضو واحد المسح والغسل
وغسل الوجه فرض ولا يجب المسح فيه واللحية من جملة الوجه فاما تخليل اللحية

فقد ذكر محمد رحمه الله في شرح الآثار انه بالخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل فلم
يعد من سنن الوضو كما اشار اليه ابو حنيفه رحمه الله لانه باطن لا يبدو للناظر
وقال ابو يوسف التخليل سنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخلل لحيته اذا توضا
وقال انس رضي الله عنه رايت اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحيته كانه
اسنان المشط وقال نزل علي جبريل عليه السلم فامرني ان اخلل لحيتي اذا توضات وهو
الاصح قال رحمه الله واذا جف النجاسه على الثوب لم يجز الا في المني اليابس لان الثوب
رقيق يتداخل النجاسه في اجزايه ولا يخرجه الا الما فاما الخف يزيل ما على ظاهره
دون ما يداخل في اجزايه فاما المني فالكلام فيه في فصلين احدهما انه نجس عندنا وقال
الشافعي طاهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخره
ولانه اصل خلقه الادمي فكان طاهرا كالتراب لاستحاله ان يقال الانبيا صلوات
الله عليهم خلقوا من شي نجس وهذا لان المستحيل من غذا الحيوان انما يكون نجسا اذا
كان الى نتن وفساد والمني غير مستحيل الى فساد ونتن فهو كاللبن والبيضه ولنا قول
رسول الله صلى الله عليه لعمار بن ياسر رضي الله عنه انما يغسل الثوب من خمسه البول
والغايط والخمر والمني والدم ولانه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه
فكان نجسا كدم الحيض او خروجه من مكان النجاسات فلا بد ان يتنجس بالمجاوره
وان لم يكن نجسا في نفسه وكونه اصل خلقه الادمي لا ينفي صفه النجاسه منه
كالمضغه والعلقه وابن عباس رضي الله عنهما شبهه بالمخاط في المنظر لا في الحكم
وامر بالاماطه ليتمكن به من غسله فان قبل الاماطه تنتشر النجاسه اذا اصابه
الما والفصل الثاني انه ما دام رطبا لا يطهر الا بالغسل فان جف فحته او فرك الثوب

ففي القياس لا يطهر وبه قال زفر رحمه الله لانه دم الا انه نضج فتحير
فهو كساير انواع الدم لا يطهر الا بالغسل استحسن علماونا رحمهم الله فقالوا يطهر بالفرك
لما روي ان النبي صلى الله عليه قال لعايشه رضي الله عنها في المني اذا رايتيه رطبا
فاغسليه فاذا رايتيه يابسا فافركيه وقالت عايشه رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي فيه ولان جرم المني لا يتداخل
اجزا الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد وسكين القصاب
اذا مسحه بالتراب يطهر به وقد روي عن ابي حنيفه رحمه الله في المني اذا اصاب البدن
يمنع زوال اثره بالحت وروي عن محمد رحمه الله قال ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك
وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البله دون الجرم وهذه مسله
مشكله فان الفحل لا يمني حتى يمذي والمذي لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي في هذه
الحاله مغلوبا مستهلكا بالمني وكان الحكم للمني دون المذي قال رحمه الله واذا اصاب
النجاسه الخف او النعل فما دام رطبا لا يطهر الا بالغسل لان المسح بالارض لا
يزيله الا في روايه عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا مسح بالارض حتى لم يبق عين
النجاسه ولا رايحتها يحكم بطهارته واعتبر فيه البلوى للناس وان كان يابسا
فهو على وجهين اما ان لا يكون للنجاسه جرم كالبول والخمر فلا يطهر الا بالغسل
لان البله تداخلت في اجزا الخف وليس على ظاهره جرم يزول بالمسح بالارض فاما اذا
كانت النجاسه لها جرم كالعذره والروث فمسحه بالارض في القياس لا يطهر الا بالغسل
وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لان النجاسه تداخلت في اجزا الخف الا ترى انها بعد الجفوف
تبقى متصله بالخف فلا يطهرها الا الغسل كما اذا اصابت الثوب او البساط

لا يطهر الا بالغسل

واما ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله استحسنا وقالا يطهر بالمسح بالارض لما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ
من صلاته قال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد
فليقلب نعليه فان راى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض وقالت ام سلمه رضي الله عنهما
يا رسول الله اني ربما امشي على مكان نجس ثم على مكان طاهر فقال الارض يطهر
بعضها بعضا والمعنى فيه ان للجلد صلابة تمنع دخول اجزا النجاسه في باطنه
ولهذه النجاسه جرم يتشف البلة المتداخله اذا جف فاذا امسحه بالارض فقد زال
عن النجاسه فنحكم بطهارته كما كان عليه قبل الاصابه بخلاف الثوب والبساط فانه
رقيق تتداخل اجزا النجاسه في باطنه فلا تخرجه الا بالماء فان الماء للطافته
تتداخل في اجزا الثوب فيخرج النجاسه ثم يخرج على اثرها بالعصر قال ولا يجب
عليه لتغميض الميت وحمله وغسله وضوء ولا غسل الا ان يصيب يده او جسده
شي فيغسله لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج ولان الميت المسلم طاهر
ومس الطاهر ليس بحدث وان كان نجسا فمس النجاسات ليس بحدث ايضا والذي
روي عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال من غمض ميتا فليتوضا
ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضا ضعيف فرده ابن عباس رضي
الله عنهما قال ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسه ولو ثبت فالمراد بقوله من
غمض ميتا فليتوضا غسل اليد لان ذلك الموضع لا يخلو عن قذار ومن قوله من غسل
ميتا فليغتسل اذا اصابته الغسالة النجسه ومن قوله من حمل جنازه فليتوضا
اذا كان محدثا ليتمكن من ادا الصلاة عليه قال والحجامة توجب الوضوء وغسل

موضع الحجامه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه غسل موضع الحجامه ولا
يجب الوضو لحديث ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل موضع المحاجم فحسبك وعلماونا
رحمهم الله قالوا معناه حسبك من الاغتسال فان اصحاب علي رضي الله عنه كانوا يوجبون
الاغتسال من الحمام وغسل الميت والحجامه وابن عباس رضي الله عنه قال هذا
ردا عليهم فاما الوضو واجب بخروج النجس كما بينا فان توضا ولم يغسل المحجمه
فان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزه الصلاه وان كان دون ذلك اجزاته وعلى قول الشافعي
رحمه الله اجزيه فان القليل من النجاسه كالكثير عنده في المنع من جواز الصلاه
قال فان خرج من دبره دابة او ريح ينقض وضوءه والمراد بالدابه الدوده وهي لا تخلو
عن قليل بلة تكون معه وقد بينا ان فيما يخرج من الدبر القليل والكثير فيه سواء في حق
انتقاض الطهاره بخلاف ما اذا سقطت الدوده عن راس الجرح فانه لا يخلو عن بله
يسيره وذلك القدر من الخارج ليس بناقض للوضوء لانه غير سايل بقوة نفسه فاما
الريح اذا خرج من الدبر كان ناقضا للوضوء لما روي ان النبي صلى الله عليه انه قال ان
الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت احدثت فلا ينصرفن احدكم من صلاته
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فان خرج الريح من الذكر فقد روي عن محمد رحمه الله انه
حدث لانه خرج من موضع النجاسه وعامه مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا لا يكون
حدثا وانما هو اختلاج ولا ينتقض به الوضو وكذلك اذا خرج الريح من قبل المراه قال
الكرخي رحمه الله انه لا يكون حدثا الا ان يكون مفضاة فيخرج منها ريح منتن فيستحب
لها ان تتوضا ولا يلزمها ذلك لانا لا نتيقن بخروج الريح من موضع النجاسه وان رعف
قليلا لم يسل لم ينقض وضوءه ومراده اذا كان فيما صلب من انفه لم ينزل الى ما لان منه

فقد قال محمد رحمه الله في النوادر اذا نزل الدم الى قصبة الانف انتقض به الوضوء
بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم تصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير وفي الانف قد وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير والاستنشاق
في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة قال ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلاة
ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت واصل المسئلة في المستحاضة
فان دم المستحاضة حدث عندنا وعند الشافعي رحمه الله خلافا لمالك رحمه الله فانه يقول
ما ليس بمعتاد من الخارج لا يكون حدثا والدليل على انه حدث قوله صلى الله عليه للمستحاضة
توضئي لكل صلاة ثم عندنا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة مرة وقال الشافعي رحمه الله
تتوضأ لكل صلاة مكتوبة ولها ان تصلي ما شاءت من النوافل بذلك ولا تجمع بين فرضين
بوضوء واحد لقوله صلى الله عليه لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين استحيضت توضئي
لكل صلاة ومطلقه يتناول المكتوبة ولان طهارتها طهارة ضرورية لاقتران الحدث بها
وتتجدد باعتبار كل مكتوبة ضرورة فيلزمها وضوء جديد فاما النوافل تبع للفرائض
فثبوت حكم الطهارة في الاصل يوجب ثبوته في التبع ولنا حديث عائشة رضي الله
عنها قال النبي صلى الله عليه المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روي لكل
صلاة فالمراد منه الوقت فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال صلى الله عليه ان للصلاة
اولا واخرا اي لوقت الصلاة والرجل يقول لغيره آتيك صلاة الظهر اي وقته والمعنى
فيه ان الاوقات مشروعة للتمكن من الاداء فيها فان الناس يختلفون في الاداء فمنهم
من هو مطول ومنهم من هو مقصر فشرع الشرع للاداء وقتا يفضل عنه يسير واذا اقام
الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت وما بقي الوقت

تجعل الضرورة كالقائمة حكما تيسيرا عليها في اقامة الوقت مقام الفعل وبعد
ما فرغت من الاداء ان بقيت طهارتها فلها ان تصلي فرضا اخر وان لم يبق
طهارتها فليس لها ان تصلي النافلة لان الطهارة من شرطها ثم انتقاض طهارتها
بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله
وبهما عند ابي يوسف رحمه الله وتبين هذا الاختلاف فيما اذا توضأت في وقت الفجر
فطلعت الشمس ينتقض طهارتها الا على قول زفر رحمه الله ولو توضأت وقت الضحوة
فزالت الشمس لم ينتقض طهارتها الا على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله هما يقولان
طهارتها قبل وقوع الحاجة اليه غير معتبر فبدخول الوقت تجدد الحاجة لوجوب
الاداء عليها فيلزمها الطهارة ولنا ان انتقاض طهارتها لوقوع الاستغناء عنها
وذلك بخروج الوقت ثم صاحب الجرح السائل عندنا في معنى المستحاضة لان الخارج
من غير السبيلين حدث عندنا فيتوضأ لوقت كل صلاة ولو قلنا بما قاله زفر رحمه
الله ادى الى الحرج لانه اذا كان بيته بعيدا عن الجامع فلو انتظر للوضوء زوال
الشمس فاتته الصلاة فلا يجد بدا من ان يتوضأ قبل الزوال فان سال الدم بعد الوضوء
حتى نفذ الرباط فذلك لا يمنعه من اداء الصلاة ما بقي الوقت فان فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اثج الدم ثجا فقال احتشي
والجمي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه
ان يغسله وهذا اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى بعد حتى اذا صلى ولم يعد
وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجزه الا اذا لم يكن الغسل مفيدا بان كان يصيبه
ثانيا وثالثا وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول عليه غسل ثوبه في كل

وقت صلاة من بالقياس على الوضوء وغيره من مشايخنا رحمهم الله يقولون لا
يلزمه ذلك فحكم الوضوء عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليس في معنى الحدث
في ان القليل منه يكون عفوا فلا يلحق به وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء
وان كان الوقت باقيا لان هذا حدث جديد وتقدير طهارته بالوقت كان
للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة ففيما تجدد من الحدث هو كغيره قال
ومن خاض ماء المطر الى المسجد او داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه لان انتقاض
الوضوء بالخارج النجس من البدن وروي ان عليا رضي الله عنه خرج يوما والسماء تسكب
فاخذ نعليه بيده وخاض الماء حتى اتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلى وهكذا
روي عن ابن عمر رضي الله عنه فتبين انه لا وضوء عليه ولا غسل القدمين بل يمسح
قدميه ويصلي وهذا اذا كان التراب طاهرا فان الطين من الماء النازل من السماء والتراب
الطاهر طاهر فاما اذا كان احدهما اما الماء او التراب نجسا فالطين نجس لا بد من
غسله هو الصحيح من المذهب وانما يمسح قدميه قبل ان يدخل المسجد كيلا يؤدي
الى تلويث المسجد وروي ان ابا حنيفة رحمه الله راى رجلا يمسح خفيه باسطوانة
المسجد فقال لو مسحته بلحيتك كان خيرا لك الا ان يكون موضعا معدا لذلك في المسجد
فحينئذ لا باس به لان ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة قال ومن بال عليه من موضع شيء
لا يدري ما هو فغسله احسن لان غسله لا يريبه وتركه يريبه وقال صلى الله عليه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان تركه جاز لانه على يقين من الطهارة في ثوبه وشك
من النجاسة فان اكبر رايه انه نجس غسله لان اكبر الراي فيما لا يعلم حقيقته
كاليقين قال صلى الله عليه المؤمن ينظر بنور الله تعالى وكان شيخنا الامام الحلواني

رحمه الله يقول في بلدنا لا بد من غسله لان الظاهر انما يراق البول والماء النجس
من السطوح فان انتضح عليه البول مثل رؤوس الابر لم يلزمه غسله لان فيه بلوى
فان من بال في يوم ريح لا بد ان يصيبه هذا خصوصا في الصحاري وقد بينا ان ما
لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا قال ومن شك في بعض وضوئه وهو اول
ما شك غسل الموضع الذي شك فيه لان غسله لا ينافيه ولانه على يقين من
الحدث في ذلك العضو وفي شك من غسله ولم يرد بهذا اللفظ انه لم يصبه قط
مثل هذا انما مراده ان الشك في مثله لم يصر عادة له حين قال بعد ذلك فان
كان يعرض له هذا كثيرا لم يلتفت اليه لانه من الوساوس والسبيل في الوساوس
قطعها وترك الالتفات اليها لانه لو اشتغل بها لم يتفرغ لاداء الصلاة وكلما قام
اليها يبتلى بمثل هذا الشك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا
فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه
وعن محمد رحمه الله قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان الظاهر
من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء معه
ماء وشك انه قام قبل ان يتوضا او بعد ما توضا فلا وضوء عليه لان الظاهر انه
لا يقوم حتى يتوضا والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه قال ومن توضا ثم راى
البلل سائلا عن ذكره اعاد الوضوء لان البول سال منه وهو ناقض للوضوء وانما
قال رآه سائلا الا ان مجرد البلل يحتمل ان يكون من ماء الطهارة فان علم انه بول
ظهر فعليه الوضوء وان لم يكن سائلا وان كان الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول

او ماضي على صلاته لانه من حيله الوسواس ولا يلتفت اليها لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي الحديث ان شيطانا يقال له الولهان لا شغل له الا الوسوسة
في الوضوء ولا يلتفت الى ذلك وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا قطعا لهذه
الوسوسة حتى اذا احس بشي منه احاله على ذلك الماء وقد روي عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه كان ينضح ازاره بالماء اذا توضا وفي بعض الروايات قال نزل
علي جبريل عليه السلم وامرني بذلك قال وليس دم البق والبراغيث بشي لانه ليس بدم سايل
ولا يستطاع الامتناع منه خصوصا في زمان الصيف في حق من ليس له الا ثوب
واحد ينام فيه كما كان لاصحاب الصفه رضوان الله عليهم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وكذلك دم السمك ليس بشي يعني ليس بنجس وقد بينا انه ليس بدم على الحقيقة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في الكبار الذي يسيل منه الدم الكثير انه نجس
ولا اعتماد على تلك الرواية واما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد ما يصلي
وهو عليه لانه دم سايل وقد روي ان الاذى الذي كان في نعل رسول الله صلى
الله عليه حين خلع نعليه في الصلاة كان دم حلم واذا اراد ان يتوضا بما فاخبره
بعض اهله انه قذر لم يتوضا به لان قول الواحد في الدين حجة اذا كان المخبر ثقة
حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك اخباره بنجاسة الماء امر الدين فيجب
العمل بخبره قال واذا ادخل الصبي يده في كوز ماء ولا يعلم على يده قذر فالمستحب
ان لا يتوضا به لانه لا يتوقى النجاسات عادة فالظاهر ان يده لا تخلو عن نجاسة
فالاحتياط في التوضي بغيره وان توضا به اجزاه لانه على يقين من الطهارة وفي شك

من النجاسة وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سورها قال ولا باس
بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم ان به قذرا لانه عمل الناس
ويلحقهم الحرج في التحرز عن هذه العادة والاصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم
بالنجاسة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه في حجة الوداع استسقى العباس رضي الله
عنه فقال الا ناتيك بالماء من بعض البيوت فان الناس يدخلون ايديهم في ماء السقاية
فقال عليه السلم نحن منهم قال واذا وقع بعر الابل والغنم في البير لم يفسده ما لم
يكن كثيرا فاحشا وفي القياس يتنجس لانه بمنزلة الاناء يخلص بعضه الى بعض فيتحقق
وقوع النجاسة فيه ولكنا استحسنا وقلنا بانه لا يتنجس للبلوى فان عامة
الابار في الفيافي والمواشي تبعر حولها ثم الريح تسفي به فتلقيه في البير فلو حكمنا
بنجاسته كان فيه انقطاع السبل والرسل ولكن هذه الضرورة في القليل
دون الكثير فاذا كان كثيرا فاحشا اخذنا بالقياس فيه فقلنا عليهم ان ينزحوا ماء البير
كله والكثير ما استكثره الناظر اليه وقيل ان يغطي ربع وجه الماء وقيل ان لا يخلو
دلو من بعرة وهو الصحيح وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في الاملاء
قال هذا اذا كان يابسا فان كان رطبا يفسد البير بقليله وكثيره وقال لان الرطب
ثقيل لا تسفي به الريح ولانه ليس للرطب من الصلابة ما لليابس وعن ابي يوسف
رحمه الله انهما سوا لان اليابس بالوقوع في البير يصير رطبا وما على الرطب من رطوبة
الامعاء هذا كله في غير المتفتت فان كان متفتتا فقليله وكثيره سوا لان الماء يدخل في
اجزايه فيتنجس فيخرج وهو نجاسة مايعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه استحسن
في القليل من المتفتت لان البلوى فيه قايم واما السرقين فقليله وكثيره سوا يفسد

الماء طاهرا كان او يابسا لانه ليس له صلابة كما للبعر وعن ابي يوسف رحمه الله قال
في سنة او سنتين من الارواث تقع في البير استحسن انه لا يفسد ولا احفظه عن ابي
حنيفة رحمه وهو الاصح لقيام البلوى فيه حتى قال خلف بن ايوب رحمه الله لو حلب
عنز فبعرت في المحلب رمي بالبعر وعل شربه لان فيه بلوى فان العنز لا يمكن ان تحلب
من غير ان تبعر في المحلب قال ولا يتوضا بشي من الاشربة سوى الماء الا نبيذ التمر
في الاصل قال يتوضا به عند عدم الماء ولو تيمم مع ذلك احب الي وفي الجامع
الصغير قال يتوضا به ولو تيمم مع ذلك لا يتيمم وقال محمد لا بد من الجمع بينه وبين
التيمم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يتيمم ولا يتوضا به فهو قول الشافعي رحمه الله وروى نوح عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه رجع اليه لابي يوسف رحمه الله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
خبر نبيذ التمر كان بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر النبيذ لان نسخ
السنة بالكتاب جايز والقياس هذا فانه ليس بماء مطلق فلا يتوضا
به كساير الانبذة ترك ابو حنيفة رحمه الله هذا القياس بحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن فلما انصرف
اليه عند الصبح قال امعك ماء يا ابن مسعود فقال لا الا نبيذ في اداوة فقال
صلى الله عليه تمرة طيبة وماء طهور فاخذه وتوضا به وعن علي وابن عباس رضي
الله عنهما فالانبيذ التمر طهور من لا يجد الماء والقياس يترك بالسنة وبقول
الصحابي اذا كان فقيها فاما اية التيمم تتناول حال عدم الماء وهذا ماء شرعا كما
قال صلى الله عليه وسلم وماء طهور وانما جمع بينهما محمد رحمه الله لان الاية توجب

التيمم والخبر يوجب التوضي بالنبيذ فجمع بينهما احتياطا فاذا قلنا بالاحتياط في سور
الحمار انه يجمع بينه وبين التيمم فهنا اولى وصفة النبيذ الذي يجوز التوضي به
ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء فان كان ثخينا فهو كالرب لا يتوضا به
وان كان مشتدا فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضي به وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا
يجوز التوضي به حلوا كان او مشتدا لان النار غيرته فهو كماء الباقلا واما ساير الانبذة
فكان الاوزاعي رحمه الله يقول يجوز التوضي بها بالقياس على نبيذ التمر وعندنا لا يجوز
لان نبيذ التمر مخصوص من القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره واختلف مشايخنا رحمهم الله
فمنهم من لم يجوز لان الاثر في الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص من القياس
بالنص يلحق به ما في معناه من كل وجه قال والاغماء ينقض الطهارة في الاحوال
كلها لان النبي صلى الله عليه توضا في مرضه فلما اراد ان يقوم اغمي عليه فلما افاق توضا ثانيا
ولان الاغماء في غفلة المرء عن نفسه فوق النوم مضطجعا فان هناك اذا نبه انتبه وهنا لا
ينتبه وكذلك يقطع الصلاة لو عرض في خلال الصلاة ويمنع من البناء عليها لان البناء في الصلاة
عند سبق الحدث مستحسن فيما يعم به البلوى والاغماء ليس من هذا في شي وكذلك لو مات الامام
استقبل القوم الصلاة بامام اخر لان عمله انقطع بموته قال صلى الله عليه اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلث وهذا ليس من جملتها والبناء على المنقطع غير ممكن فلهذا استقبلوا
قال وليس الغسل بواجب يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق لنا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل ولما دخل عثمان رضي الله عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب
قال انه ساعة المجي هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضات قال

والوضوء ايضاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه يامر بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يامر
بالانصراف وذلك انه ليس بواجب وتاويل الحديث مروي عن عايشة رضي الله عنهما قالا
كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك وكان
يتاذى بعضهم برايحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا حتى لبسوا غير الصوف
وتركوا العمل بايديهم واختلف ابو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ان الاغتسال لليوم
ام للصلاة فقال الحسن رحمه الله لليوم اظهار الفضيلته كما قال صلى الله عليه سيد
الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف رحمه الله للصلاة لانها موداه بجمع عظيم فلهاا
الفضيلة ما ليس لغيرها وفايدة الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا
وصلى الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله لا يكون مقيما للسنة وعن الحسن رحمه الله يكون
والاغتسال في الحاصل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقا الختانين
ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة
ويوم عرفة وعند الاحرام وفي العيدين وواحد واجب وهو غسل الميت والاخر
مستحب وهو الكافر اذا اسلم فانه يستحب له ان يغتسل به امر رسول الله صلى الله عليه
رجاه يريد الاسلام وهذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا لم يغتسل حتى اسلم فقد قال
بعض مشايخنا رحمهم الله لا يلزمه الاغتسال لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع والاصح انه
يلزمه لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء

باب

البير واذا ماتت الفارة في البير نزح منها عشرون دلوا او ثلثون بعد اخراج
الفارة فعشرون واجب وثلثون احوط وقد مر بيانه فيما تقدم واصحاب الشافعي

رحمهم الله يطعنون في هذا فيقولون دلو بمنزلة الماء النجس من الطاهر دلو ليس وهذا
طعن في السلف فقد مر ان طهارة البير بنزح بعض الدلا قول السلف من الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم ثم قالوا هم بالراي ما هو اشد من هذا فقالوا في
بير فيها قلتان من الماء ماتت فيها فارة فنزح منها دلو فان حصلت الفارة
في الدلو فالماء الذي في الدلو نجس والذي بقي في البير طاهر وان بقيت الفارة
في البير فالدلو طاهر والذي في البير نجس فدلو هم هذا اليس ولو نزح منها عشرون
دلوا قبل اخراج الفارة لم يطهر لان بقاء الفارة فيها بعد النزح كابتداء الوقوع
ولان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقا
السبب الموجب للنجاسة فان اخرجت الفارة ثم نزح منها عشرون دلوا وهو
يقطر فيها لم يضرها ذلك لان النزح على وجه لا يقطر شي منها متعذر وما لا
يستطاع الامتناع عنه يجعل عفوا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وان صب الدلو الاخر في بير اخرى فعليهم ان ينزحوا دلوا مثله كما
لو صب في البير الاولى لان حال البير الثانية بعد ما حصل هذا الدلو بحال
البير الاولى حين كان هذا الدلو فيها وان صب الاول منها في بير طاهر كان
عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا لان حال البير الثانية بعد حصول هذا
الدلو فيها كحال البير الاولى فان ما الدلو الاخير كان هذا الدلو فيها فكان
الكرخي رحمه الله يقول لا اعرف هذه المسايل الا تقليدا فان ما الدلو الاخير
نجس كما الدلو الاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن وشبه هذا
بالثوب النجس اذا غسل ثلثا فالماء الثالث في النجاسة كالماء الاول اذا اصاب

ثوبا اخر نجسته وكان الحاكم الشهيد رحمه الله يقول في مسئله الثوب على قياس
مسئله البير ان اصاب الما الاول ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا وان اصاب الما الاخر
ثوبا يطهر بالغسل مرة والاصح الفرق بينهما فنقول في الثوب النجاسه عينيه
ونجس المحصول اجزا النجاسه فيه وفي هذا لا فرق بين الما الاول والثالث فاما
نجس البير حكمي وطهارته بالنزح بغالب الراى وكان ما الدلو الاخير اخف من الما
الذي في الدلو الاول لان عند نزح الدلو الاول تيقن بكون الما النجس في البير وهو
ما جاور الفاره وعند نزح الدلو الاخير لا يتيقن بذلك فلعل ما جاور الفاره الما الذي
نزح فيما سبق من الدلا وهذا معنى قول محمد رحمه الله كلما نزح الما كان اطهر للبير ولهذا
فرقنا بين الدلو الاول اذا صب في بير اخرى وبين الدلو الاخير وان صب الدلو الثاني
فيها كان عليهم ان ينزفوا منها تسعة عشر دلوا لان حالها كحال البير الاولى وان
صب الدلو العاشر فيها كان عليهم ان ينزفوا عشر دلا هكذا ذكر في نسخ ابى سليمن
رحمه الله وفي نسخ ابى حفص رحمه الله قال احد عشر دلوا وهو الصواب فان حال
البير الثانيه بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البير الاولى حين كان هذا الدلو
فيها وتاويل ما ذكر في نسخ ابي سليمان رحمه الله انه ينزح منها عشر دلا سوى
المصبوب والدلو المصبوب فيه واجب النزح بيقين وان اخرجت الفاره فالقيت
في البير الثانيه وصب فيها عشرون دلوا من الاولى فعليهم اخراج الفاره ونزح
عشرين دلوا لما مر ان حال البير الثانيه كحال البير الاولى وقد روى عن ابي يوسف
رحمه الله ان عليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا سوى المصبوب فيها وجعل المصبوب
كالفاره في البير الاولى والاول اصح لانا نستيقن ليس في هذا البير الا نجاسه

فاره ونجاسه الفاره يطهرها نزح عشرين دلوا واذا اخرجت الفاره وجاءوا
بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا منها دلوا واحدا اجزاهم
وقد طهرت البير لان النجس ما جاور الفاره من الما فلا فرق بين ان يوجد ذلك في دلو
واحد او في عشرين دلوا وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول لا يطهر بهذا لان
عند تكرار النزح الما ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فيكون في حكم الما الجاري
وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها ونحن نقول لما قدر الشرع الدلا بقدر
خاص عرفنا ان المعتبر قدر المنزوح وان معنى الجريان ساقط الا ترى انه لا يحصل
بدونه ويزداد بزيادته ولهذا قلنا لو نزح منها عشره ايام ونحوه تطهر
لوجود القدر مع عدم الجريان ثم معنى اللفظ المذكور في الكتاب يدل على انه
يعتبر في كل بير دلو تلك البير لقوله بدلوهم وروى الحسن عن ابى حنيفه رحمهم الله
ان المعتبر دلو يسع فيه صاع من الما ليتمكن كل احد من النزح به من رجل او امراة
او صبى قال وان توضا رجل من هذه البير بعد ما نحي هذا الدلو عن راسها جاز
وضوءه لانا حكمنا بطهارة البير فان صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل
لان نجس البير حصل الان وان كان الدلو بعد في البير لم ينفصل عن وجه الما
لا يجوز لاحد ان يتوضا من ذلك الماء وان فصل الدلو عن وجه الما وهو معلق في
هذا البير فتوضا رجل منها لم يجز في قول ابى حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يجزيه لان الما طاهر تميز عن الما النجس وكانه نحي عن راس
البير وكون الما النجس معلقا في هذا البير لا يكون اقوى من خمر او بول في دلو معلق
في هذا البير ثم لا يحكم بنجاسه البير بهذا والتقاطر انما جعل عفوا لاجل الضروره

على ما مر وابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يتصل بما البير حكما بدليل
ان التقاطر فيه يجعل عفوا ولولا الاتصال حكما لما جعل ذلك عفوا كما في
البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة بان لم ينفصل عن وجه
الما لا يحكم بطهارة البير وهذا لان البير موضع الما فاعلاه كاسفله كالمسجد لما كان
موضع الصلاة جعل كله كمكان واحد في حكم الاقتدا قال ولو غسل ثوب
نجس في اجانة بما نظيف ثم في اخرى ثم في اخرى فقد طهر الثوب استحسانا
والقياس ان لا يطهر الثوب وان غسل في عشر اجانات وبه قال بشر بن غياث
رحمه الله ووجهه ان الثوب النجس كما حصل في الاجانة تنجس ذلك الما فانما
غسل الثوب بعد ذلك في ما نجس فلا يطهر حتى يصب عليه الما صبا او يغسل
في الماء الجاري ووجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله ثلثا فتبين بالحديث ان الاناء النجس يطهر بالغسل
من غير حاجة الى تقوير اسفله ليجري الما على النجاسة والمعنى فيه ان الثياب
النجسة يغسلها النسا والخدم عادة وقد يكون ثقيلا لا تقدر المراة على حمله
لتصب الما عليه والما الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر بالغسل في الاجانات
ادى الى الحرج ثم النجاسة نوعان مرئية وغير مرئية فالمرئية لا بد من ازالة
العين بالغسل وبقا الاثر بعد زوال العين لا يضر لهذا قال صلى الله عليه وسلم
في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولا يضرك بقا الاثر ولان المراة اذا اختضبت
يدها بالحنا النجس ثم غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقا الاثر وكان الفقيه ابو
جعفر رحمه الله يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية

غير مرئية غسلت مرة فاما النجاسة التي غير مرئية فانها تغسل ثلثا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فلما امر بالغسل ثلثا في النجاسة الموهومة
ففي النجاسة المحققة اولى وعند الشافعي رحمه الله العبرة لغلبة الراي فيما
سوى ولوغ الكلب حتى ان غلب على ظنه انه طهر بالمرة الواحدة يكفيه ذلك
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله فلم يشترط فيه العدد ولكنا
نقول غلبة الراي في العام الغالب تحصل بالغسل ثلثا وذلك يختلف فيه
قلوب الناس فاقمنا السبب الظاهر مقامه تيسيرا قال وان اصابت النجاسة
عضوا من اعضايه فابو يوسف رحمه الله اخذ فيه بالقياس فقال لا يطهر
بالغسل في الاجانات لان صب الما عليه ممكن بلا حرج ولان الاستعمال في
العضو يغير صفة الما اقوى منه في الثوب فان العضو الطاهر اذا اغتسل
بالماء الطاهر صار مستعملا بخلاف الثوب الطاهر فلا يمكن قياس العضو على الثوب
ومحمد رحمه الله سوى بين العضو وبين الثوب في انه يطهر بالغسل في الاجانات
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال لان الضرورة تحققت في بعض الاعضا فان
من دمي انفه او مشيمة لا يمكنه صب الما عليه حتى يشرب الما النجس او يعلو
الى دماغه وفيه حرج بين فاخذنا بالاستحسان في العضو كما اخذنا به في الثوب
ثم ما الاجانات كلها نجس لان النجاسة تحولت الى الماء فان قيل جزو من
الما الثالث قد بقي في الثوب بعد العصر فكيف يحكم بطهارة الثوب قلنا ما لا
يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا مع ان الما يتداخل في اجزا الثوب فيخرج

النجاسة ثم يخرج على اثرها بالعصر فما بقي من البلة بعد العصر لم يجاورها النجاسة
الا ترى انه لو كان مكان النجاسة صبغ كالزعفران وغيره تتحول الى الماء ولا يبقى
شيء من ذلك اللون في الثوب ببقاء البلة فلذلك النجاسة قال جنب اغتسل في
ثلث ابار وليس على بدنه نجاسة عينية فقد افسد ماء الابار والبئر الثالثة تجزيه غسله
في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يخرج من البئر الثالثة طاهرا
وهذا لان الحدث الحكمي معتبر بالنجاسة العينية والابار كالاجانات وعند
ابي يوسف رحمه الله النجاسة لا تزول عن البدن بالغسل في الاجانات فكذلك
الحدث قال ولو كان يزول بالغسل في الابار لكان يخرج الجنب من البئر الاولى
طاهرا كما اذا صب الماء على بدنه مرة بعد مرة وعند محمد رحمه الله النجاسة
العينية عن البدن تزول بالغسل في الاجانات فكذلك الجنابة ولما كان ثبوت
هذا الحكم بالقياس على النجاسة شرطنا فيه عدد الثلث كما شرط في غسل
النجاسة بخلاف صب الماء على راسه قال فارة وقعت في بئر فماتت فيها ووقعت
فارة اخرى في بئر اخرى فماتت فاستقي من احدهما عشرون دلوا وصب في الاخرى
اجزاهم عشرون دلوا من البئر الثانية والاصل ان الشيء ينتظم ما هو مثله
او دونه لا ما هو فوقه فاذا كان ما في البئر النجسة مثل ما صب فيها انتظم احدهما
الاخر فطهر بنزح عشرين دلوا ولان هذا في معنى ما لو ماتت فارتان في بئر وحكم
الفارتين كحكم الفارة الواحدة في ان البئر تطهر بنزح عشرين دلوا منها وان ماتت
فارة في بئر ثالثة فصب منها عشرون دلوا ايضا في هذه البئر فانها تطهر
بنزح اربعين دلوا لان المصبوب فيها اكثر فينتظم ما كانت فيها فتطهر بنزح

القدر المصبوب وذلك اربعون دلوا ولان هذه بمنزلة ثلث فارات ماتت في بئر
وثلث فارات في ظاهر الرواية كالدجاجة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
قال ما لم تكن خمس فارات لا تكون بمنزلة الدجاجة فاذا كانت الثلث كالدجاجة
في ظاهر الرواية يطهرها نزح اربعين دلوا وان صبوا من البئر الثالثة فيها
دلوا ودلوين فعليهم ان ينزفوا منها عشرين دلوا مع هذه الزيادة لان المصبوب
اكثر فينتظم ما كان فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في هذه الفصول انه بعد
نزح القدر المصبوب ينزح منها عشرون دلوا قال ولو ماتت فارة
في حب فصبوها في البئر فعند ابي يوسف رحمه الله ينزح منها عشرون دلوا
وعند محمد رحمه الله ينظر الى ماء الحب فان كان عشرين دلوا او اكثر
ينزح ذلك القدر وان كان دون عشرين دلوا ينزح منها عشرون دلوا
لان الحاصل في البئر نجاسة فارة قال ولو ماتت فارة في سمن فان
كان جامدا ترمى بها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا لم يوكل شيء منه
لحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن فارة ماتت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما
بقي وان كان ذائبا فاريقوه ولان في الجامد النجاسة انما جاورت موضعا
واحدا فاذا قور ذلك كان الباقي طاهرا وفي الذائب النجاسة جاورت الكل
فصار الكل نجسا وحد الجمود والذوبان اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع
لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب ثم
الذائب لا باس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد

به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا وان باعه ولم يبين عيبه فالمشتري
بالخيار اذا علم به وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز شي من ذلك لانه بصفة النجاسات
كالخمر فان عينه نجس ولا يجوز بيعه والانتفاع به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
في الجامد امر بالقا ما حول الفارة وفي الذايب امر باراقه الكل فدل انه لا يجوز
الانتفاع به ولنا حديث علي رضي الله عنه في النجاسه اذا وقعت في الدهن قال
يستصبح به ويدبغ به الجلود وفي حديث ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فان كان مايعا فانتفعوا به ولان النجاسه لا لعينه بل لمجاورة
النجاسه اياه وكان بمنزلة الثوب النجس بخلاف الخمر فان عينها نجس وتاويل حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان مراده عليه السلم بيان حرمة الاكل فمعظم
وجوه الانتفاع بالسمن هو الاكل واذا دبغ الجلد ثم غسل بالماء طهر الجلد وما
تشرب فيه حب فيه خل فادخل رجل يده فيه ثم ادخلها قبل ان يغسلها في عشر
خوابي خل او ما فقد افسدهن كلهن فان كان في الخوابي ما فهو الجواب في قول
ابي يوسف رحمه الله فاما على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله يخرج يده من
الخابيه الثالثه طاهره بنا على غسل العضو النجس في الاجانات كما بينا الا ان
يكون مراده ادخلها في الخابيه الاولى الى الابط حتى يتنجس كله ثم في الخابيه الثانيه
الى الرسغ وكذلك في كل خابيه زاد قليلا فحينئذ الكل نجس كما قال وان كان
في الخوابي خل فالجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفه رحمه الله
يخرج يده من الخابيه الثالثه طاهرا وهو بنا على ازالة النجاسه بالمايعات الطاهره
سوى الما لا يجوز عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله والثوب والبدن فيه سوا

وعند ابي حنيفه رحمه الله يجوز في الثوب والبدن جميعا وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله وفي الرواية الاخرى فصل بين الثوب والبدن فقال في البدن لا تزول
النجاسه عنه الا بالماء وفي الثوب يزول عنه بكل مايع طاهر ينعصر بالعصر
فاما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا يجوز ازالة النجاسه به حجة محمد رحمه الله قوله
تعالى وانزلنا من السماء ما طهورا فقد خص الما بكونه طهورا واعتبر ازالة النجاسه
بازالة الحدث لان كل واحد منهما طهاره هي شرط الصلاه فاذا كان لا
تحصل احدهما الا بالماء فكذلك الاخرى ولا عبرة لزوال العين فكما تزول بالاشيا
الطاهره تزول بالاشيا النجسه كبول ما يوكل لحمه ولم يعتبر ذلك فهذا مثله وحجه
ابي حنيفه رحمه الله ان الثوب قبل اصابه النجاسه كان طاهرا وبعد الاصابه
الواجب ازاله عين النجاسه حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهرا وازالة عين
النجاسه كما يحصل بالماء يحصل بساير المايعات وربما تاثير الخل في قلع النجاسه
اكثر من تاثير الماء فاذا ازال به عين النجاسه بقي طاهرا كما كان بخلاف ما لا ينعصر
فانه يستتر في الثوب ويزداد به النجاسه ولا يزول وفي بول ما يوكل لحمه فقد
قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان النجاسه الاولى تزول به لكن يبقى نجاسه
البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير الفاحش والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون لتضاد
بين الوصفين فاما الطهاره عن الحدث طهارة حكميه فيها معنى العباده فلا يجوز
الا بما تعبدنا به وانما تعبدنا بالما لانه اهون موجود لا يلحق الناس حرج في
افنادها بالاستعمال بخلاف ساير المايعات فانها اموال يلحق الناس حرج في
افنادها بالاستعمال وابو يوسف رحمه الله فرق بينهما بهذا المعنى بين النجاسه

عفى عن الدهن يزول العسل الا بتقى لنفسه وذلك عفو بعضى مال وان نتايان وقع

على البدن وعلى الثوب فقال ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي لأن في تطهير
البدن معنى العبادة بخلاف ما كان في الثوب والبئر فإن صب خابية منها في بئر
ما فعليهم أن ينزحوا الأكثر من عشرين دلوا ومن مقدار الخابية لأن الحاصل
فيها نجاسة الغسالة لا غير وقد مر قال ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة و
للصلاة فيها ما لم يعلم أن فيها قذرا لأن الأصل في الثوب الطهارة وخبث الكافر
في اعتقاده ولا يتعدى إلى ثيابه فثوبه كثوب المسلم وعامة من ينسج الثياب في ديارنا
المجوس ولم ينقل عن أحد التحرز عن لباسهم وكفى بالإجماع حجة أما الإزار والسراويل فإنه
يكره الصلاة فيها قبل الغسل وإن صلى أجزأته أما الجواز فلأنه على يقين من طهارته
وشك من نجاسته وأما الكراهة فلأنه يلي موضع الحدث وهم لا يحسنون الاستنجا
ويعرفون فالظاهر أن إزارهم لا ينفك عن نجاسة فيكره الصلاة فيها وهو نظير كراهة
سؤر الدجاجة المخلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشرب في
أواني المجوس فقال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اشربوا فيها وإنما أمر به
لأن ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها قال بعض مشايخنا
رحمهم الله وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فإن الظاهر أنهم لا
يتوقون إصابة الخمر ثيابهم في حالة الشرب وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس
لا تجوز الصلاة فيه لأنهم يستعملون فيه عند النسج البول ويزعمون أن ذلك يزيد في
بريقه ثم لا يغسلون لأن ذلك يفسده فإن صح هذا لا يشكل أنه لا تجوز الصلاة فيه والله أعلم

باب المسح على الخفين

اعلم أن المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر الآثار به عن رسول الله صلى الله عليه
قولا وفعلا من ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكم فأخرج يده من
تحته ومسح على خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني
ربي وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
يتوضأ ومسح على خفيه فقيل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل أسلمت إلا
بعد نزول المائدة وقال إبراهيم رحمه الله وكان يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه
لأنه أسلم بعد نزول المائدة وإنما قال هذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول
سورة المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة
المائدة ولأن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعه
عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه لم يمت ابن عباس رضي الله عنهما
حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين والذي روي عن عائشة رضي الله عنها لأن تقطع
قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روي عن شريح
ابن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري
سلوا عليا رضي الله عنه فإنه كان أكثر سفرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا
عليا رضي الله عنه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت هو أعلم ولكثرة
الأخبار قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال أبو يوسف

رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي رحمه الله اخاف الكفر
على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وهو موقت في حق المقيم
بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلثه ايام ولياليها لحديث علي وحديث خزيمه ابن ثابت
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرجت الى العراق ورايت سعدا يمسح على الخفين فقلت
ما هذا فقال اذا رجعت الى ابيك فساله فسالت ابي فقال عمر افقه منك رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وسمعته يقول يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثه ايام ولياليها ولان المسح رخصه لدفع المشقه وذلك موقت في
حق المقيم بيوم وليلة لانه يلبس الخف حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل ان يعود
الى بيته ليلا والمسافر يلحقه النزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلثه ايام ادنى مدة السفر
اذ لا نهايه لما وراه وكان الحسن البصري رحمه الله يقول المسح موبد للمسافر لحديث عمار
بن ياسر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف يوما فقال نعم فقلت يومين
فقال نعم حتى انتهيت الى سبعه ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتاويله
ان مراده صلى الله عليه وسلم بيان ان المسح موبد غير منسوخ لا ان لا ينزع في هذه
المدة والاخبار المشهوره لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم
اصلا ويمسح المسافر ما بدا له لحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه انه قال وفدت على
عمر رضي الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ اسبوع قال اصبت
وتاويله ان المراد بيان اول اللبس وخروجه مسافرا لا انه لم ينزع من ذلك ثم
ابتدا المدة من وقت الحدث لان سبب وجوب الطهاره الحدث واستتار القدم

بالخف يمنع سرايه الحدث الى القدم فما هو موجب لبس الخف انما يظهر عند الحدث
ولهذا كان ابتدا المدة منه ولانه لا يمكن اعتبار ابتدا المدة من وقت اللبس فانه
لو لم يحدث بعد اللبس حتى مر يوما وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره
من وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل ايام الا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث قال وانما يجوز المسح من كل حدث موجب
للوضوء دون الاغتسال لحديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان
يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليها
الا من جنابه ولكن من بول او غايط او نوم ولان الجنابه الزمته غسل جميع البدن
ومع الخف لا يتاتى ذلك والرجل معتبر بالراس فمتى كان الفرض في الراس المسح كان في
الرجل في حق لابس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الراس الغسل فكذلك في الرجل
عليه نزع الخف وغسل القدمين قال وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهاره
كامله لحديث المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
مسح على خفيه اني ادخلتهما وهما طاهرتان ولان موجب لبس الخف المنع من سرايه الحدث
الى الرجلين لا تحويل حكم الحدث من الرجل الى الخف فانما يتحقق هذا اذا كان اللبس على
طهاره فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهاره لم يجز له ان
يمسح عليهما لان اول الحدث بعد لبس الخفين ما طرى على طهاره كامله فهو وما لو لبس
قبل غسل الرجل سوا وان اكمل وضوه قبل الحدث جاز له المسح عندنا ولم يجز عند
الشافعي بنا على ان الترتيب في الوضو ليس بركن عندنا فاول الحدث بعد لبس الخف
طرى على طهاره كامله قال ولو توضا وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم احدث

اي غسل الرجل الاخرى ثم لبس الخف

جاز له المسح عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان لم ينزع الخف الاول لا يجوز له المسح وان
نزعه ثم لبسه جاز له المسح لان الشرط ان يكون لبسه بعد اكمال الطهارة وهذا
اشتغال بما لا يفيد ينزع ثم يلبس من غير ان يلزمه فيه غسل وانه ليس من الحكمة
فلا يجوز اشتراطه قال ومسح الخف مرة واحدة وقال عطا رحمه الله ثلثا
كالغسل ولنا حديث المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال كاني انظر على اثر
المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وانما تبقى الخطوط
اذا لم يمسح الا مرة ولان في كثرة اصابة البلة افساد الخف وفيه حرج فيكتفي
فيه بالمرة قال ويبدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى الساق اعتبارا بالغسل
فالبداية فيه من الاصابع لان الله تعالى جعل الكعبين غاية وان مسح خفيه باصبع
او اصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلث اصابع وعند زفر رحمه الله يجزيه والكلام فيه
كالكلام في المسح بالراس وقد مر قال والخرق اليسير في الخف لا يمنع من المسح عليه
وفي القياس يمنع وهو قول الشافعي رحمه الله لان القدر الذي بدا من الرجل يجب
غسله اعتبارا للبعض بالكل واذا وجب غسله في البعض وجب في الكل لانه لا
يتجزى وجه الاستحسان ان الخف قل ما يخلو عن قليل خرق فانه وان كان جديدا
فاثار الدروز والاشافي خرق فيه ولهذا يدخل التراب فيه فجعلنا القليل عفوا لهذا
واذا كان الخرق كثيرا لا يجوز عليه المسح وقال سفيان الثوري رحمه الله اذا كان بحيث
يمكن المشي فيه سفرا يجوز المسح عليه لان الاصل في هذه الرخصة الصحابة رضوان
الله عليهم وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون الا الخلق من الخفاف وقد جوز المسح
ولكنا نقول انما جعل الخرق اليسير عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فبقي

على اصل القياس والفرق بين القليل والكثير ثلث اصابع فان كان بحيث يبدو منه
ثلث اصابع لم يجز له المسح عليه لان الاكثر معتبر بالكمال وفي رواية
الزيادات قال محمد رحمه الله ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الممسوح
عليه الرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ثلثة اصابع من اصابع
اليد لان الممسوح به اليد وسوا كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او من ناحية
العقب ولكن هذا اذا كان يبدو منه مقدار ثلثة اصابع فان كان صلبا
لا يبدو منه شي يجوز المسح عليه فان كان يبدو في حال المشي دون حال
وضع القدم على الارض لم يجز المسح لان الخف يلبس للمشي وتكلم مشايخنا
رحمهم الله فيما اذا كان يبدو ثلثة من الانامل والاصح انه لا يجوز المسح عليه
ويجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان احد الخفين منفصل عن الاخر
فان مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجزه فان موضع المسح ظهر القدم لما روينا
من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله المسح على
ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة فالاولى عنده ان يضع يده اليمنى على
ظاهر الخف ويده اليسرى على باطنه فيمسح بهما كل رجل وعندنا المسح على
ظاهر الخف فقط لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر الخفين دون باطنهما ولان باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة
فيصيب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج والمسح بالخف مشروع لدفع الحرج
قال ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة ومن العلما من جوز لحديث بلال

رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وتاويل الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريه فامرهم بان يمسحوا على المشاوذ والتساخين
والمشاوذ العمام والتساخين الخفاف ولنا حديث جابر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن راسه ومسح على ناصيته وكان بلال
رضي الله عنه بعيدا منه فظن انه مسح على العمامة حين لم يضعها عن راسه وتاويل
الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه خص تلك السريه لعذر بهم وقد كان صلى الله
عليه وسلم يخص بعض اصحابه باشيا كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلبس الحرير
وخزيمة بشهادته وحده ثم المسح انما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والراس ممسوح
فكيف يكون المسح على العمامة على الراس بدلا عنه بخلاف الرجل ولانه لا يلحقه كثير
حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الراس قال ولذلك المراه لا تمسح على
الخمار لحديث عايشه رضي الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار فمسحت براسها وقالت
بهذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فنفذت البله الى راسها حتى
ابتل قدر الربع اجزاها قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان الخمار جديدا
يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لان الثوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البله منها
الى الراس قال فاما المسح على الجوربين فان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما لان مواظبه
المشي سفرا بهما ممكن وان كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لانهما بمنزلة اللفافه وان كانا
ثخينين غير منعلين لم يجز المسح عليهما عند ابي حنيفه رحمه الله لان مواظبه المشي سفرا
غير ممكن فكان بمنزلة الجورب الرقيق وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
المسح عليهما وحكي ان ابا حنيفه رحمه الله في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت

ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحجتهما حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه وقد روي المسح على
الجورب عن ابي بكر وعلي وانس رضي الله عنهم وتاويله عند ابي حنيفه رحمه الله
اذا كان منعلا او مجلدا والثخين من الجورب ان يستمسك على الساق من غير ان يشد
بشي والصحيح من المذهب على جواز المسح على الخفاف المتخذه من اللبود التركيه لان
مواظبه المشي فيها سفرا ممكن قال ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين
عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان لبس الجرموقين وحدهما مسح وان لبسهما فوق الخف
لم يمسح عليهما لان ما تحتهما ممسوح والمسح لا يكون بدلا عن المسح ولنا حديث عمر رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ولان الجرموق
فوق الخف في معنى خف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين كان له ان يمسح عليهما
فهذا مثله وانما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يحدث
ويمسح فاما اذا كان مسح على الخف ولا ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح على
الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف وبهذا يتبين الجواب عما قاله الشافعي
رحمه الله وكذا لو احدث بعد ما لبس الخف ثم لبس الجرموق فليس له ان يمسح عليه لان
ابتدا المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك وان مسح
على الخفين ثم نزع احدهما انتقض مسحه في الرجلين وعليه غسلهما فقال ابن ابي ليلى
رحمه الله لا شي عليه وعن ابرهيم النخعي رحمه الله فيه ثلاثة اقوال روي حماد رحمه الله عنه
كما هو مذهبنا وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عنه رحمهم الله انه لا شي عليه وروى الحسن
بن عمارة عن الحكم عنه رحمهم الله ان عليه استقبال الوضو ووجه هذا ان انتقاض

الوضوء لا يحتمل التجزي كانتقاضه بالحدث ووجه الرواية الاخرى ان الطهارة الكاملة
لا تنتقض الا بالحدث في شيء من الاعضاء ونزع الخف ليس بحدث ووجه قولنا ان استتار
القدم بالخف كان يمنع سراية الحدث الى القدم وذلك الاستتار بالخلع يزول فيسري
ذلك الى القدم وكانه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما والرجلان في حكم الطهارة
كشيء واحد واذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ضرورة انه لا يجمع بين الغسل
والمسح في عضو واحد ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الاخر الظاهر
وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل ولا ينزع الجرموق الباقي ويمسح على
الخفين وقال زفر رحمه الله يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وليس عليه في الاخر
شيء وجه قوله ان الاستتار باق فكان الفرض المسح ففيما زال الممسوح بالنزع عليه
ان يمسح وفيما دام الممسوح باقيا لا يلزمه شيء بخلاف ما اذا خلع احد خفيه ووجه
ما ذكر في بعض النسخ ان نزع احد الجرموقين كنزعهما جميعا كما اذا خلع احد
الخفين يكون كخلعهما ووجه ظاهر الرواية انه في الابتداء لو لبس الجرموق على احد
الخفين كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الذي كذا اذا نزع احد الجرموقين الا ان حكم
الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فاذا انتقض في احدهما بنزع الجرموقين ينتقض في الاخر
فلهذا يمسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي قال واذا انقضى وقت مسحه
ولم يحدث فعليه نزع الخفين وغسل القدمين لان الاستتار كان مانعا في المدة فاذا
انقضى يسري ذلك الحدث الى القدمين فعليه غسلهما وليس عليه اعادة الوضوء كما اذا
كانت السراية بخلع الخفين قال واذا توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء
فانه يجزيه من المسح لان تأدي الفرض باصابة البلة ظاهر الخف وقد وجد وهل يصير الماء مستعملا
بهذا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير الماء مستعملا وقال محمد رحمه الله يصير مستعملا

ولا يجزيه من المسح اذا كان قليلا غير جاري واصل الخلاف في الراس وابو يوسف يقول
تأدى المسح بالبلة الواصلة الى موضعها لا بالماء الباقي في الاناء فبقي الماء كما كان ومحمد
رحمه الله يقول لو تأدى به الفرض لصار مستعملا بازالة الحدث فاما اخرج ذاته
من الماء المستعمل وذلك يمنع جواز المسح قال واذا استكمل المقيم مسح الاقامة
ثم سافر نزع خفيه لان حكم الحدث سرى الى القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير
ذلك بالسفر قال واذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فله ان يمسح كمال
مدة السفر لان ابتداء المدة انعقد وهو مسافر فاما اذا احدث وهو مقيم او مسح فقبل
استكمال يوم وليلة سافر جاز له ان يمسح عندنا كمال ثلثة ايام ولياليها وقال الشافعي
رحمه الله لا يمسح الا يوما وليلة قال لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر من
يوم وليلة والشروع في مدة المسح كالشروع في الصلاة ومن افتتح الصلاة في السفينة
وهو مقيم ثم سافر لم يجز له ان يتم صلوة السفر واتمام صلاة المقيمين قلنا ان المسح
جاز له وهو مسافر فله ان يمسح كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفصل الصلاة
دليلنا فان بالحدث صار شارعا في وقت المسح ومن ابه انه لو دخل وقت الصلاة وهو
مقيم ثم صار مسافرا وهناك يصلي صلاة المسافر قال واذا قدم المسافر مصره
بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر من ذلك فعليه نزع الخفين لانه صار مقيما والمقيم لا يمسح
اكثر من يوم وليلة الا انه اذا كان قدومه بعد ما مسح يومين نزع خفيه ولم يعد
شيئا من الصلوات لانه حين مسح كان مسافرا قال واذا توضأ ومسح على الجبائر ولبس
خفيه ثم احدث فله ان يمسح على الخفين ما لم يبرأ جراحه لان المسح على الجبائر كالغسل
لما تحته ما دامت العلة باقية وقد بينا هذا فيما مضى وكان اللبس حاصلا على طهارة

تامه فله ان يمسح على الخفين وان برا جرحه فعليه ان ينزع الخفين لان المسح على الجبائر

طهارة تامة ما بقيت العلة واللبس بعد البرء حاصل على طهارة تامة ولم يكن

له ان يمسح وان لم يحدث بعد لبس الخف حتى جرحه فان لم يحدث حتى غسل ذلك

الموضع جاز له ان يمسح على الخفين لان اول الحدث بعد اللبس طرى على طهارة

ناقصة قال ولماسح على الخفين ان يؤم الغاسل لانه صاحب بدل صحيح

وحكم البدل حكم الاصل ولان المسح على الخف جعل كالغسل في المدة بدليل جواز

الاكتفاء به مع القدرة على الاصل وهو غسل الرجلين فكان الماسح في حكم الامامة

كالغاسل قال واذا اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه لان

لبسهما حصل على طهارة كاملة ولما سئل ابو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا يفعله

الا فقيه فاستدل بفعله على فقهه لانه يطرق به الى رخصة شرعية قال واذا

بدا للماسح ان يخلع خفيه فنزع عن الخف القدم غير انه في الساق بعد فقد انتقض

مسحه لان موضع المسح فارق مكانه وكانه ظهر رجله وهذا لان ساق الخف غير

معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له جاز له المسح اذا كان الكعب مستورا فكون الرجل في

ساق الخف وظهوره في الحكم سوا وان نزع بعض القدم عن مكانه فالمروي عن ابي

حنيفة رحمه الله في الاملا انه اذا نزع اكثر العقب انتقض مسحه لانه لا يمكنه المشي

فيه بهذه الصفة وللاكثر حكم الكل وعن ابي يوسف رحمه الله قال اذا نزع

عن ظهر القدم قدر ثلثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله قال ان بقي من

ظهر القدم في موضع المسح مقدار ثلثة اصابع لم ينتقض مسحه لانه لو كان بعض

رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليه الخف جاز المسح

المسح فهذا اولى قال واذا لبس الخفين على طهارة التيمم او الوضوء بالنبيذ ثم وجد

الما نزع خفيه لان طهارة التيمم غير معتبر بعد وجود الما وكذلك طهارة النبيذ

فصار بعد وجود الما كانه لبس على غير الطهارة قال واذا لبست المستحاضة

الخفين فان كان الدم منقطعا من حين توضأت الى ان لبست خفيها فلها ان تمسح كمال

مدة المسح لان وضوها رفع الحدث السابق ولم يقترن الحدث بالوضوء ولا باللبس

فانما طرى اول الحدث بعد اللبس على طهارة تامة فاما اذا توضأت والدم سايل

او سال بعد الوضوء قبل اللبس ولبست الخفين كان لها ان تمسح في الوقت اذا احدثت

حدثا اخر ولم يكن لها ان تمسح بعد خروج الوقت عندنا وقال زفر رحمه الله لها

ان تمسح كمال مدة المسح لان سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان

اللبس حاصلا على طهارة كاملة ولنا ان سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى

ينتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث وكان اللبس حاصلا

على طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت فلهذا كان لها ان تمسح في الوقت

لا بعد خروج الوقت قال وان كان مع المسافر ما قدر ما يتوضا به

وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم غسل الدم بذلك الما ثم تيمم للحدث وقال حماد

يرى عليه ان يتوضا بذلك الما وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وقيل هذه

اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رحمه الله استاذه ووجه قول حماد رحمه الله

ان حكم الحدث اغلظ من حكم النجاسة بدليل ان القليل من النجاسة عفو وفي

الحدث لا وبدليل جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان لا يجد ما يغسله به

ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال فصرف الما الى اغلظ الحدثين اولى ووجه قول

ابي حنيفة رحمه الله انه قادر على الجمع بين الطهارتين بان يغسل النجاسة بالماء
فيطهر ثوبه ثم يكون عادما للما فيكون طهارته التيمم ومن قدر على الجمع بين الطهارتين
لا يكون له ان ياتي باحدهما ويترك الاخر ولهذا صرف الما الى غسل النجاسة اولى

باب التيمم

قال رضي الله عنه التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل ولا ادري اذا
يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني اي قصدت وفي الشريعة عبارة عن قصد الصعيد
للتطهير والاسم شرعي فيه معنى اللغة وثبوته بالكتاب قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا ونزول الاية في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة عايشة رضي الله عنها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فبعث
رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونها فاصبحوا وليس معهم ما فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه
على عايشة رضي الله عنها وقال حبست رسول الله صلى الله عليه والمسلمين على غير ما
فنزلت اية التيمم فلما صلوا بالتيمم جا اسيد بن الحضير الى مضرب عايشة رضي الله عنها
فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عايشة ما نزل بك امر
تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا والسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وقال صلى الله
عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما اذا عرفنا هذا نقول
ينتظر من لا يجد الما اخر الوقت ثم يتيمم صعيدا طيبا وهذا اذا كان على طمع من وجود
الما فان كان لا يرجو ذلك فلا يوخر الصلاة عن وقتها المعهود لان الانتظار يكون مفيدا
اذا كان مفيدا فاذا كان على طمع فالانتظار مفيد لعله يجد الما فيودي الصلاة باكمل

انما

الطهارتين واذا لم يكن على طمع من الما فلا فايدة في الانتظار فلا يشتغل به ثم بين صفة
التيمم فقال يضع يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضعهما
على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ثم يمسح بكفيه وذراعيه الى المرفقين فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه لم يجز فقد ذكر الوضع والاثار جاءت بلفظة الضرب
قال صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه اما يكفيك ضربتان والوضع جاير والضرب
ابلغ ليتخلل التراب بين اصابعه وينفضهما مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ينفضهما مرتين وفي الحقيقة لا اختلاف فان ما التصق بكفه من التراب ان تناثر
بنفضة واحدة يكتفي بها وان لم يتناثر بنفضة ينفض مرتين لان الواجب المسح بكف
موضوع على الارض لا استعمال التراب مثله ثم التيمم ضربتان عند عامة العلما رحمهم الله
وكان ابن سيرين رحمه الله يقول بثلث ضربات ضربة يستعملها في الوجه وضربة في
الذراعين وضربة بالثلثة فيهما وحديث عمار رضي الله عنه حجة عليه كما روينا والذي
ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يوجب المسح دون التكرار ثم
التيمم الى المرفقين في قول علماينا والشافعي رحمهم الله وقال الاوزاعي والاعمش
رحمهما الله الى الرسغين وقال الزهري رحمه الله الى الاباط وحديث عمار ورد بكل
ذلك فرجحنا روايته الى المرفقين بحديثين احدهما حديث ابي امامة الباهلي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والثاني حديث الاسلع ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمعنى فيه ان التيمم بدلا عن
الوضوء والوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك وتقريره انه سقط في التيمم

عضوان اصلاً وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلاة في
السفر سقطت منها ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب
في التيمم حتى اذا ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما
في المسح بالخف والراس فاما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء
ولهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم ولا بد من تخليل الاصابع ليتم به المسح ومن
قال التيمم الى الرسغ استدل باية السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ثم كان القطع من الرسغ ولكنا نقول ذاك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ
الا بالتيقن والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط ومن قال الى الاباط قال
اسم الايدي مطلقا يتناول هذه الجارحة من رؤس الاصابع الى الاباط ولكنا
نقول التيمم بدل عن الوضوء والتنصيص على الغاية في الوضوء يكون تنصيصاً عليه
في التيمم يقول في الكتاب وقال ابو يوسف في الاملا سالت اباحنيفة رحمه الله
عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف فقال يديه على الصعيد
فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعاً على الصعيد
فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها
الى المرفقين وفي قوله فاقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على
الارض اقبل بهما وادبر لينظر هل التصق بكفه شي يصير حايلاً بينه وبين الصعيد
والثاني اقبل بهما على الصعيد وادبر وهذا هو الاظهر قال فان كان مع رفيق
له ما فطلب منه فلم يعطه فتيمم وصلى اجزاه لانه عادم للماء حين منعه صاحب الماء

وهو شرط صحة التيمم وان لم يطلب منه حتى تيمم وصلى لم يجزه لان الماء مبذول في
الناس عادة خصوصاً للطهارة فلا يصير عادماً للماء الا بمنع صاحبه ولا يظهر ذلك
الا بطلبه فاذا لم يطلب لا يجزئه فاذا لم يكن مع احد من الرفقة ما فتيمم وصلى جازت
صلوته وان لم يطلب الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من طلب الماء اولا
يمنة ويسرة ويهبط واديا ويعلوا شرفا ان كان ثمه لظاهر قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيداً وذلك لا يبين الا بطلبه ولكنا نقول الطلب انما يلزمه اذا
كان على طمع من الوجود فاما اذا لم يكن على طمع منه فلا فايدة في الطلب وقد
يلحقه الحرج فربما ينقطع عن اصحابه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال الله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قال وكل شي من الارض تيمم به من تراب او جص
او نورة او زرنيخ فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف
يقول اولا لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل ثم رجع فقال لا يجزيه الا بالتراب
الخالص وهو قول الشافعي واحتج بقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً قال ابن عباس
رضي الله عنه الصعيد هو التراب الخالص وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم ولو الى عشر حجج والجص والنورة ليس بتراب فلا يجوز التيمم بهما وما سوى
التراب مع التراب بمنزلة ساير المايعات مع الماء في الوضوء وكما يختص الوضوء
بالماء دون ساير المايعات فكذلك التيمم وفيه اظهار كرامة الادمي فانه
مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما طهورا لهذا وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
استدلا بالاية فان الصعيد هو الارض قال صلى الله عليه وسلم يحشر العلما
في صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله تعالى يا معشر العلما اني لم اضع

علي فيكم الا العلي بكم اي لم اضع حكمتي فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم
فدل ان الصعيد هو الارض وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ثم ما سوى التراب من الارض استوى التراب في كونه مكان الصلاة فلذلك في
كونه طهورا وبين ان الله يسر عليه وعلى امته وقد يدركه الصلاة في غير موضع
التراب كما يدركه في موضع التراب فيجوز التيمم بالكل تيسيرا ثم حاصل المذهب
ان ما كان من جنس الارض فالتيمم به جايز وما لا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب
والفضة لانهما جوهران مودعان في الارض ليس من جنسه حتى يذوبا بالذوب
وكذلك الرماد من الحطب لا من جنس الارض هكذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وغيره
من مشايخنا قال ان كان جبليا يجوز لانه من جنس التراب وان كان نباتيا لا يجوز
لانه ليس من جنس التراب فاما الكحل والمرداسنج من جنس الارض فيجوز التيمم
بهما والاجر كذلك لانه طين مستحجر كالحجر الاصلي والتيمم بالحجر يجوز في قول ابي
حنيفه رحمه الله وان لم يكن عليه غبار وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في
احدى الروايتين لا يجوز الا ان يكون عليه غبار والدليل على الجواز حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بال فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى كاد يتوارى عنه
بحيطان المدينه فضرب يده على الحايط فتيمم ثم رد عليه السلام وحيطانهم
كانت من الحجر فدل على جواز التيمم بها وكذلك الطين عند ابي حنيفه يجوز به التيمم
لانه من جنس الارض وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز بالطين قال واذا نفض
ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله ولا يجزيه عند ابي يوسف رحمه الله الا اذا كان لا يقدر على الصعيد

الرجل

ووجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجه والمامور به التيمم
بالصعيد فان قدر عليه لم يجزه الا بالصعيد وان لم يقدر فحينئذ يتيمم بالغبار
كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء وابو حنيفه ومحمد احتجا بحديث عمر
فانه كان مع اصحابه في سفر فمطروا بالجابيه فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم
ويتيمموا بغبارها ولان الغبار تراب فان من نفض ثوبه يتاذى جاره من التراب
الا انه رقيق وكما يجوز التيمم بالخشن من التراب على كل حال فكذلك بالرقيق
منه قال وان تيمم في اول الوقت اجزاه وكذلك قبل دخول الوقت لانها
طهاره ضروريه فلا يعتبر بها قبل تحقق الضروره لكنا نستدل بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا شرط عدم الماء فقط وجعله في حال عدم الماء
عدم الماء كالوضوء والتوضي بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه فلذلك التيمم
فان وجد الماء بعد ذلك فهو على اوجه ان وجده قبل الشروع في الصلاة بطل
تيممه الا على قول ابي سلمه بن عبد الرحمن قال الطهاره متى صحت لا يرفعها الا
الا الحدث ووجود الماء ليس بحدث ولكنا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم التراب
كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ولان
التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهاره شرعا الى غايه وهو وجود الماء ومن حكم الغايه
ان يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها فبعد وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق
وان وجد الماء في خلال الصلاة فعليه ان يتوضا ويستقبل الصلاة عندنا وهو
احد اقاويل الشافعي وفي قول اخر يقرب الماء منه حتى يتوضى ويبني واظهر اقاويله
انه يمضي على صلوته وجه قوله ان الشروع في الصلاة قد صح بطهاره التيمم

عندنا ومالك الشافعي ولا يجوز قبل دخول الوقت

فلا يبطل برؤية الماء قوله ان الشروع في الصلاة قد صح بطهارة التيمم فلا
يبطل برؤية الماء كما لو رأى بعد الفراغ من الصلاة واذا لم يبطل ما ادى
تحريمة الصلاة يمنعه من استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء كما لو كان بينه وبين
الماء مانع او كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء ولنا ان طهارة التيمم
انتهت بوجود الماء فلو اتم صلوته اتمها بغير طهارة وذلك لا يجوز وحرمة
الصلاة انما يمنعه من استعمال الماء ان لو بقيت ولم تبق هاهنا لما بينا ان التيمم
لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في
الصلاة وذلك يمنعه من البناء كخروج الوقت في حق المستحاضة لان البناء على
الصلاة عرف بالاثر وذلك في حدث يسبقه للحال فلهذا الزمناه الوضوء واستقبال
الصلاة والشروع في الصلاة وان صح كما قال الا ان المقصود لم يحصل به لان
اسقاط الفرض عن ذمته ومتى قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
سقط اعتبار البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجد الماء بعد الفراغ
من الصلاة والسلام لم يلزمه الاعادة الا على قول مالك فانه يقول اذا وجد الماء في
الوقت يعيد الصلاة لان طهارة التيمم لضرورة التمكن به من اداء الصلاة
والاداء باعتبار الوقت فاذا ارتفعت هذه الضرورة لوجود الماء في الوقت
سقط اعتبار التيمم كالمريض اذا احج رجلا بماله ثم برأ فعليه حجة الاسلام لبقاء
الوقت فان العمر للحج كالوقت للصلاة ولنا ما روي ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه صليا بالتيمم في الوقت ثم وجدا الماء فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فسألا
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال للذي اعاد اتاك اجرك مرتين وللذي لم يعد

اجزأتك صلاتك وعن ابن عمر انه انصرف من ضيعته وصلى العصر بالتيمم وهو ينظر
الى ابيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يعد الصلاة والمعنى ان المقصود هو اسقاط
الفرض عن ذمته فقد حصل بالبدل فلا يعود الى ذمته بالقدرة على الاصل
كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فان جواز الاحجاج
باعتبار وقوع اليأس عن الاداء بالبدن وذلك لا يحصل الا بالموت وهاهنا جواز
التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى قال ويؤم المتيمم
المتوضئين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول ابن عباس رضي الله
عنه وقال محمد رحمه الله لا يؤم وهو قول علي رضي الله عنه فانه كان يقول لا
يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ولان طهارة المتيمم طهارة ضرورة فلا
يؤم من لا ضرورة له كصاحب الجرح السائل لا يؤم الاصحاء وهما استدلا بحديث
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه جعله اميرا على سرية
فلما انصرفوا سألهم عن سيرته قالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوما وهو
جنب فسأله عن ذلك فقال احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت
قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت بهم فتبسم رسول الله صلى الله
عليه في وجهه وقال يا لك فقيه عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولان
المتيمم صاحب بدل صحيح فهو كالماسح على الخفين له ان يؤم الغاسلين وهذا لان
البدل عند العجز عن الاصل حكمه حكم الاصل بخلاف صاحب الجرح بدل صحيح قال
والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن مسعود لا يجوز التيمم للحائض والجنب وروي ان عمار بن ياسر رضي الله
عنه

قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر اذ كنت معك في الابل فاجنبت فتمعكت في التراب
ثم سألت رسول الله صلى الله عليه فقال اصرت حمارا انما يكفيك ضربتان فقال له
عمر اتق الله فقال ان شئت فلا اذكره ابدا فقال عمر ان شئت فاذكره وان شئت
فلا تذكره ولما ذكر لابن مسعود رضي الله عنه حديث عمار قال لم يقنع به
عمر رضي الله عنه واصل الخلاف في قوله تعالى او لامستم النسا فقال عمر
وابن مسعود المراد المس باليد فجواز التيمم للمحدث خاصة وقال علي وابن عباس
رضي الله عنهما المراد المجامعة فهذا القول اولى لان الله تعالى ذكر نوعي الحدث
عند عدم الماء وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على المجامعة اكثر افادة
من هذا الوجه والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان قوما سألوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا انا نكون في هذه الرمال
وربما لا نجد الماء شهرا وفينا الجنب والحائض فقال صلى الله عليه عليكم بارضكم
وفي حديث ابي ذر قال اجتمع عند رسول صلى الله عليه ابل الصدقة فقال ابد فيها
فبدوت الى الربذة فاصابتني الجنابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه فقال ما لك فسكت
فقال ثكلتك امك ما لك فقلت اني جنب فامر جارية سوداء فاتت بعس من ماء وسترتني
بالبعير والثوب فاغتسلت فكانما وضعت عني حملا فقال صلى الله عليه كان
يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء قال ويجوز للمريض ان يتيمم اذا لم
يستطع الوضوء او الغسل للمرض اما اذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز
له بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال ابن عباس رضي الله عنه
نزلت الاية في المجدور والمقروح وروي ان رجلا من الصحابة كان به جدري

فاحتلم في سفر فسأل اصحابه فامروه بالاغتسال فاغتسل فمات فلما اخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم وان كان يخاف زيادة المرض من
استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز قال لان التيمم مشروع
عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز انما يتحقق عند خوف الهلاك فلا يجوز التيمم لما لا يخاف
الهلاك ولنا ان زيادة المرض بمنزلة الهلاك في اباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدا او
بالايماء فكذلك في حكم التيمم وهذا لان حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان
يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بان كان لا يباع الا بثمن عظيم جاز له ان يتيمم فعند
خوف زيادة المرض اولى وهذا كله اذا كان يستضر بالماء فان كان لا يستضر بالماء
ولكنه لمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب انه ان وجد من يستعين به في الوضوء
لا يجوز له التيمم وان لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقق عجزه عن الوضوء
وروى محمد رحمه الله قال وان لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له ان يتيمم
في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين ووجهه ان الظاهر انه في المصر يجد من يستعين
به من قريب او بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين فعجزه عن
استعمال الماء ليس على شرف الزوال فاذا لم يجد من يوضيه جاز له التيمم ثم يصلي بتيممه
ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او تزول العلة وكذلك المسافر يصلي بتيممه ما شاء
ما لم يحدث او يجد الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وله ان
يصلي من النوافل ما شاء وحجته ان طهارته ضرورة وباعتبار كل فريضة تتجدد
الضرورة فعليه تجديد الوضوء والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة
المستحاضة ودليلنا وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر

يجد ما لم يجد الماء فقد جعل رسول الله صلى الله عليه طهارة التيمم ممتدة الى غاية وجود
الماء وتبين بهذا انه في حال عدم الماء كالوضوء ثم المتوضي له ان يصلي بوضوء واحد ما
شاء ما لم يحدث فهذا مثله ولان بالفراغ من المكتوبة لم ينتقض طهارته حتى
جاز له النافلة واذا بقيت الطهارة فله ان يؤدي الفرض لان الشرط ان يقوم
اليه طاهرا وقد وجد قال وان وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى حضرت
الصلاة وقد عدم ذلك الماء فعليه اعادة التيمم لانه لما قدر على استعمال الماء بطل
تيممه وصار محدثا بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه فعليه التيمم للصلاة
قال ولا يجوز باقل من ثلثة اصابع فهو والمسح بالراس والخف سواء وقد بينا
قال وان اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم
يستعمل الماء وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك المحدث
اذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل
الماء فيما يكفيه ثم يتيمم واستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فذكره منكرا
في موضع النفي وذلك يتناول القليل والكثير فما بقي واجدا لشيء من الماء لا يجوز له
ان يتيمم ولان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن اصابته
مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له ان يتناول الميتة ما لم يتناول تلك
اللقمة الحلال ولا بعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم في سؤر الحمار ولنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فان المراد ماء يطهره الا ترى ان وجود الماء
النجس لا يمنعه عن التيمم ولانه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء
والاغتسال ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ماء فيكون المفهوم منه ذلك الماء

الذي يتوضؤون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك ولانه اذا لم
يطهره استعمال هذا الماء لا يكون في استعماله الا تضييعه ولان الاصل لا يجتمع في ايكال
بالبدل فلا يلفقان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض
فلو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفع الاصل بالبدل ولا نقول في مسألة المخمصة
انه يلزمه مراعاة الترتيب فان ما معه من الحلال اذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله
ان يتناول معه من الميتة وفي سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا
لرفع الاصل بالبدل وكذلك لو انه وجد الماء بعد التيمم فان كان يكفيه لما
خوطب به بطل تيممه وان كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا للانتهاء
بالابتداء قال وان تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ
به لان ذلك التيمم اخرجه من الجنابة الى ان يجد ما يكفيه للاغتسال فهو الان محدث
معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء
فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة وعنده من الماء قدر ما يوضيه فانه يتيمم لانه
لما مر بما يكفيه للاغتسال عاد جنبا كما كان فعليه ان يتيمم ولا يلزمه نزع الخف
اذ لا تيمم في الرجل فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه
يتوضأ لانه بالتيمم الاول خرج من الجنابة الى ان يجد ما يكفيه للاغتسال ولم يجد
بعد فهذا محدث معه ما يتوضأ به فعليه ان يتوضأ وينزع خفيه لانه لما
مر بما يكفيه للاغتسال بعد لبس الخف وجب عليه نزع الخفين فلا يكون له ان
يمسح بعد ذلك وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه لان اللبس حصل على طهارة كاملة
ما لم يجد ما يكفيه للاغتسال فكان له ان يمسح قال وان كان مع المحدث ما يكفيه

للوضو غير انه يخاف العطش لم يتوضا به هكذا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
ولانه يخاف الهلاك من العطش ان استعمل الما، فكان عاجزا عن استعماله حكما
بمنزلة ما لو كان بينه وبين الماء عدو او سبع وقد بينا ان حرمة النفس لا تكون
دون حرمة المال قال واذا تيمم المسافر والما منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه
تيممه لانه عاجز عن استعمال الما حين عدم الة الوصول وهو العلم به فهو كما لو
كان على راس البير وليس معه الة الاستقا فله ان يتيمم ولم يفسر حد القرب في ظاهر
الرواية في حالة العلم به والمروي عن محمد قال اذا كان بينه وبين الما دون ميل لا يجزيه
التيمم وان كان ميلا او اكثر اجزاه التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد
رحمه الله اذا كان الما امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة فميل واحد
لان الميل للذهاب ومثله في الرجوع فكان ميلين وقال زفر رحمه الله اذا كان بحيث
يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل الى الماء قبل خروج
الوقت يجزيه التيمم وان كان الما قريبا منه لان التيمم لضرورة الحاجة الى اداء الصلاة
في الوقت ولكنا نقول التفريط جا من قبله بتاخير الصلاة فليس له ان يتيمم اذا كان
الما قريبا منه ومن العلما من يقول اذا كان يبلغه صوت اهل الما فهو قريب منه وان
كان لا يبلغه صوتهم فهو بعيد فحينئذ يجوز له التيمم قال وان كان مع رفيقه ما
فعليه ان يساله الا على قول الحسن بن زياد فانه كان يقول السوال ذل وفيه بعض
الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ما الطهارة مبذول عادة وليس
في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه بعض حوائجه من
غيره فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه تيمم لعجزه عن استعمال

بين الناس

٧٧

الما وان كان معه ثمنه فان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير فليس
له ان يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بغبن فاحش فله ان يتيمم وقال الحسن البصري رحمه الله
يلزمه الشرى بجميع ماله لانه لا يخسر على هذه التجارة ولا ناخذ بهذا فان حرمة
مال المسلم كحرمة نفسه فاذا كان يلحقه خسران في ماله فرخصه التيمم والغبن
الفاحش خسران وقد بين ذلك في النوادر فقال ان كان الماء الذي يكفي الوضو يوجد في
ذلك الموضع بدرهم فان ابى ان يعطيه الا بدرهم ونصف فله ان يشتري وان ابى
ان يعطيه الا بدرهمين تيمم ولم يشتر فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الثمن وانما
قلنا اذا كان يعطيه بمثل الثمن فعليه ان يشتري لان قدرته على بدل الما كقدرته
على عينه كما ان القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم
وقال ابو يوسف في الاملا سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الما ايطلب عن يمين
الطريق وعن يساره ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه
او بنفسه ان انقطع عنهم ولا يطلب ذلك الا ان يخبر بما فيطلبه

فعال

الاسلام لا يعتبر في التيمم انما يعتبر نية قربة ونية قربة لا يصح الا بالطهارة الا ترى ان
المسلم اذا تيمم بنية الصوم لا يصح نيته ثم اصرار على الكفر الى ان يفرغ من التيمم
معصية فكيف يصح فيه معنى نية القربة قال ولو توضا المسلم واغتسل ثم
ارتد نعوذ بالله لم يبطل وضوؤه لان الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا يمنع ابتدا
الوضو فلا يمنع البقا بطريق الاولى فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله ووضوؤه من
عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضا على قصد المراياة
زال الحدث به وان كان لا يثاب على وضوئه قال ولو تيمم المسلم ثم ارتد لم يبطل تيممه

العلوة ونحوها لان الطلب انما يؤمر به اذا كان على رجاء من وجوده فان لم يكن على رجاء
منه فلا فائدة في الطلب وعدم الوجود كالوجود يتحقق من غير تقدم الطلب يقال
وجد فلان لقطة وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى قال وان كان المسافر في ردغة
وطين لا يجد الماء ولا الصعيد نفض ثوبه ولبده وتيمم بغباره اما لا يؤمر بالتيمم
بالطين وان كان لو فعل اجزاه في قول ابي حنيفة رحمه الله لان فيه تلويث
الوجه وهو مثلة ولكنه ينفض لبده فيتيمم بغباره وقد بيناه حديث عمر
رضي الله عنه فان كان المطر اصاب جميع ذلك لطخ بالطين بعض جسده فاذا
جف حته وتيمم به وان لم يجد لم يصل بغير وضوء ولا تيمم وان ذهب الوقت وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يصلي ثم يعيد اذا قدر على الطهور ووجهه انه لا سعة له في ترك
الصلاة على المسلم وليتشبه فيه بالمصلين فعليه ان يأتي بما قدر عليه تشبها
كمن تسحر بعد طلوع الفجر كان عليه الامساك تشبها بالصائمين ولكنا
نقول الصلاة بغير طهارة معصية والتشبه بالمطيع لا يحصل بمباشرة المعصية
بخلاف الامساك فانه ليس بمعصية قال وان وجد سؤر حمار او بغل توضأ
به وتيمم وان قدم التيمم اجزاه الا على قول زفر فانه يقول ما دام معه ماء مأمور
باستعماله فلا يعتبر بتيممه ولكنا نقول الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب
فلا يلزمه مراعاة الترتيب وان كان الافضل ان يقدم الوضوء به قال واذا اصاب
بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه كما لا ينقض وضوء المتوضي فان اصابة النجاسة
ليس بحدث اذا لم يكن خارجا من بدنه ولكنه يمسح بخرقة او تراب ليقلل به النجاسة
ثم يصلي فان صلى ولم يمسحه اجزاه لان المسح لا يزيل النجاسة فهو عاجز عن ازالتها

تجاوز صلاته معها قال واذا توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم فله ان يصلي بذلك الوضوء
والاغتسال عندنا خلافا للشافعي بناء على ما تقدم من اشتراط النية فعنده الوضوء لا
يجزي الا بنية القربة والكافر ليس من اهله وعندنا يجزي من غير نية ويزول به الحدث
فيصح من الكافر كغسل النجاسة وروي ان عمر لما طلب من اخته ان تناوله الصحيفة قبل
ان يؤمن حتى يغتسل ثم ناولته فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر قال
وان تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم فليس له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله اذا تيمم بنية الاسلام او الطهر فله ان يصلي به بعد
الاسلام وجه قوله ان التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية وبنية الطهر
صحيح لانه من اهله ونية الاسلام نية قربة فاذا اقترن بالتيمم نية القربة صح منه كما
يصح من المسلم ولنا ان من شرط التيمم نية الصلاة به والكافر ليس من اهله والتيمم لا يصح
بغير نية ونية الاسلام لا تعتبر في التيمم انما تعتبر نية قربة ونية قربة لا تصح الا بالطهارة
الا ترى ان المسلم اذا تيمم بنية الصوم او الصدقة لا يصح تيممه ثم اصراره على الكفر
الى ان يفرغ من التيمم معصية فكيف يتحقق فيه معنى نية القربة قال ولو توضأ المسلم
او اغتسل ثم ارتد نعوذ بالله لم يبطل وضوءه لان الردة ليست بحدث وهو كفر والكفر لا
يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء بطريق الاولى فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله
ووضوؤه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ
على قصد المراياة زال الحدث به وان كان لا يثاب على وضوئه قال ولو تيمم المسلم
ثم ارتد لم يبطل تيممه الا على قول زفر فانه يقول الكفر ابتداء التيمم فيمنع البقاء كمن صلى
ثم ارتد بطلت صلوته حتى لو اسلم في الوقت يلزمه الاعادة ولكنا نقول تيممه قد صح

يمنع

ما قران بنية القربة فلا ينقضه الا الحدث او وجود الما والردة ليست بحدث وهذا لان
التيمم انما يفارق الوضو في اشتراط النية وذلك في الابتدا لا في البقا فبقا الوضو
والتيمم سوا وكما يبقي وضوه بعد ردته فلذلك تيممه قال ولمسافر ان يطا جاريته
وان علم انه لا يجد الما وقال مالك اكره ذلك وروى ان رجلا سال ابن عمر عن ذلك فقال
اما ابن عمر فلا يفعل ذلك واما انا اذا وجدت الما فاغتسل وقال مالك الضرورة لا تتحقق
في اكتساب سبب الجنابة في حال عدم الماء والصلاة مع الجنابة امر عظيم فلا ينبغي ان
يتعرض لذلك من غير ضرورة ولنا قوله تعالى او لامستم النسا فذلك يفيد اباحة الملامسة
في حال عدم الما ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة وكما يجوز له اكتساب سبب
الحدث في حال عدم الماء فكذلك اكتساب سبب الجنابة لان في منع النفس بعد غلبة
الشبق الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال ومن تيمم وهو يريد به تعليم الغير
ولا يريد به الصلاة لم يجزه لما بينا ان التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط
النية فيه وظاهر ما يقول في الكتاب انه يحتاج الى نية الصلاة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان نية الطهارة تكفي وكان ابو بكر الرازي يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث
او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما من الاخر الا بالنية قال
ولو تيمم بنية النفل جاز له ادا الفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا هذا انه يعتبر
الضرورة للتيمم ثم ادا النافلة بالتيمم يجوز عندنا كادا الفرض وقال الزهري لا يجوز
لانه لا ضرورة في ادا النافلة قال مسافرة طهرت من حيضها فلم تجد ما فتيممت
وصلت فلزوجها ان يقربها لانا حكمنا بطهارتها حتى صح تيممها وتاكد ذلك بجواز صلاتها
ولم يذكر اذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس للزوج

ان يقربها وعند محمد له ذلك بنا على فصل الرجعة والاصح انه ليس للزوج ان يقربها
عندهم جميعا لان محمدا رحمه الله انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبني على الاحتياط
وهو قطع الرجعة والاحتياط في الوطي تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تاكده
بالصلاة كالاغتسال كما لم يجعله في حق الحل للازواج قال مسافر مر بمسجد فيه
عين ما وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنعه من دخول المسجد
على كل حال عندنا سوا قصد المكث فيه او الاجتياز وعند الشافعي رحمه الله له
ان يدخل مجتازا الطاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولكن اهل
التفسير قالوا الا ان هنا بمعنى ولا عابري سبيل وهذا محتمل فبقي المنع بقوله لا
تقربوا وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه وان لم
تكن معه ما يستقي به ولا يستطيع ان يغترف منه ولكنه يستطيع ان يقع فيه فان كان
ما جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا فاغتسل فيه نجس الماء
ولا يطهر فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة وهذا اشارة منه الى انه لا يصلي بالتيمم
الاول لان قصده عند ذلك كان دخول المسجد ونية الصلاة شرط لصحة التيمم
في ظاهر الرواية ولهذا يتيمم ثانيا ولذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له ان يصلي به بخلاف ما
اذا تيمم لسجدة تلاوة لان السجدة من اركان الصلاة فنية السجدة عند التيمم الصلاة
فاما مس المصحف ودخول المسجد ليس من اركان الصلاة فلا يصير بشيه ذلك ناويا
للصلاة قال ولا يتوضا بسور الكلب الا على قول مالك وقد بينا ان عنده سوره
طاهر والامر بغسل الانا من ولوغه تعبد وعند عامة العلما يغسله ثلثا دليل
على نجاسته والتطهير لا يحصل بالنجس فكان فرضه التيمم قال ويتيمم لصلاة الجنازة

بعض م

أي لا

كتبه م

سوره نجس وظاهر قوله عليه السلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان ... م

في المصر اذا خاف فوتها ولذلك صلاة العيد عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لهما لان التيمم
طهور شرعا عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا ولا صلاة الا بطهور ومذهبنا
مذهب ابن عباس قال اذا فجئتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم
ونقل عن ابن عمر رضي الله عنه في صلاة العيد مثله وقد روينا ان النبي صلى الله عليه
رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لو اراد المسلم عن نفسه فصار هذا اصلا
ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلاة العيد تفوت
لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا وكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل والفقه فيه
ان المتوضي بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة وهنا لا يتوصل
بالتوضي الى اداء الصلاة لانه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فاذا سقط
عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ولهذا
فارق صلاة الجمعة فانه لا يتيمم لها وان خاف الفوت لان الوضوء هناك يتوصل به
الى اداء الصلاة وهو الظهر الذي هو اصل فرض الوقت وكان مخاطبا باستعمال
الماء وبخلاف سجدة التلاوة لانها غير موقتة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل الى ادائها
فلا يجزيه اداؤها بالتيمم لهذا قال وان سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة
العيد فان كان شروعه بالتيمم تيمم وبنا بالاتفاق وان كان شروعه بالوضوء
تيمم للبناء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت فانه
اذا ذهب للوضوء كان له ان يبني وان عاد بعد فراغ الامام وابو حنيفة يقول لما
جاز الافتتاح بطهارة التيمم فالبناء اجوز لان حالة البناء اسهل وخوف الفوت
قائم فربما يبتلى بالمعاجلة مع الناس لكثرة الازدحام فتفسد صلاته ولا يصل

الى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت وقيل هذا الجواب بنا على اجابة الكوفة
فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر فاما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا
يتيمم للابتداء ولا للبناء لانه لا يخاف الفوت وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان ولي الميت لا يصلي على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره لانه لا يخاف الفوت فان الناس
وان صلوا عليها كان له حق الاعادة قال ولا يجوز التيمم من مكان كان فيه بول او
نجاسة وان ذهب الاثر وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز لانه حكم بطهارة
ذلك المكان حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها ووجه ظاهر الرواية
ان شرط جواز التيمم طيبة الصعيد كما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهذا المكان
صار طاهرا وليس من ضرورة الطهارة الطيبة فلم يصر طيبا ثم طهارة هذا المكان
ثابت بخبر الواحد واشتراط الطهارة في الصعيد ثابت بنص مقطوع به فلا يتادى ما
ثبت بخبر الواحد كمن استقبل الحطيم في الصلاة دون البيت لا يجوز صلوته
لهذا وقد قررناه قال وان افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء
تيمم وبنى لان افتتاح الصلاة عند عدم الماء جائز بالبناء اجوز لانه بناء الضعيف على [بالتيمم]
القوي وذلك يستقيم فان وجد ماء ينظر فان كان بعد ما عاد الى مكانه توضأ واستقبل
بالاتفاق وان كان قبل ان يعود الى مكانه في القياس يتوضا ويستقبل الصلاة وهو قول
محمد رحمه الله لان حرمة الصلاة باقية بعد التيمم وهذا متيمم وجد الماء في خلال صلاته
فيتوضا ويستقبل الصلاة استحسن ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقالا يتوضا
ويبني ويجعل كانه لم يتيمم اصلا ولكنه كان في طلب الماء الى ان يجد الماء بخلاف ما اذا
عاد الى مكان الصلاة فان هناك لو جعلنا كانه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة وهذا

لانه انما يتوضأ للبناء اذا ادى شيئا من الصلاة بطهارة التيمم وقبل العود الى مكان
الصلاة لم يؤد شيئا بطهارة التيمم فكان له ان يتوضأ ويبني قال وان كان
الامام متيمما فاحدث واستخلف متوضئا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلاته
وحده لان الامامة تحولت منه الى الثاني وصار كواحد من القوم ففساد صلاته
لا يفسد صلاة غيره وان كان الامام متوضئا والخليفة متيمم فوجد الخليفة الماء فسدت
صلاته وصلاة الاول والقوم جميعا لان الامامة تحولت اليه وصار الاول كواحد
من المقتدين وفساد صلاة الامام يفسد صلاة القوم قال واذا ام المتيمم
المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاة الامام
والقوم تامة الا من ابصر الماء فان صلاته فاسدة عندنا وقال زفر لا تفسد صلاته
وهو رواية عن ابي يوسف ووجهه انه لا بد لفساد الصلاة من سبب وهو في نفسه
متوضئ فرؤية الماء لا تكون معتبرا في حقه وانما تفسد صلاته لفساد صلاة
الامام وصلاة الامام هنا صحيحة فلا معنى لافساد صلاته ولنا ان طهارة الامام
معتبرة في حق المقتدي بدليل انه لو تبين ان الامام محدث لم تجز صلاة القوم وطهارته
هنا تيمم فيجعل في حق من ابصر الماء كانه هو المتيمم فلهذا فسدت صلاته لانه اعتقد
الفساد في صلاة امامه لان عنده انه يصلي بطهارة التيمم مع وجود الماء والمقتدي
اذا اعتقد الفساد في صلاة امامه فسدت صلاته كما لو اشتبهت عليهم القبلة
فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى جهة اخرى لا يصح اقتداؤه به اذا كان عالما
ان امامه يصلي الى غير جهته قال متيمم راى في صلاته سرابا فظن انه ماء
فمشى اليه فاذا هو سراب فعليه ان يستقبل الصلاة لان مشيه كان على وجه الرفض

للصلاة بدليل ان ما ظن لو كان حقا كانت صلاته فاسدة فلم يكن له ان يبني كما لو ظن
في خلال الصلاة انه نسي مسح الراس فمشى ليمسح ثم تذكر انه كان مسح فليس له ان يبني
بخلاف ما لو ظن انه سبقه الحدث فمشى ليتوضأ فعلم قبل ان يخرج من المسجد انه
ليس بمحدث كان له ان يبني لان انصرافه هناك كان لاصلاح الصلاة دون رفضها
بدليل ان ما ظن لو كان حقا كان له ان يتوضأ ويبني فما لم يفارق مكان الصلاة جعل
كانه في موضعه فبنا لهذا قال ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن
بالحدث او بوجود الماء للاصل الذي قدمناه في الوضوء ان اليقين لا يزال بالشك
قال واذا اراد التيمم فتمعك في التراب وذلك بدلك جسده كله فان اصاب
التراب وجهه وذراعيه وكفيه اجزاه لانه اتى بالواجب وزاد عليه وقد بينا
فيه حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان يعني ضربة للوجه
وضربة للذراعين قال وان بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد تيمم وجهه ساعة ثم
تيمم ذراعيه اجزاه لانه بدل عن الوضوء وقد بينا ان الترتيب والموالاة في الوضوء
مسنون لا يمنع تركه الجواز فكذلك في التيمم قال واذا تيمم جنب او حائض
مكانا ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم به اجزاه لان الصعيد الباقي في المكان
بعد تيمم الاول نظير الماء الباقي في الاناء بعد وضوء الاول واغتساله به فيكون طهورا
في حق الثاني كذا هذا قال واذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق فعليه مسح
موضع القطع من المرفق عندنا خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان المرفق يدخل في فرض
الطهارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ثم موضع القطع صار باديا في حقه فهو نظير الكف
في حق من هو صحيح اليدين فعليه مسحه في التيمم وان كان القطع من فوق المرفق لم يكن

عليه مسحه لان موضع الطهارة مزيد فانت فان ما فوق المرفق ليس في موضع الطهارة
قال واذا تيمم وفي رحله ما لا يعلم به بان كان نسيه بعد ما وضعه او
وضعه بعض اهله فصلاته بالتيمم جايز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز
عند ابي يوسف رحمه الله قال لان الماء من اهم الاشيا عند المسافر فقد نسي ما لا
ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه فنسيه لا
يعتبر نسيانه ولان جواز التيمم عند عدم الماء وهو واجد للماء لكونه في رحله فان
رحله فلا يجزيه التيمم كالمكفر بالصوم اذا نسي الرقبة في ملكه لا يجزيه
هذا وابو حنيفة ومحمد احتجا في الكتاب وقالا بان الله تعالى لم يكلفه الا علمه ومعنى
هذا ان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به واذا لم يكن
مخاطبا باستعماله فوجوده كعدمه كالمريض ومن يخاف العطش على نفسه تقديره انه
عدم آلة الوصول الى الماء وهو العلم به وكان كالواقف على شفير البير وليس معه
آلة الاستقا ففرضه التيمم بخلاف الرقبة فالمعتبر هناك ملكها حتى لو عرض انسان
عليه الرقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم ينعدم ملكه وهنا
المعتبر القدرة على استعمال الماء حتى لو عرض انسان عليه الماء لا يجزيه التيمم وبالنسيان
زالت هذه القدرة فجاز تيممه وهو بخلاف ما اذا كان عالما وظن انه قد نفد لان
القدرة على الاستعمال ثابت بعلمه فلا تنعدم بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لا
يجزيه التيمم بخلاف ما نحن فيه على ما بينا قال واذا كان به جدري او جراحات
في بعض جسده فان كان محدثا فالمعتبر اعضا الوضو فان كان اكثرها صحيحا فعليه
الوضو في الصحيح وان كان اكثرها مجروحا فعليه التيمم دون غسل الصحيح وان كان جنبا

فالمعتبر لجميع الجسد فان كان اكثره مجروحا تيمم وصلى عندنا وقال الشافعي يلزمه الغسل
فيما هو صحيح في الوجوه لان سقوط الغسل عما هو مجروح للضرورة والضرر في
اصابة الماء والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولنا ان الاقل تابع للاكثر
فان النبي صلى الله عليه قال في المجدور كان يكفيه التيمم واحد لا يقول انه يغسل
ما بين كل جدريين فدل ان المعتبر للاكثر فاذا كان الاكثر مجروحا فكان
الكل مجروح وقد بينا انه لا يجمع بين الاصل والبدل على سبيل رفع احدهما بالاخر
فاذا كان الاكثر مجروحا لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا قال
وان اجنب الصحيح في المصر فخاف ان يقتله البرد ان اغتسل فانه يتيمم في قول ابي
حنيفة رحمه الله كالمسافر اذا خاف ذلك وعندهما لا يجزيه ذلك في السفر ولا
يجزيه في المصر قالا لان في السفر يتحقق خوف الهلاك من البرد فانه لا يجد ما يسخنه
ولا ثوبا يتدفا به ولا مكانا يؤويه فاما المصر لا يعدم احد هذه الاشيا الا نادرا
ولا يعتبر بالنادر ولهذا لم يجعل عدم الماء في المصر مجوزا للتيمم بخلاف خارج
المصر وابو حنيفة يقول المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من
البرد فاذا تحقق ذلك في حق المقيم كان هو كالمسافر لان معنى الحرج من استعمال
الماء ثابت فيهما ولان من جاز له التيمم مع وجود الماء فالمصر والسفر له سوا كالمريض
واما المحبوس في السجن فان كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان ابو حنيفة
يقول ان كان خارج المصر صلى بالتيمم وان كان في المصر لم يصل وهو قول زفر ثم
رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قوله الاول ان
عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم

لان التيمم طهور الله ولا صلاة الا بطهور ووجه قوله الآخر ان عدم الماء في المصر
انما لا يعتبر لانه لا يكون الا نادرا فاما في الحبس عدم الماء ليس بنادر وقد كان معتبرا
فامر بالصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فاما الاعادة ففي القياس لا يلزمه وهو رواية
عن ابي يوسف كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لان عدم الماء كان لمعنى
من العباد ووجوب الصلاة بالطهارة حق الله تعالى ولا يسقط بما هو من عمل العباد
بخلاف المسافر فان هناك جواز التيمم لعدم الماء لا للحبس ولا صنع للعباد فيه فهو
نظير المقيد اذا صلى قاعدا تلزمه الاعادة اذا رفع القيد عنه بخلاف المريض وان
كان محبوسا في مكان قذر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضا به فانه لا يصلي في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين واختلفت
الروايات عن محمد رحمه الله فذكر في الزيادات ونسخ ابي حفص من الاصل قوله
كقول ابي حنيفة وفي نسخ ابي سليمان ذكر قوله كقول ابي يوسف رحمه الله ووجهه
ان العاقل المسلم لا يجوز ان يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه
بحسب الامكان والتكليف انما يثبت بحسب الطاقة ووجه قول ابي حنيفة رحمه
الله ان الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد
تقدم نظيره ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال في حالة
المسايفة والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند ابي يوسف يصلون بالايماء
تشبها ثم يعيدون وعند ابي حنيفة ومحمد لا يصلون لان مع العمل من القتال والسباحة
والمشي لا تكون الصلاة قربة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه شغل عن اربع صلوات يوم
الخندق لكونه مشغولا بالقتال فدل انه لا يصلي في هذه الحالة قال مسافر جنب

غسل فرجه ووجهه وذراعيه وراسه ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلاة ثم
قهقه فيها ووجد الماء فعليه ان يغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه ويغسل
ما بقي من جسده لان شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم والقهقهة في الصلاة حدث
لو طرى على غسل جميع الاعضاء نقض طهارته فيها فكذلك اذا طرى على غسل
بعض الاعضاء بمنزلة سائر الاحداث وعن ابي يوسف في الامالي قال
القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في
الصلاة هي بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه ولا ينتقض بالقهقهة طهارته
في الوجه والذراعين ولا يلزمه اعادة الغسل فيهما كما لا يلزمه اعادة الغسل
فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء قال جنب اغتسل وبقي على بدنه
لمعة لم يصبها الماء فانه يتيمم ويصلي لان زوال الجنابة معتبر بثبوتها وحكمها لا
يتحقق ثبوتها في بعض البدن دون البعض فكذلك لا يتحقق زوالها ما بقي شيء لم يصبها
الماء فان وجد الماء بعد ذلك غسل ذلك الموضع لانه قدر على ما يطهره ولا يتيمم لانه
طاهر عن الحدث وان كان احدث قبل غسل ذلك الموضع فالمسالة على اوجه ان كان الماء
الذي وجده يكفيه للمعة والوضوء غسل اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتوضا لانه
محدث معه ما يتوضا به وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث وتيممه للجنابة
باق ولكنه يستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفيه للمعة
دون الوضوء غسل به اللمعة ليخرج من الجنابة ثم يتيمم للحدث وان كان يكفيه للوضوء
دون اللمعة توضا به وتيممه للجنابة باق وان كان يكفيه لكل واحد منهما
على الانفراد غسل به اللمعة لتزول به الجنابة فان حكمها اغلظ من الحدث

حتى يمنع الجنب من قراءة القرآن دون المحدث ثم يتيمم للحدث فإن بدأ بالتيمم
للحدث اجزاه في رواية كتاب الصلاة ولم يجزه في رواية الزيادات وقيل ما
ذكر في الزيادات قول محمد ووجهه انه تيمم ومعه ما يكفيه للوضوء فلا
يعتبر تيممه وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله ووجهه ان الماء
مستحق للمعة فهو كالمعدوم في حق الحدث كما المستحق للعطش ونبه
هذا بسؤر الحمار انه يجمع المسافر بين الوضوء به والتيمم والاولى ان يبدا بالوضوء
به فان بدا بالتيمم اجزاه فلذلك هنا قال متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر
حمار مضى على صلوته فاذا توضأ به اعاد الصلاة لان سؤر الحمار مشكوك في
طهارته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فلهذا يتم الصلاة ثم يتوضأ
به ويعيد احتياطا لجواز ان يكون سؤر الحمار طاهرا قال ولو وجد نبيذ
التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمه الله يتم صلاته ثم يتوضأ به ويعيد
لانه كسؤر الحمار عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يتم صلوته ولا يعيد لان
النبيذ عنده ليس بطهور وعند ابي حنيفة يقطع صلوته لان نبيذ التمر بمنزلة
الماء عنده في حال عدم الماء فتنتقض صلوته بوجوده فيتوضأ به ويستقبل وان وجد
سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلوته فيتوضأ بهما ثم يستقبل
لان سؤر الحمار ان كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور فلهذا توضأ بهما وعند
ابي يوسف يمضي في صلاته فاذا فرغ توضأ بهما واعاد الصلاة احتياطا ذكر المسائل
المعدودة لابي حنيفة اذا فرغ المصلي من تشهده ولم يسلم حتى انقضى وقت مسحه
او وجد في خفه شيئا فنزعه فانتقض به مسحه فسدت صلوته في قول ابي حنيفة

وكذلك المتيمم اذا وجد الماء ومصلي الجمعة اذا خرج وقتها ومصلي الفجر اذا طلعت
عليه الشمس والعاري اذا وجد ثوبا والامي اذا تعلم القراءة والقاري اذا
استخلف اميا والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والمصلي اذا تذكر الفائتة
وصاحب الجرح السائل اذا برا جرحه او ذهب الوقت وكذلك المستحاضة ومصلي
الفائتة اذا تغيرت الشمس وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قد تمت
الصلاة في جميع ذلك وخرج بها عنها وجاز عنه ومن اصحابنا من قال هذه
المسائل تبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه قال اذا رفع المصلي راسه من اخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته ولان بالاتفاق لو تكلم او قهقه او احدث متعمدا او حاذت المراة
الرجل في هذه الحالة لم تفسد الصلاة ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت
في هذه الامور كما تفسد قبل القعدة ولابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم
وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد
التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلاة
اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث
اي قارب التمام كما قال من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام والكلام
والحدث العمد والمحاذاة والقهقهة من جهته فان قيل نزع الخف ايضا صنعه
قلنا هو صنع غير قاطع حتى ان غاسل الرجلين لو فعله في حال الصلاة لا يضره ولهذا قيل
تاويله اذا كان الخف واسع الساق لا يحتاج في نزعه الى المعالجة فان كان يحتاج

الا ذلك فصلاته تامة بالاتفاق فان قيل فالاستخلاف ايضا صنعه قلنا نعم ولكنه
صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف القاري في خلال الصلاة لم يفسد ولكن هذا
لبيّن بعوي لاستحالة ان يقال يتادى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد ولو كان
الخروج بصنع المصلي فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج ولكن الصحيح ان ابي
حنيفة ان التحريمة باقية بعد الفراغ من التشهد واعتراض المغير للفرض في هذه
الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة بدليل ان المسافر لو نوى الاقامة في هذه
الحالة تغير فرضه كما لو نوى الاقامة في خلال الصلاة وهذه العوارض مغيرة
للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة
مبطل لا مغير فان قيل فطلوع الشمس في خلال الفجر مبطل لا مغير وقد جعلتموه على
الاختلاف قلنا لا كذلك بل هو مغير للصلاة من الفرض الى النفل فانه لا يصير خارجا
من التحريمة وجميع ما بينا فيما اذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو او بعد ما
سلم قبل ان يتشهد او بعد التشهد ان يسلم لان التحريمة باقية فان عرض له شيء من
ذلك بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة اما عندهما فلا اشكال وعند ابي
حنيفة لانه بالسلام خرج من التحريمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة
في هذه الحالة وكذلك ان كان سلم احد التسليمتين لان انقطاع التحريمة يحصل
بتسليمة واحدة وهذا كله بناء على قولنا فاما عند الشافعي يفسد صلاته بالكلام
والحدث العمد والعوارض المفسدة في هذه الحالة لان الخروج بالسلام عنده من
فرائض الصلاة مختص بما هو قربة فكذلك التحليل ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان

قبل

لما علم التشهد

لقوله عليه السلم وتحليلها التسليم الخروج من الصلوة

شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولان التسليم خطاب منه للناس حتى
لو باشره في خلال الصلاة عمدا تفسد صلاته وما يكون من اركان الصلاة لا
يكون مفسدا للصلاة وتبين بهذا ان المراد بقوله صلى الله عليه وتحليلها التسليم
الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه
وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة ولو
عرض له شيء من ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد اعاد الصلاة لان القعدة من الاركان
لما روينا من حديث ابن مسعود وزعم بعض مشايخنا ان القدر المفروض من القعدة ما ياتي
فيه بكلمة الشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله فالتشهد اذا اطلق يفهم منه هذا وفي الاملاء عن ابي يوسف
رحمه الله ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا في الامي يتعلم السورة في خلال
الصلوة انه يفسد او يبني كالقاعد يقدر على القيام ثم رجع عن ذلك وقال لان
صلاة الامي صورة محضة حتى لا يجوز ترك القراءة مع القدرة في النفل والفرض فهو
قياس المومي يقدر على الركوع والسجود والله اعلم

باب الاذان

الاذان في اللغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله الاية
واختلفوا في سبب ثبوته فروى ابو حنيفة رحمه الله عن علقمة بن مرثد عن ابي
بريدة عن ابيه قال مر انصاري بالنبي صلى الله عليه فراه حزينا وكان الرجل ذا طعام
فرجع الى بيته واهتم لحزنه فلم يتناول الطعام ولكنه نام فاتاه ات فقال اتعلم
حزن رسول الله صلى الله عليه من ماذا هو من هذا الناقوس فمره فليعلم بلالا

الاذان وذكر الاخر والمشهور انه صلى الله عليه لما قدم المدينه كان يوخر
الصلاه تارة ويعجلها اخرى فاستشار الصحابه في علامة يعرفون بها وقت اداية
الصلاه لكيلا تفوتهم الجماعه فقال بعضهم نصب علامه حتى اذا راها الناس اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لاجل النصارى
وبعضهم بالنفخ في الشبور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكرهه لاجل المجوس
فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شي قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري فبت
لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان
اخضران في يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت
نضربه عند صلاتنا فقال الا ادلك على ما هو خير من هذا فقلت نعم فقام على جذم
حايط مستقبل القبله فاذن ثم مكث هنيه ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد
في اخره قد قامت الصلاه مرتين واتيت رسول الله صلى الله عليه واخبرته بذلك فقال
رويا صدق او قال حق القها على بلال فانه امد صوتا منك فالقيتها عليه
فقام على سطح ارملة كان اعلى السطوح بالمدينه وجعل يوذن فجا عمر رضي الله
عنه في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي الليله ما طاف بعبد الله الا انه قد
سبقني فقال صلى الله عليه هذا اثبت وروى ان بضعة عشر من الصحابه راوا تلك
الرويا في ليلة واحدة وكان ابو حفص محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما
هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرويا كلا ولكن النبي صلى الله عليه حين اسرى
به الى المسجد الاقصى جمع له النبيون واذن ملك واقام فصلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قال كثير بن مرة اذن جبريل في السما فسمعه عمر بن الخطاب ولا منافاه بين

وقيل ان جبريل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذه الاسباب فيجعل كان ذلك ثم يختلفون في الاذان في ثلثه مواضع احدها
في الترجيع فانه ليس من سنه الاذان عندنا خلافا وصفته ان ياتي بكلمه الشهادتين
مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فياتي بهما مرتين اخريين يرفع بهما صوته واحتج الشافعي
رضي الله عنه بحديث ابي محذوره ان النبي صلى الله عليه علمه الاذان تسع عشر كلمه
والاقامه سبع عشرة ولن يكون تسع عشر كلمة الا بالترجيع وروي انه امر بالترجيع
نصا وجعل كلمة الشهادتين فهاتين التكبير اربع مرات وكذلك الشهادتين ولنا
حديث عبد الله بن زيد فهو الاصل وليس فيه ذكر الترجيع وكان المقصود من
الاذان قوله حي على الصلاه حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففيما
سواهما اولى واما لفظ التكبير فدليلنا فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت
واحد فهو كلمه واحدة واما حديث ابي محذورة قلنا رسول الله صلى الله عليه امر
بالتكرار او حالة التعليم ليحسن تعلمه وهو كان عادته فيما يعلم صلى الله عليه
اصحابه فظن انه امر بالترجيع وقيل ان ابا محذورة كان يوذن بمكه فلما انتهى الى
ذكر رسول الله صلى الله عليه خفض صوته استحيا من اهل مكه لانهم لم يعهدوا
ذكر رسول الله بينهم جهرا فعرك رسول الله عليه اذنه ان يعود فيرفع صوته
ليكون تاديبا له والثاني في التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك مرتين وهو روايه عن
ابي يوسف قاسه بكلمة الشهادتين ياتي بهما مرتين ولنا حديث عبد الله بن زيد
وحديث ابي محذورة في الاذان تسع عشر كلمة ولن يكون ذلك الا اذا كان التكبير
مرتين ثم قد بينا ان كل تكبيرتين بصوت واحد فكانهما كلمة واحدة وياتي بهما مرتين
كما ياتي بالشهادتين والثالث ان اخر الاذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينه

للشافعي

فكانه ياتي بلفظ التكبير

لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا الاخر باوله ويروون فيه حديثا ولكنه
شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن
زيد على ما توارثه الناس الى يومنا هذا قال وينبغي للمؤذن ان يستقبل القبله
في اذانه حتى اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه
مكانهما لحديث الرويا وحديث عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن
بطحا مكه مستقبل القبله فاذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما ولان الاذان مناجاه ومناداه ففي حاله المناجاه يستقبل القبله
وعند المناداه يستقبل من ينادي لانه يخاطب الناس بذلك فاذا فرغ من الصلاه
يستقبل الصلاه والفلاح حول وجهه القبله لانه عاد الى المناجاه قال والاقامه
مثنى مثنى كالاذان عندنا وعند الشافعي رحمه الله الاقامه فرادى فرادى الا قوله
قد قامت الصلاة فانها مرتين واستدل بحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ولان الاذان للاعلام فمع
التكرار ابلغ في الاعلام والاقامه لاقامه الصلاه والافراد بها اعجل لاقامه
الصلاه فهو اولى ولنا حديث عبد الله بن زيد فهو الاصل كما بينا ومر علي بمؤذن
يوتر الاقامه فقال اشفعها لا ام لك ولانه احد الاذانين وهو مختص بقوله
قد قامت الصلاه فلو كان من سنته الافراد لكان الاولى به هذه الكلمة وحديث
انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل ما روي عن ابرهيم
قال اول من افرد الاقامه معاويه قال مجاهد كانت الاقامه مثنى كالاذان
حتى استخفه بعض امرا الجور فافردوه لحاجه لهم وقال مالك يفرد وله قوله قد قامت

لانه يخاطبهن كذلك في الصلوة يستقبل القبله فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا وشمالا

٨٧

الصلاه ايضا ويروي فيه حديثا عن سعد القرظ ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى
والشاذ في مثله لا يكون حجه قال ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله
صلى الله عليه اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ازين لصوتك وقال ابو
جحيفه رايت بلالا يؤذن في صومعته يتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في
اذنيه وان لم يفعل لم يضره لان المقصود وهو الاعلام حاصل قال وان
استدار في صومعته لم يضره لانه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يمينا
وشمالا بدون الاستداره لتباعد جوانب المحله فالاستداره للمبالغه في الاعلام
قال ولا يثوب في شي من الصلوات الا في الفجر وكان التثويب الاول في الفجر بعد
الاذان الصلاه خير من النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن اما معنى
التثويب لغه الرجوع ومنه سمي الثواب لان منفعه عمله تعود اليه ويقال ثاب
المريض نفسه اذا برا فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام الاول بدليل ما روي
ان النبي صلى الله عليه قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص
كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع فاذا ثوب ادبر واذا فرغ رجع فاذا اقام ادبر فاذا
فرغ رجع وجعل يوسوس الى المصلي انه كم صلى فهذا دليل على ان التثويب بعد
الاذان وكان التثويب الاول الصلاه خير من النوم لما روي ان بلالا رضي الله عنه
اذن لصلاه الفجر ثم جا الى باب حجره عايشه رضي الله عنها فقال الصلاه يا رسول
الله فقالت عايشه رضي الله عنها الرسول نايم فقال بلال الصلاه خير من النوم
فلما انتبه اخبرته عايشه رضي الله عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله
عليه وقوله فاحدث الناس هذا التثويب اشاره الى تثويب اهل الكوفه فانهم الحقوا

ببلال

الصلاة خير من النوم بالاذان وجعلوا التثويب بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين قال والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه اما بالتنحنح او بقوله
الصلاة الصلاة او بقوله قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام فانما يحصل ذلك
بما يتعارفونه قال ولا تثويب الا في صلاة الفجر لما روي ان عليا رضي الله عنه راى مؤذنا
ثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وحديث مجاهد قال دخلت
مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجدا نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم
حتى نخرج من عند هذا المبتدع فما كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه الا في
صلاة الفجر ولان صلاة الفجر تؤدي في حال نوم الناس ولهذا اختصت بالتطويل في القراءة
فخصت ايضا بالتثويب في اذانها لئلا تفوت الناس الجماعة وهذا المعنى لا يوجد في غيرها وفسر
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال يؤذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرا عشرين اية
ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم لحديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال له اذا اذنت
فامهل الناس قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر من قضاء
حاجته وانما استحسن التثويب الثاني لان الدعاء الى الصلاة في الاذان كان بهاتين
الكلمتين فيستحسن التثويب بهما ايضا هذا اختيار المتقدمين فاما المتاخرون فاستحسنوا
التثويب في جميع الصلوات لان الناس قد ازداد بهم الغفلة قلما يقومون عند سماع
الاذان فيستحسن التثويب في الاعلام ومثل هذا يختلف باختلاف احوال الناس وقد روي
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بان يخص الامير بالتثويب فياتي بابه فيقول السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاة يرحمك الله
لان الامراء لهم زيادة اهتمام باشغال المسلمين ورغبة في الصلاة بالجماعة فلا باس بان

يخصوا بالتثويب وقد روي ان عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه
صلواته غير ان محمد رحمه الله كره هذا وقال افا لابي يوسف حيث خص الامراء بالذكر والتثويب
لما روي ان عمر رضي الله عنه حين حج اتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلاة فانتهره وقال
الم يكن في اذانك ما يكفينا قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لحديث جابر
ان النبي صلى الله عليه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ولان المقصود من الاذان
الاعلام فالترسل فيه ابلغ في الاعلام والمقصود من الاقامة اقامة الصلاة فالحدر
فيها ابلغ في هذا المقصود قال فان ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر
في الاذان اجزاه لانه اتى بالكلام بصفة التمام وحصل به المقصود وهو الاعلام فترك
ما هو زينة فيه لا يمنع قال ويجوز الاذان والاقامة على غير وضوء ويكره مع
الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يعاد فيهما وعن ابي يوسف انه لا يعاد فيهما ووجهه ان الاذان ذكر والجنب
والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى وما هو المقصود به هو الاعلام حاصل ووجه
رواية الحسن ان الاذان مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة والصلاة مع الحدث
لا تجوز فما هو من اسبابه مشبه به يكره معه ثم المؤذن يدعو الناس الى التاهب
للصلاة واذا لم يكن متاهبا لها دخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وجه ظاهر الرواية ما روي ان بلالا ربما اذن وهو على غير وضوء ثم الاذان ذكر
معظم فيقاس بقراءة القران والمحدث لا يمنع منه والجنب يمنع فكذلك الاذان في
ظاهر الرواية جعل الاقامة كالاذان في انه لا باس به اذا كان محدثا وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله الفرق بينهما فقال اكره اقامة المحدث لان الاقامة يتصل بها

اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الاذان قال ويؤذن الاذان ولعدلان في حديث الرويا قال فقام الملك على جذم حايط ولكن المقصود الاعلام وتمامه في حالة القيام ولكنه يجزيه لان اصل المقصود حاصل قال ولا باس بان يوذن واحد ويقيم آخر لما روي لابن عبد الله بن زيد سال رسول الله صلى الله عليه ان يكون له في الاذان نصيب فامر ان يوذن بلال ويقيم هو ولان كل واحد منهما ذكر هو مقصود فلا باس بان ياتي بكل واحد منهما رجل اخر والذي روي لابن الحارث الصدائي اذن في بعض الاسفار وبلال كان غايبا فلما رجع بلال واراد ان يقيم قال عليه ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم انما قاله على وجه تعليم حسن العشرة لا ان خلاف ذلك لا يجزي قال وان ترك استقبال القبلة في اذانه اجزاه وهو مكروه لان المقصود به حصل وهو الاعلام والكراهة لمخالفة السنة قال ويوذن المسافر راكبا ان شا لما روي ان بلالا في السفر ربما اذن راكبا ولان المسافر له ان يترك الاذان اصلا فله ان ياتي به راكبا بطريق الاولى قال وترك الاقامة احب الي لان الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة وانما يصلي على الارض فينزل للاقامة لهذا قال وان اقتصر المسافر بالاقامة فحسن لانه يجوز له ترك الاذان في السفر ويكره تركه لهذا والاولى ان ياتي بهما لما روي لابن النبي صلى الله عليه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له ان سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما قرانا وقال صلى الله عليه من اذن في ارض قفر واقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملايكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه قال وليس على النسا اذان ولا اقامة لانهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة لحديث

اجزاه لان الصلاة بغير اذان جائزة... (هامش جانبي): اجزاه لان السفر عذر مسقط للشطر الصلوة فلان يكون مسقطا لاحد

(هامش سفلي): الاذانين اولى لان الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وهم في السفر مجتمعون والاقامة لاقامة الصلوة وهم اليها محتاجون

رايطة قالت كنا جماعة من النسا عند عايشة رضي الله عنها فامتنا وقامت وسطنا وصلت بغير اذان ولا اقامة ولان المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع ويرفع صوته بالاذان والمراة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فان صلين باذان واقامة جازت صلاتهن مع الاسا‌ءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة قال وان صلى اهل المصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساوا لترك سنة مشهورة وجازت صلاتهم لاداء اركانها والاذان والاقامة سنة ولكنهما من اعلام الدين فتركهما ضلالة وهكذا قال مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيدين وعلى هذا قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة لعمر وابيهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند ترك الفرايض والواجبات فاما في السنن يودبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب ومحمد رحمه الله يقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا قال فان صلى رجل في بيته فاكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود في بيت فقيل له الا تؤذن فقال اذان الحي يكفينا وهذا بخلاف المسافر فانه يكره له تركهما وان كان وحده لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه لتلك الصلاة فاما هنا الموضع الذي فيه المقيم قد اذن فيه واقيم فيه لهذه الصلاة فله ان يتركهما قال وان اذن واقام فهو حسن لان المنفرد مندوب الى ان يودي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وكذلك ان اقام ولم يؤذن فهو حسن لان الاذان لاعلام الناس وذلك غير موجود هنا

(هامش): ... اهل المصر على ترك ... الفرايض

والاقامه لاقامة الصلاه وهو يقيمها قال وليس لغير الصلوات الخمس والجمعه
اذان ولا اقامه اما الصلاة العيد فلحديث جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العيدين بغير اذان ولا اقامه وكذلك توارثه الناس الى يومنا هذا
واما في صلاه الوتر فلانها لا تؤدى بالجماعة الا في التراويح في ليالي رمضان
وعند ادائها هم مجتمعون واما في السنن والنوافل فلانها لا تؤدى بالجماعة الا التراويح
في ليالي رمضان وهي تبع للعشا وقد اذن واقيم لها وهم مجتمعون عند ادائها فاما
الجمعه يؤذن لها ويقام فانه فرض مكتوب والاذان له منصوص في القران
قال الله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة واختلفوا في الاذان المعتبر الذي
يحرم البيع عنده ويجب السعي الى الجمعه وكان الطحاوي يقول هو الاذان عند
المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه لما روي عن السايب بن يزيد قال كان الاذان للجمعة على عهد رسول
الله صلى الله عليه حين يخرج فيستوي على المنبر وهكذا في عهد ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما ثم احدث الناس الزوراء في عهد عثمان وكان الحسن بن زياد يقول المعتبر
هو الاذان على المنارة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنه وسماع
الخطبه وربما تفوته الجمعه اذا كان بيته بعيدا عن الجامع والاصح ان كل اذان
يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر وان الاذان بعد زوال الشمس سوا كان على
المنبر او على الزوراء قال ولا يتكلم المؤذن في اذانه واقامته لانه ذكر معظم
كالخطبه فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمه وروى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمهما انه يكره رد السلام في خلال الاذان وكان الثوري يقول لا

باس بان يرد السلام لانها فريضه ولكنا نقول يحتمل التاخير الى ان يفرغ من اذانه قال
وان اذن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيد في الوقت لان المقصود من الاذان
اعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلا لا اعلاما ولان المؤذن
مؤتمن قال صلى الله عليه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين وفي الاذان قبل الوقت اظهار الخيانه فيما ائتمن فيه ولو جاز الاذان
قبل الوقت لاذن عند الصبح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوز احد
ولا خلاف فيه الا في صلاه الفجر فقد قال ابو يوسف اخرا لا باس بان يؤذن للفجر
في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي رضي الله عنه ولانه توارث اهل الحرمين
ولما روي ان بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه بالليل فدل انه
لا باس به ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج ولكن ابو حنيفه
ومحمد رحمهما الله قاسا الاذان للفجر بالاذان لساير الصلوات بالمعنى الذي يساوي في
الاذان للفجر قبل الوقت اضرار بالناس لانه وقت نومهم فيلتبس عليهم
وذلك مكروه وقد روي ان الحسن البصري رحمه الله كان اذا سمع من يؤذن
قبل طلوع الفجر قال علوج فراغ لا يصلون الا في الوقت لو ادركهم عمر لادبهم
فاما اذان بلال فقد انكر عليه رسول الله صلى الله عليه الاذان بالليل وامره ان
ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام فكان يبكي ويطوف حول المدينه ويقول
ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وانما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول
الله صلى الله عليه وقيل ان اذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القايم ويقوم
النايم فقد كانت الصحابه فرقتين فرقه يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقه في النصف

الآخر وكان الفاصل اخبار ان بلالا فانما كان صلاة الفجر اذان ابن ام مكتوم كما قال
صلى الله عليه لا يغرنكم اذان بلال فانه يوذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم وينوم
نائمكم فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يوذن حتى يسمع
الناس يقولون اصبحت اصبحت قال واذا دخل القوم مسجدا قد صلى
فيه اهله كرهت لهم ان يصلوا جماعة باذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا
بغير اذان ولا اقامة لحديث الحسن قال كانت الصحابة اذا فاتتهم الجماعة فمنهم من
اتبع الجماعات ومنهم من صلى في مسجده بغير اذان ولا اقامة وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج ليصلح بين الانصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعدما صلى فدخل
رسول الله صلى الله عليه بيته وجمع اهله فصلى بهم باذان واقامة فلو كان يجوز اعادة
الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيها افضل وهذا عندنا وقال
الشافعي لا باس بتكرار الجماعة في مسجد واحد لان جميع الناس في المسجد سوا وانما
بني لاقامة الصلاة فيه بالجماعة وهو قياس المساجد على قوارع الطرق فانه لا باس
بتكرار الجماعة فيها ولنا انا امرنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد
واحد تقليلها لان الناس اذا عرفوا انه تفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فتكثر الجماعة
واذا علموا انه لا تفوتهم يوخرون فيودي الى تقليل الجماعات وبهذا فارق
المسجد الذي على قارعة الطريق لانه ليس له قوم معلوم فكل من حضر يصلي فيه فاعادة
الجماعة فيه مرة بعد مرة لا يودي الى تقليل الجماعات ثم في مسجد المحال ان صلى غير
اهلها بالجماعة فلاهلها حق الاعادة لان الحق في مسجد المحلة لاهلها الا ترى ان التدبير
في نصب الامام والموذن اليهم فليس لغيرهم ان يفوتوا عليهم حقهم فاما اذا صلى فيه اهلها

فليس لغيرهم حق الاعادة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال ان وقف ثلثة او اربعة
ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا
باس به فهو حسن لما روي ان النبي صلى الله عليه صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي
فقال صلى الله عليه الا احد يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضي
الله عنه وصلى معه قال ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام
واحدا كان او جماعة لان النبي صلى الله عليه في ليلة التعريس بعدما انتبه مع اصحابه
بعد طلوع الشمس قضى الفجر باذان واقامة امر بلالا بهما وشغل رسول الله صلى
الله عليه عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل قال ابن مسعود
رضي الله عنه امر بلالا فاذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلوة بعدها وقال جابر
امره فاذن واقام لكل صلاة وقال ابو سعيد الخدري امره بالاقامة لكل صلاة قال
وان اكتفوا بالاقامة جاز لان الاذان لاعلام الناس حتى يجتمعوا وذلك في القضا
معدوم والاقامة لاقامة الصلاة وان اذن واقام فهو حسن ليكون القضا على سنن
الادا قال ولا يجوز لمن فاتته ظهر امسه ان يقتدي بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك وههنا مسائل يل
احدها اقتدا المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه سيلون امرا
بعدي يوخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا ذلك فصلوا انتم في بيوتكم ثم صلوا
معهم واجعلوا صلوتكم سبحة اي نافلة ولان المقتدي يبني صلوته على صلاة امامه
كما ان المنفرد يبني اخر صلوته على اول صلوته وبنا النفل على تحريمة انعقدت للفرض
يجوز فكذلك اقتدا المتنفل بالمفترض فاما المفترض اذا اقتدا بالمتنفل عندنا لا يصح الاقتدا
وقال الشافعي يصح لحديث معاذ انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه ثم ياتي قومه

فصلى بهم ولان المشاركة بين الامام والمقتدي في التحريمة والنفل والفرض يستدعي
كل واحد منهما تحريمة مطلقة وكما يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض وكذلك المفترض بالمتنفل ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمن الشي
فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق فان الفرض يشتمل على
اصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلاة فاذا كان الامام مفترضا
فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداوه به لانه بنا القوي على الاساس الضعيف
واذا كان الامام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداوه
به لانه بنا القوي على اساس ضعيف وحديث معاذ تاويله انه كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراة ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض وهذا بنا على
تغاير الفرض عندنا يمنع صحة الاقتدا وعند الشافعي حتى اذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي
العصر او مصلي عصر يومه بمصلي عصر امسه لم يجز الاقتدا وعند الشافعي يجوز واذا اقتدى
مصلي الظهر بمصلي الجمعة او مصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف
يبتني على اصل نذكره بعد هذا ان المشاركة بين الامام والمقتدي لا تقوى عنده حتى
اذا تبين ان الامام محدث فصلاة المقتدي عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما
فتغاير الفرض يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب انه يصير شارعا في التطوع
مقتديا بالامام حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لان الاقتدا في اصل الصلاة صحيح انما لا
يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء وما ذكر
هنا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بنا على اصلهما ان اصل الصلاة ينفصل عن الجهة
ابدا ونقلوا ما ذكر بعد هذا قول محمد بنا على مذهبه ان الجهة متى فسدت صار خارجا

من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات قال ويجوز اذان العبد والاعمى وولد الزنا
والاعرابي لان المقصود وهو الاعلام حاصل وغيرهم اولى اما العبد فلانه مشغول
بخدمة المولى لا يتفرغ لمحافظة المواقيت وروي ان وفدا جاوا الى عمر رضي الله عنه
فقال من يوذن لكم فقالوا عبيدنا فقال ان هذا لنقص لكم واما الاعمى فهو محتاج
الى الرجوع الى غيره في معرفة المواقيت وكان لابرهيم النخعي موذن اعمى يقال له معبد
فقال له لا تكن اخر من يقيم ولا اولهم واما ولد الزنا والاعرابي فالغالب عليهم الجهل
وقد بينا ان الاذان ذكر معظم فيختار له من يكون محترما في الناس يتبرك به ولهذا قال
احب الي ان يكون الموذن عالما بالسنة وفيه حديث ان النبي صلى الله عليه قال يومكم
قراوكم ويوذن لكم خياركم قال وان اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم لحصول المقصود
باذانه وهو الاعلام والبالغ اولى لانه ابلغ الى مراعاة الحرمة لان الصبي غير مخاطب بالصلاة
والاذان للمكتوبات خاصة فالاولى ان يوذن من هو مخاطب بالمكتوبات قال وان اذنت
لهم امراة اجزاهم لحصول المقصود وهو مكروه لان اذان النسا من المحدثات لم يكن في السلف
وكل محدثة بدعة ولان في صوتها فتنة وهي منهية عن الخروج الى الجماعات والاذان
لاقامة الصلاة بالجماعة قال ويوذن الموذن حيث يكون اسمع للجيران لان المقصود
اعلامهم ويرفع صوته لان الاعلام لا يحصل الا به وفي الحديث يشهد للموذن من سمع صوته
ويستغفر للموذن مدا صوته قال ولا يجهد نفسه فربما يضره ذلك وراى عمر رضي
الله عنه موذنا يجهد نفسه فقال اما تخشى ان ينقطع مريطاوك والمريطا عرق
مستبطن بالصلب فاذا انقطع لم يكن معه حيوة قال ولا باس له ان يتطوع في صومعته
لما روي ان بلالا رضي الله عنه ربما يتطوع في صومعته لانه بمنزلة السطح ولا باس بالصلاة

عليه واحب ان يحذف قوله الله اكبر وقد بينا هذا في تكبيرة الافتتاح قال والتلحين في الاذان
مكروه لما روي ان رجلا جا الى عمر فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال لم قال
لانه بلغني انك تتغنى في اذانك التلحين واما التفخيم فلا باس به لانه احد اللغتين قال
وان افتتح الاذان فظن انها الاقامة فاقام في اخرها بان قال قد قامت الصلاة ثم
علم بانه يتم الاذان ثم يقيم وان كان في الاقامة فظن انها الاذان فصنع فيها ما
يصنع في الاذان اعادها من اولها لان هنا وقع التغيير في جميعها وفي الاول في اخرها
وحقيقة المعنى في الفرق ان المقصود من الاذان اعلام الناس ليحضروا و بالاقامة
في اخرها لا يفوت هذا المقصود بل يزداد لان الناس يعجلون على ظن انها الاقامة
ولهذا لا يعيدها وعند الاقامة اقامة الصلاة والتعجيل للادراك فاذا صنع في
الاقامة ما صنع في الاذان يفوت هذا المقصود لان الناس يظنون انها الاذان
فينتظرون الاقامة من اولها قال فان غشي عليه ساعة في الاذان والاقامة ثم افاق
فاحب الي ان يبتداها من اولها الا يرى انه لو غشي عليه في الصلاة لم يبن على صلاته
فلذلك فيما هو من اسباب الصلاة قال وان رعف فيها او احدث فذهب وتوضا
ثم جا فاحب الي ان يبتداها من اولها لان بذهابه انقطع النظم فربما اشتبه على الناس
انه كان يوذن او يتعلم كلمات الاذان والاولى له اذا احدث في اذانه او اقامته ان
يتمهما ثم يذهب فيتوضا ويصلي لان ابتدا الاذان والاقامة مع الحدث يجوز فاتمامه
اولى قال واذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض فالاصل
فيه ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه وما يقع مكررا لا يعتد به فكانه
لم يتكرر قال واذا وقع في اقامته فمات او اغمي عليه فاحب الي ان يبتدي الاقامة غيره

الاقامة فعليه ان يعيد

من اولها لان عمله قد انقطع بالموت ولا بنا على المنقطع قال موذن اذن ثم ارتد فان
اعتدوا باذانه وامروا من يقيم ويصلي بهم اجزاهم لان المقصود وهو الاعلام قد حصل
باذانه وبطلان ثواب عمله بالردة في حقه لا يبطله في حق غيره كما لو ارتد الامام
بعد فراغه من الصلاة تبطل صلاته ولا تبطل في حق القوم قال ويقعد
المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب في قول ابي حنيفة رحمه
اما في سائر الصلوات يكره له ان يصل الاقامة بالاذان ولا يقعد بينهما لما روي ان النبي
صلى الله عليه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والاولى
له في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة جا
في تاويل قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وعمل صالحا انه المؤذن
يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة فاما في صلاة المغرب يكره له
وصل الاقامة بالاذان كما في غيرها والافضل عند ابي حنيفة ان يفصل بينهما
بسكتة وذكر الحسن عنه بقدر ما يقرا ثلث ايات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الافضل ان يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين لحديث عمر رضي
الله عنه انه كان يفصل بين اذان المغرب والاقامة بجلسة ولان السكتة تشبه
السكتات بين كلمات الاذان فلا يتحقق بها الفصل فالجلسة للفصل اولى وابو حنيفة
قال امرنا بتعجيل المغرب قال عليه لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب وقال بادروا
بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة
والفصل بالسكتة اقرب الى تعجيل المغرب وحديث عمر محمول على حالة العذر
لكبر او مرض وبه نقول قال ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما لانه بعد

الله

والتابعين ... والعصر

من الصلوات

ما يصلي يكون متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان
مختص بالمكتوبات فاما يوذن ويقيم من يصلي المكتوبه على اثرهما وهو في المسجد الثاني
يصلي النافله على اثرهما قال ويكره للامام والموذن طلب الاجر على ذلك من القوم
لانهما يعملان لانفسهما فكيف يشرطان الاجر على غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في
الدعا والامامه وقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا فمن يكون خليفته ينبغي ان يكون
مثله وقال عثمان بن ابي العاص الثقفي اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه ان
صل بالناس صلاة اضعفهم واتخذ موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا وقال رجل
لعمر رضي الله عنه اني احبك في الله فقال لكني ابغضك في الله قال ولم فقال لانه بلغني
انك تاخذ على الاذان اجرا فان عرف القوم حاجته فواسوه بشي فهو احسن ذلك بعد
ان لا يكون عن شرط لانه فرغ نفسه لحفظ المواقيت واعلامه لهم فربما لا يتفرغ
للكسب فينبغي لهم ان يهدوا اليه بهديه فقد كان الانبيا والرسل صلوات الله عليهم
يقبلون الهديه وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتي في بلد او قريه لا يحل له ان ياخذ على
الفتوى شيا عن شرط فان عرفوا حاجته فاهدوا اليه فهو حسن لانه محسن اليهم في
تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة امر دينهم فينبغي ان يقابلوا احسانه بالاحسان
اليه قال والذي يواظب على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره لان صوته يصير
معهودا للقوم فلا يقع الاشتباه وان اذن السوقي في صلاة الليل واذن في صلاة النهار
غيره فذلك جايز ايضا لان السوقي محتاج الى الكسب فيلحقه الحرج بالرجوع الى المحلة
في وقت كل صلاة قال وان اذن السكران او المجنون فاحب الي ان يعيدوا الاذان معنى
التعظيم لا يحصل باذانهما وعامة كلام المجنون والسكران هذيان فلا يحصل به الاعلام

وربما يشتبه على الناس فالاولى اعادته اذا نهما قال ولا يجوز لاهل المسجد ان يقتسموا
المسجد وينصبوا وسطه حايلا لان بقعه المسجد تحررت عن حقوق العبد وصار خالصا
لله تعالى والقسمه من التصرفات في الملك ولا اشتغل بها في المسجد كالزراعه وغيرها
فان فعلوا ذلك فليصل كل فريق منهم بامام وموذن على حدة ما لم ينقضوا القسمه
لانهما في حكم مسجدين متجاورين فينبغي ان يكون لكل واحد منهما امام في وقتها وموذن

على حدة والله اعلم

باب مواقيت الصلاة

اعلم ان الصلاة فرضت لاوقاتها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ولهذا
تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتودى في مواقيتها قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها
كان له عند الله عهدا ان يغفر له يوم القيمه وتلا قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
وللمواقيت اشارات في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا
لله فقوله حين تمسون المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشا
وحين تظهرون الظهر وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوك
الشمس زوالها فالمراد الظهر وقال ابن مسعود دلوكها غروبها فالمراد المغرب
الى غسق الليل وقران الفجر صلوة الفجر وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهي العصر وقال تعالى اقم الصلاة طرفي النهار قال الحسن الفجر والعصر
وزلفا من الليل قال محمد بن كعب المغرب والعشا ثم بدا الباب ببيان وقت الفجر لانه
متفق عليه لم يختلفوا في اوله ولا في اخره وقال وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر
المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران فجر كاذب تسميه العرب ذنب السرحان

ن

وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً وتعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض
المنتشر في الافق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على
الصايم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه لا يغرنكم الفجر المستطيل ولا
كن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير يعني المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا
ومد يده عرضاً لا هكذا ومد يده طولاً والاصل حديث ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه قال امني جبريل صلى الله عليه عند البيت فصلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جداً ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك وهو
وقت الانبياء قبلك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان
للصلاة اولاً وآخراً وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين يطلع الشمس
وفي حديث ابي موسى ان رجلاً سال رسول الله صلى الله عليه عن مواقيت الصلاة فلم يجبه
ولكنه صلى الفجر في اليوم الاول حين طلوع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع
ثم قال صلى الله عليه اين السايل عن الوقت الوقت بين هذين والدليل على ان آخر الوقت
حين تطلع الشمس قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك وفي حديث جرير بن عبد الله قال صلى الله عليه ستروني ربكم يوم القيمة كما ترون
ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يكون ظل كل شي مثله في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين ولا اختلاف في اول وقت الظهر انه يدخل بزوال الشمس الا شي نقل عن بعض

الناس اذا صار الفيء بقدر الشراك لحديث امامة جبريل عليه السلم صلى بي الظهر في اليوم
الاول حين صار الفيء بقدر الشراك ولكنا نستدل بقوله تعالى لدلوك الشمس اي
لزوالها والمراد من الفيء مثل الشراك الفيء الاصلي الذي يكون للاشيا وقت الزوال
وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت وقد
قيل لا بد ان يبقى لكل شي فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول
ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان
الاربعة وذلك الفيء الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة او قامتين بالاتفاق
واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان
مستوي ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل
الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة
فقد علم ان الشمس قد زالت واختلفوا في آخر وقت الظهر فعندهما اذا صار
ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن
ابي حنيفة وان لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت
مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما ان الفجر والظهر وقتاً مهملاً
واستدلا لحديث امامة جبريل صلوات الله عليه فانه قال صلى بي العصر
في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين
صار ظل كل شي مثله اوقال حين صلى العصر بالامس وهكذا في حديث ابي هريرة
وابي موسى في بيان المواقيت قولاً وفعلاً وابو حنيفة رحمه الله استدل بالحديث

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ع

المعروف قال رسول الله صلى الله عليه انما مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب بقيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر اعمالا واقل اجرا فقال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيا قالوا لا قال الله تعالى فهذا فضلي اوتيه من اشا بين ان المسلمين اقل عملا من النصارى فدل ان وقت العصر اقل من وقت الظهر وانما يكون ذلك اذا امتد وقت الظهر الى ان يبلغ الظل قامتين وقال صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شي مثله ولانا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه اذا صار الظل قامة لاختلاف الاثار واليقين لا يزال بالشك والاوقات ما استقرت على حديث امامة جبريل ففيه انه صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر والوقت يبقى بعده الى طلوع الشمس وفيه ايضا انه صلى العشا في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده وقال مالك رحمه الله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى بقدر ما يصلى فيه اربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر الى ان يصير الظل قامتين لظاهر حديث امامة جبريل عليه السلام فانه ذكر انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهذا فاسد عندنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة اخرى وتاويل حديث امامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله اي قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله اي تم وزاد عليه وهو نظير

قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن وقال تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي تم انقضاء عدتهن وحكى ابو عصمة عن سليمان قال خالفت ابا حنيفة في وقت العصر فقلت اوله اذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الاثار التي جاءت وهو اشارة الى ما قلنا فاما اخر وقت العصر غروب الشمس عندنا وقال الحسن بن زياد تغير الشمس الى الصفرة وهو قول الشافعي لحديث امامة جبريل عليه السلم وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت الشمس تتغير ولنا قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اي ادرك الوقت ولكن يكره تاخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه تلك صلوة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما احب ان يكون لي صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين واختلفوا في تغير الشمس ان العبرة للضوء ام للقرص وكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت قال ووقت المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق عندنا وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد مقدر بفعله فاذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلى فيه ثلث ركعات خرج وقت المغرب لحديث امامة جبريل عليه فانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ولنا حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخره حين يغيب الشفق وتاويل حديث امامة جبريل انه اراد بيان وقت استحباب الادا وبه نقول انه يكره تاخير المغرب بعد غروب الشمس الا بقدر ما يستبرى فيه الغروب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله

وبهذا الضرب الا انه يعني الفجر يحصل العمل الاول اذا صار الفوقي

صلى الله عليه لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشا واخر ابن عمر رضي الله
عنه ادا المغرب يوما حتى بدا نجم فاعتق رقبة وعمر رضي الله عنه الى ان خرج طالع
قبل ادايه المغرب فاعتق رقبتين فهذا بيان كراهة التاخير فاما وقت الادراك
يمتد الى غيبوبة الشفق والشفق البياض الذي بعد الحمرة في قول ابي حنيفه
وهو قول ابي بكر وعايشه رضي الله عنهما واحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه
وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي الحمرة التي قبل البياض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
واحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهم وهكذا روي اسد بن عمرو عن ابي حنيفه
رحمه الله ووجه هذا ان الطوالع ثلثه والغوارب ثلثه ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط
من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو
الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشا وهذا لان في اعتبار البياض معنى الحرج فانه
لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكه فما ذهب الا
بعد نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف اصلا بل يتفرق في الافق ثم
يجتمع عند الصبح ولرفع الحرج جعل الشفق الحمرة وابو حنيفه رحمه الله قال الحمرة
اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير الليل مطلقا وصلاة العشا
صلاة الليل كيف وقد جا في الحديث وقت العشا اذا املا الظلام الظراب وفي روايه
اذا ادلهم الليل اي استوى الافق في الظلام وذلك لا يكون الا بعد ذهاب البياض
فبذهابه يخرج وقت المغرب فيدخل وقت العشا فاما اخر وقت العشا فقد قال في
الكتاب الى نصف الليل والمراد بيان وقت اباحه التاخير فاما وقت الادراك يمتد
الى طلوع الفجر الثاني حتى اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة

العشا وهذا عندنا وقال الشافعي اخر وقت العشا حين يذهب ثلث الليل ولنا حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واخر وقت العشا حين يطلع الفجر وصلاة
العشا صلاة الليل فينبغي وقتها ما بقي الليل وقوله صلى الله عليه لا يخرج وقت صلاة
اخرى دليل لنا ايضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي
روينا قال والتنوير بصلاة الفجر افضل من التغليس بها ويختم بالاسفار وان لم
يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس واستدل الشافعي
بحديث عايشه رضي الله عنها قالت كن النسا ينصرفن من الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال انس كان النبي
صلى الله عليه يصلي الفجر ولا يعرف احدنا من الى جنبه من شدة الغلس ولان في
هذا اظهار المسارعة في ادا العبادة وهو مندوب اليه لقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ولنا حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه قال اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وحديث الصديق عن بلال ان النبي صلى الله عليه قال نوروا بالفجر او
قال اصبحوا بالصبح يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها
وما يودي الى تكثير الجماعة فهو افضل ولان المكث في مكان الصلاة حتى تطلع
الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما
اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل واذا اسفر بها تمكن من احراز هذه الفضيله
وعند التغليس قل ما تمكن منها فاما حديث عايشه رضي الله عنها فالصحيح من الروايات
اسفار رسول الله صلى الله عليه بصلاة الفجر قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت
رسول الله صلى الله عليه صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلوة الفجر صبيحة الجمعه فانه

صلاها ويمد بغلس فذلك المعهود اسفار بها فان ثبت التغلس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك حين حضر النسا الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين امرن بالقرار في البيوت قال والافضل في صلاة الظهر ان يوخرها ويبرد بها في الصيف وفي الشتا يعجلها بعد الزوال وقال الشافعي ان كان يصلي وحده يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يوخر يسيرا واستدل بحديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه حر الرمضا في جباهنا فلم يشكنا فدل انه كان يعجل الظهر واصحابنا استدلوا بقوله صلى الله عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه في سفر فلما زالت الشمس جا بلال ليوذن فقال له ابرد هكذا مرارا فلما صار للتلال في قال اذن ولان في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات واضرار بالناس فان الحر يوذيهم وتاويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة اصلا على ان معنى قوله فلم يشكنا اي لم يدعنا في الشكاية بل ازال شكوانا بان ابرد بها فاما في الشتا المستحب تعجيلها لحديث انس كان النبي صلى الله عليه يصلي الظهر في الشتا فلا ندري ما مضى من النهار اكثر اما بقي وقال صلى الله عليه لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فابرد فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتا فصل الظهر حين يزول الشمس فان الليالي طوال فاما العصر فالمستحب تاخيرها في الصيف والشتا عندنا بعد ان يوديها والشمس بيضا نقية لم يدخلها تغير وقال الشافعي رحمه الله المستحب تعجيلها لحديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ولحديث انس رضي الله عنه كان النبي

اذاء

صلى الله عليه يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي فينحر الجزور ويطبخ وياكل قبل غروب الشمس ولنا حديث بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه يصلي العصر والشمس بيضا نقية وهذا منه بيان تاخير العصر وقالت ام سلمة رضي الله عنها انتم اشد تاخيرا للظهر من رسول الله صلى الله عليه ورسول الله صلى الله عليه اشد تاخيرا للعصر منكم فقيل سميت العصر عصرا لانها تعصر اي توخر ولان في تاخير العصر تكثير النوافل واداء النافلة بعدها مكروه وتكثير النوافل افضل ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه ولان المكث بعد العصر الى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب اليه قال صلى الله عليه من صلى العصر ومكث في المسجد الى غروب الشمس فكانما اعتق ثمانية من ولد اسمعيل واذا اخر العصر تمكن من احراز هذه الفضيلة فهو افضل واما حديث عايشة رضي الله عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير وحديث انس فقد كان ذلك في وقت الصيف ويتاتى مثله للمستعجل او كان ذلك في وقت مخصوص لعذر فاما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا ان تاخيرها مكروه وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا الا ترى انه بعذر المرض والسفر يوخر المغرب ليجمع بينها وبين العشا فقال لو كان المذهب كراهة التاخير لما ابيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تاخير العصر الى ان تتغير الشمس واستدل فيه بما روي ان النبي صلى الله عليه قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب ليلة وانما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت واباحة التاخير فاما صلوة العشا فالمستحب عندنا تاخيرها الى ثلث الليل ويجوز التاخير بعد ذلك الوقت الى نصف الليل ويكره التاخير بعد ذلك

وقال الشافعي المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لحديث نعمان بن بشير قال كان النبي صلى
الله عليه يصلي العشا حين سقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون
ولان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف ولنا ما روي ان النبي صلى الله
عليه اخر العشا الى ثلث الليل ثم خرج فوجد اصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما
انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت احد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف
لاخرت العشا الى هذا الوقت وفي حديث اخر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث
الليل وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان صل العشا حين
يذهب ثلث الليل فان اشتغلت الى نصف الليل فان نمت فلا نامت عينا وفي رواية فلا
تكن من الغافلين والحاصل ان الشافعي يختار ادا الصلاة في اول الوقت لقوله صلى الله عليه
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو يكون بعد تقصير ولان فيه احراز
الفريضة قبل ان يعترض عذر يمنع عن احرازها واصحابنا اختاروا التاخير ففيه
انتظار الصلاة وقال صلى الله عليه المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وفي
التاخير تكثير الجماعة ايضا وفيه تقليل النوم فهو افضل وما كان امتداد الوقت
الا للتيسير وفي التاخير اظهار معنى التيسير وهذا الذي اشار اليه رسول الله صلى
الله عليه في قوله واخره عفو الله فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى ويسالونك ما
ذا ينفقون قل العفو ولا يجوز ان يحمل العفو هاهنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر
في امامة جبريل تاخير الادا للصلوات في اليوم الثاني الى اخر الوقت وما كان رسول الله
صلى الله عليه يقصد الى شي يكون فيه تقصير فان الزلة التي تجوز على الانبيا صلوات الله
عليهم ما يكون من غير قصد قال وفي يوم الغيم المستحب تاخير الفجر والظهر

والمغرب وتعجيل العصر والعشا وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في جميع الصلوات
في يوم الغيم افضل ووجهه انه اقرب الى الاحتياط فادا الصلاة في وقتها او بعد ذهابه
يجوز ولا يجوز اداوها قبل دخول الوقت ووجه ظاهر الرواية ان في الفجر المستحب
التاخير لانه لو عجل بها لم يامن ان يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولان الناس يلحقهم الحرج
في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم ويوخر ليكون فيه تكثير الجماعة وكذلك في الظهر
يوخر كيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر كيلا يقع في حال تغير الشمس ويوخر
المغرب كيلا يقع قبل غروب الشمس ويعجل العشا لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون
بالمطر ياخذهم قبل الرجوع الى منازلهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة
فيعجل العشا لينصرفوا الى منازلهم قبل ان يمطروا قال ولا يجمع بين صلاتين في وقت
احداهما في حضر ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر والعصر
بعرفات فيوديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة فيوديهما في وقت العشا
عليه اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه انه فعله وفيما سوى هذين الموضعين
لا يجمع بينهما وقتا عندنا وقال الشافعي يجمع بينهما لعذر السفر والمطر وقال مالك
ولعذر المرض ايضا وهو احد قولي الشافعي وقال احمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من
غير عذر السفر واحتجوا لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يجمع بين الصلاتين اذا
جد به السير وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه سبعا
جمعا وثمانيا جمعا فالمراد بالسبع المغرب والعشا وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس
ايضا قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة

من غير عذر ولنا قوله تعالى حافظوا على الصلوات اى في مواقيتها وقال ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه قال من جمع بين الصلاتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وقال عمر ان
من اكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين وكما لا يجمع بين العشا والفجر ولا بين الفجر والظهر
لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب
مع العشا وتاويل الاخبار ان الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع
فعلا ان المسافر يوخر الظهر الى اخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يمكث ساعة
حتى يدخل وقت العصر فيصليها في اول الوقت وكذلك يوخر المغرب الى اخر الوقت
ثم يصليها في اخر الوقت والعشا في اول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا الدليل عليه
حديث نافع قال خرجنا مع ابن عمر من مكة فاستصرخ بامراته فجعل يسير حتى غربت
الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت اليهم حتى اذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى
المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق ثم صلى العشا ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه اذا جد به السير وعن علي انه فعل مثل ذلك في بعض اسفاره صلى المغرب
في اخر الوقت والعشا في اوله وتعشى بينهما وفي الحقيقة تبتني هذه المسألة على
اصل وهو ان عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في وقت العصر يلزمهما قضا الظهر وكذلك المغرب مع العشا وعندنا
لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة
حتى يخرج وقت الاخرى قال ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى الفجر والافضل
تاخيرها الى اخر الليل لحديث خارجة بن حذافة ان النبي صلى الله عليه قال ان الله تعالى

امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر وقالت
عايشة رضي الله عنها من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وانتهى
وتره الى السحر وقال صلى الله عليه سلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة توتر لك ما قبله وكان
ابو بكر رضي الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضي الله عنه من اخر الليل وقال صلى الله عليه سلم لابي بكر
اخذت بالثقة ولعمر رضي الله عنه اخذت بفضل القوة فان اوتر في وقت العشا قبل ان يصلي العشا
وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق لانه اداها قبل وقتها او ترك الترتيب المامور به من تبع الوتر على
العشا فاما اذا صلى العشا بغير وضو وهو لا يعلم به ثم جدد الوضو فاوتر ثم علم انه كان
صلى العشا بغير وضو فعليه اعادة العشا دون الوتر في قول ابي حنيفة لان الترتيب كان
ساقطا عنه بعذر النسيان وعندهما يلزمه اعادة الوتر لان عندهما دخول وقت الوتر بعد
ادا العشا على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته وعند ابي حنيفة يدخل وقت
الوتر بدخول وقت العشا وانما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وانما ينبني هذا
على اختلافهم في صفة الوتر فعند ابي حنيفة واجب او فرض فلا يكون تبعا للعشا وعندهما
سنة فكان تبعا للعشا وسياتي بيان الفصل قال ولا تطوع بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع واعلم بان الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة
ثلثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس الى ان تبيض وعند غروبها الا
عصر يومه فانه يوديها عند الغروب والاصل فيه حديث عقبة بن عامر قال ثلث ساعات نهانا
رسول الله صلى الله عليه سلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب وفي حديث الصنابحي ان النبي صلى الله عليه سلم
نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان فان الشيطان يزينها في

عين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات وفي حديث عمرو بن عبسة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل من الليل والنهار ساعة لا يصلى فيها فقال اذا صليت المغرب فالصلاة مشهودة مقبولة الى ان تصلي الفجر ثم امسك حتى تطلع الشمس ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى العصر وقت الزوال ثم امسك فانها ساعة تسعر فيها جهنم ثم الصلاة مشهودة مقبولة الى العصر ثم امسك حتى تغرب الشمس والائمة في هذا النهي سوا عندنا العموم الاثار وقال الشافعي لا باس بالصلاة في هذه الاوقات بمكة لحديث روي الا بمكة ولم تثبت هذه الزيادة عندنا الا انها شاذة فلا تعارض المشاهير وعن ابي يوسف انه قال لا باس بالصلاة وقت الزوال يوم الجمعة وقد روي شاذا الا يوم الجمعة وبه اخذ ابو يوسف وقال الناس يلومون في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة فالاثار التي روينا توجب الكراهة في الكل ثم كل وقت نهي فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها وبين مكة وغيرها كالنهي عن الصوم في يوم العيد وفي هذه الاوقات الثلثة لا تودى الفرايض عندنا وقال الشافعي النهي عن اداء النوافل فاما الفرايض فلا باس باداءها في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث ولنا حديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل آخر الليل قال من يكلانا الليلة فقال بلال انا فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس وفي رواية انتبهوا وقد بدا حاجب الشمس فقال صلى الله عليه وسلم لبلال اين ما وعدتنا قال ذهب بنفسي الذي ذهب بنفوسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواحنا بيد الله تعالى وامرهم فانتقلوا عن ذلك الوادي ثم نزلوا فاوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم اقام فصلى بهم الفجر وانما انتقلوا من ذلك الوادي لانه تشام به والاصح انه اراد ان ترتفع الشمس

فلو جاز قضاء المكتوبة في حال طلوع الشمس لما اخر بعد الانتباه والاثار المروية في النهي عامة في جنس الصلاة وبها نثبت تخصيص هذه الاوقات من الحديث الذي رواه الخصم قال ولا يصلى في هذه الاوقات على الجنازة ايضا لقوله وان نقبر فيه موتانا فليس المراد به الدفن لان ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة قال ولا يسجد فيهن للتلاوة ايضا لان الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل والنهي عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الاوقات مروي عن ابن عمر رضي الله عنه ولو ادى سقط عنه لان الوجوب كان في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز الا عصر يومه فانه يوديها عند غروب الشمس لان هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي في هذا الوقت يلزمه اداؤها فيستحيل ان يجب عليه الادا في هذا الوقت ويكون ممنوعا من الادا وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر تم الصلاة بالاتفاق ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا وقال الشافعي لا تفسد اعتبارا بحالة الغروب واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك والفرق بينهما عندنا ان بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض وكان مفسدا للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة لانه لا يدخل وقت مثلها والاصح عندي في الفرق ان الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق وكان مفسدا للفرض والغروب بالجميع وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر لهذا وتاويل الحديث انه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت قل او كثر وعن ابي يوسف ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلاته وكانه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في

الوقت ولو افسدناه ان يؤديا جميع الصلاة خارج الوقت واداء بعض الصلاة في الوقت
اولى من اداء الكل خارج الوقت ووقتان اخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلاة الفجر
قبل طلوع الشمس فانه لا يصلي فيهما شي من النوافل لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا الحديث يرويه ابو سعيد الخدري ومعود
بن عفرا وجماعة ولكن يجوز اداء الفرايض في هذين الوقتين وكذلك الصلاة على الجنازة وسجدة
التلاوة لان النهي في التطوعات خاصة الا يرى انه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر
الفرايض فاما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد
تؤدى في هذين الوقتين عندنا خلافا للشافعي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليحييه بركعتين وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى الفجر في مسجد الخيف
رجلين لم يصليا معه فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما امام قوم فصليا معهم فقد جوز لهما الاقتدا بالامام بعد الفجر
تطوعا ولنا ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت اسبوعا بعد صلاة الفجر ثم خرج
من مكة حتى اذا كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مكان ركعتين
فقد اخر ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس وتاويل الحديث الذي روي انه قال قبل
النهي عن الصلاة في هذا الوقت وكذلك المنذور لا تؤدى في هذين الوقتين لان وجوبها بسبب
من العبد فهو كالتطوع وركعتي الطواف وكذلك بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الفجر لا يصلي تطوعا
الا ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة حتى كان
يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة فان قيل لم يذكر في الكتاب اخر وهو ما بعد غروب الشمس

قبل صلاة المغرب التطوع فيه مكروه ايضا قلنا نعم ولكن هذا النهي ليس لمعنى في الوقت بل
لما فيه من تاخير المغرب كالنهي عن الصلاة عند الخطبة لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة
فلهذا لم يذكره هنا قال واذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدا بها ولو بدا
بالظهر لم يجز عندنا لان الترتيب بين الفايتة وفرض الوقت مستحق عندنا وهو مستحب
عند الشافعي فاذا بدا بالظهر جاز عنده لان ما بعد زوال الشمس وقت للظهر بالاثار
المشهورة واداء الصلاة في وقتها يكون صحيحا كما اذا كان ناسيا للفايتة ثم الترتيب
في اداء الصلوات في اوقاتها وذلك لا يوجد في الفوائت لانها صارت مرسلة عن الوقت
ثابتة في الذمة فكان قياس قضاء الصوم مع الاداء ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه
وقت التذكر وقتا للفايتة فمن ضرورته ان لا يكون وقتا لغيرها واداء الصلاة قبل وقتها
لغيرها واداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان فانه ليس بوقت للفايتة
فكان وقتا لفرض الوقت ثم القضاء بصفة الاداء فكما راعى الترتيب بين الفجر والظهر اداء
في الوقت فكذلك قضاء بعد خروج الوقت والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل معه وليجعلها تطوعا
ثم ليقض ما تذكر ثم ليعد ما كان فيه وبعين هذا نقول وفيه تنصيص على ان الترتيب
شرط ثم سقوط الترتيب بثلثة اشيا احدها النسيان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب يوما ثم قال هل راى احد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ثم اعاد المغرب
والثاني ضيق الوقت حتى اذا كان بحيث لو اشتغل بالفايتة خرج الوقت قبل اداء فرض الوقت
فليس عليه مراعاة الترتيب لانه ليس من الحكمة تدارك الفايتة بتفويت مثلها ولو اشتغل بالفايتة

فانه فرض الوقت ولكن في هذا الفصل لو بدا بالفايته اجزاه بخلاف الاول فان
هنالك هو مامور بالبدايه بالفايته ولو بدا بفرض الوقت لم يجز لان النهي عن البدايه
بفرض الوقت هنالك لمعنى في عينها الا ترى ان له ان يبدا بالتطوع فمع الجواز بهذا وههنا
النهي عن البدايه بالفايته ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت الا ترى
انه نهي عن الاشتغال بالتطوع ايضا والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع
جوازه والثالث كثرة الفوايت فانه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة ان تصير
الفوايت ستا لان كل واحدة منها تصير مكررة وهذا يرجع الى ضيق الوقت ايضا فلو امرناه
بمراعاة الترتيب في صلاة شهر وكانه جعل حد الكثرة بان يزيد على شهر وكان بشر المريسي
يقول من ترك صلاة لم تجز صلاة في عمره بعد ذلك ما لم يقضها اذا كان ذاكرا لها لان كثرة
الفوايت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف ثم عند كثرة الفوايت كما لا يجب
مراعاة الترتيب بينها وبين فرض الوقت لا يجب مراعاة الترتيب فيما بين الفوايت وعند قلة
الفوايت يجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله ان بدخول وقت السادسة يسقط مراعاة الترتيب وجعل اول وقت السادسة
كاخره وهذا لا يصح فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوايت في حد التكرار وانما
تدخل الفوايت في حد التكرار بخروج وقت السادسة قال وان ذكر الوتر في
الفجر فسد فرضه اذا كان الوقت واسعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد
لان الوتر اضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه
من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر

المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة ولا يبعد افساد القوي بما هو اضعف
منه لمراعاة الترتيب كالمصلي اذا قعد قدر التشهد ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها بطل
القعدة والسجدة اضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسالة تنبني على معرفة صفة
الوتر فيقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من ساير السنن حتى انها تقضى اذا انفردت
بالفوات الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بدا بقضاء الوتر والذي
روي لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تاخيرها الا نفي قضايها ولذلك تقضى بعد صلاة
الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن وهي دون الفرايض حتى لا يكفر جاحدها
ولا يوذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر رمضان واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن
زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انها واجبة
وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمرو عنه انها سنة موكدة وهو قول
ابي يوسف ومحمد وحجتهما حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع وروي ان رجلا من الانصار
يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله تعالى على عباده في اليوم والليلة
خمس صلوات وقال علي الوتر سنة وليس بحتم وفي القران اشارة الى ما قلنا فان
الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولن يتحقق الوسطى
الا اذا كان عدد الواجبات خمسا وابو حنيفة استدل بحديث ابي نصرة الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر فهذا يبين ان وجوب الوتر كان بعد ساير المكتوبات لانه قال زادكم

ح من الفوايت الفايتة من صلاة الوقت يعين فرض
يعني اذا ... مراعاة الترتيب

واضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الزيادة انما
تتحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد لا في النوافل فانه لا نهاية لها وقال ابن مسعود
رضي الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار
واجب فكذلك وتر الليل وفي اتفاق الصحابة على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل
على ان الواجبات في اليوم والليلة عشرين ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا
غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده
وتحط رتبته عن ساير المكتوبات ولا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض خمس صلوات
كما ذكروا من الاثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا قال فان افتتح
تطوعا ثم ذكر فايتة عليه لم يفسد تطوعه لان وجوب مراعاة الترتيب مختص بالواجبات
فانها موقتة دون التطوعات ولو تذكر فايتة في خلال الفرض انقلبت صلاته تطوعا فاذا تذكر
في التطوع لا يبقى تطوعا كان اولى قال والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا فصل
بينهن وبعدها ركعتان ومراده السنة ولكنه في الكتاب يسمي السنن تطوعات والاصل
في سنن الصلوات حديث عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي حديث
ابي هريرة ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر ثنتي عشر ركعة
ولكن ذكر اربعا قبل الظهر بتسليمتين وبه اخذ الشافعي رحمه الله ونحن اخذنا بحديث
عايشة وقلنا الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث ابي ايوب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه

ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم
فقلت ابتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة فاما قبل العصر فان تطوع باربع ركعات
فهو حسن لحديث ام حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات
كانت له جنة من النار ولا تطوع بعدها والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر
في بيت ام سلمة رضي الله عنها ركعتين فقد سالته ام سلمة عنهما فقال ركعتان بعد
الظهر شغلني الوفد عنهما فقضيتهما فقالت انقضيهما نحن فقال لا وكذلك لا تطوع بعد غروب
الشمس قبل المغرب وبعدها ركعتان بنا ذكرنا من الاثار وان اراد ان يتطوع بعد المغرب
بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
ولم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع ركعات فحسن لان العشا نظير الظهر
من حيث انه يجوز التطوع قبلها وبعدها فاما التطوع بعد العشا فركعتان فيما روينا
من الاثار وان صلى اربعا فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
من صلى بعد العشا اربع ركعات كن له كمثلهن في ليلة القدر فاما قبل الفجر فركعتان اتفقت
الاثار عليهما وهو اقوى السنن لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس رضي الله عنه في تاويل قوله تعالى وادبار النجوم ركعتا
الفجر وفي تاويل قوله تعالى وادبار السجود انه الركعات بعد المغرب قال ويكره
الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير لما روي ان النبي صلى الله عليه كان في
سفر مع اصحابه والحادي يحدوا فلما طلع الفجر قال صلى الله عليه امسك فانها ساعة
ذكر وكان الكلام عزيزا على ابن مسعود في هذا الوقت اي شديدا او لان هذه ساعة
تشهدها ملايكة الليل والنهار كما في تاويل قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا انه يشهده

ملايكة الليل والنهار فلا ينبغي لمن يشهدهم الا على خير قال والتطوع بعد الجمعة اربع
لا فصل بينهن الا بتشهد وقبل الجمعة اربع اما قبل الجمعة فلانها نظير الظهر والتطوع قبل
الظهر اربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل
الجمعة باربع ركعات واختلفوا بعدها قال ابن مسعود رضي الله عنه اربعا وبه اخذ ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله لحديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
اربع ركعات وقال علي رضي الله عنه صلى بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
وقال عمر ركعتين ثم اربعا ومن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر وابو يوسف
رحمه الله اخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدا بالاربع لئلا يكون متطوعا بعد الفرض بمثلها
وهذا ليس بقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلاة قال ولا صلاة
قبل صلاة العيد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على الصلاة ولما
قدم علي الكوفة خرج يوم العيد فراى بعض الناس في الصلاة فقال ما لهم ايصلون العيد قبلنا
قيل لا ولكنهم يتطوعون فقال الا احد ينهاهم قيل له انهاهم انت فقال اني احتشم قوله
تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فنهاهم بعض الصحابة وكان محمد بن مقاتل يقول انما
يكره له ذلك في المصلى لكيلا يشتبه على الناس فاما في بيته فلا باس بان يتطوع بعد
طلوع الشمس وغيره من اصحابنا يقول لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلى فاول الصلاة بعد
طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد قال وان تطوع بعدها باربع ركعات بتسليمة
فحسن لحديث علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من صلى بعد العيد اربع ركعات
كتب الله له بكل نبت ونبات ورقة حسنة قال وطول القيام احب من كثرة السجود
لما روي ان النبي صلى الله عليه سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت وسئل عن افضل

الاعمال فقال احمزها اي اشقها على البدن وطول القيام اشق ولان فيها جمعا بين
فرضين القيام والقراءة وكل واحد منهما فرض وعن ابي يوسف قال ان كان له ورد
من القران يقراه فكثرة السجود احب الي وافضل لانه يقرا وِرده لا محالة
وان لم يكن فطول القنوت احب قال والتطوع بالليل ركعتان او اربع اربع
او ست ست او ثمان ثمان اي ذلك شيت لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر
ركعة والذي قال خمس ركعات ثم ركعتان صلاة الليل وثلث وتر والذي قال
سبع اربع صلاة الليل وثلث وتر والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلث وتر
والذي قال احدى عشر ثمان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال ثلث عشره
ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان هذا اصلي كله في الابتدا ثم
ذلك بتحريمة واحدة ثم فصل عن البعض هكذا ذكر حماد بن سلمة ولم يذكر كراهة
الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة والاصح انه لا يكره لان فيه وصل العبادة وذلك
افضل ثم قال والاربع احب الي وهذا قول ابي حنيفة فاما عندهما والشافعي
فالافضل ركعتان لحديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
بين كل ركعتين فسلم واستدلا بالتراويح فان الصحابة اتفقوا على ان كل
ركعتين منها بتسليمة فدل ان ذلك افضل ولنا ما روي عن عايشة رضي الله
عنها انها سيلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه في ليالي رمضان فقالت كان
قيامه في رمضان وغيرها سوا كان يصلي بعد العشا اربع ركعات لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث ولان في الاربع

بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو افضل والتطوع نظير الفرايض
والفرض في صلاة الليل العشا وهو اربع بتسليمة فكذلك النفل واما قوله بين كل
ركعتين فسلم معناه فتشهد والتشهد يسمى سلاما لما فيه من السلام وصلاة التراويح
انما جعلوها ركعتين بتسليمة ليكون اروح على البدن وما يشترك فيه العامة بني على
اليسر فاما الافضل فما هو اشق على البدن واما تطوع النهار فالافضل اربع ركعات
بتسليمة عندنا على قياس الفرايض في صلاة النهار وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على اربع ركعات وعند الشافعي الافضل ركعتان
بتسليمة لما فيها من زيادة التكبير والتسليم وحديث عمار بن رويبة ان النبي صلى الله عليه
كان يفتتح صلاة الضحى بركعتين وانما يدل على ما هو الافضل الاثر الذي جاء لا يصلى بعد صلاة
مثلها في ترك القراءة في الاخريين وهذا الاثر مروي عن عمر رضي الله عنهم وظاهره اخذ الشافعي
فقال الاربع قبل الظهر بتسليمتين لكيلا يكون مصليا بعد صلاة مثلها وكذا بعد العشا
يتطوع بركعتين لهذا ونحن نقول المراد صفة القراءة لا عدد الركعات فان في الفرض القراءة
في ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي النفل في كل ركعة الا ترى ان التطوع قبل الفجر ركعتان
والمخالفة في صفة القراءة بالتطويل في الفرض دون السنة لا في عدد الركعات قال
رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد لان كل
شفع من التطوع صلاة على حدة الا ترى ان فساد الشفع الثاني لا يفسد الشفع الاول فلا يصير شارعا
في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الاول وبدون الشروع او النذر لا يلزمه شيء وعن ابي يوسف في
رواية ابن سماعة انه يلزمه الاربع ولا يلزمه اكثر من اربع ركعات وان نواها وفي رواية
بشر بن ابي الازهر يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة ووجهه ان الشروع ملزم كالنذر فينبغي

عند الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى ووجه الرواية الاخرى ان التطوع نظير الفرايض
والاربع بالتسليمة مشروع في الفرايض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه وبعض
المتاخرين من اصحابنا اختاروا قوله فيما يؤدى من الاربع بتسليمة كالاربع قبل الظهر ونحوها
قال فان صلى اربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
قول ابي يوسف عليه قضاء الاربع قال لان ترك القراءة لا يفسد التحريمة الا ترى ان ابتداء التحريمة
صحيح قبل مجيء اوان القراءة فصح قيامه الى الشفع الثاني وقد افسد كل واحد منهما بترك ما هو ركن
وهو القراءة فيلزمه قضاء الكل واما عند محمد رحمه الله التحريمة تنحل بترك القراءة في الاوليين
لان مع صفة الفساد لا بقاء لتحريمة الصلاة فلا يصح قيامه الى الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله
بصفة الفساد لا تنحل التحريمة ولكنها تضعف فقيامه الى الشفع الثاني حصل بصفة الفساد
والضعف فلا يكون ملزما اياه ما لم يؤكد كما قال في الشروع في صوم يوم النحر وهذه على ثمانية
اوجه احدها على ما بينا والثاني اذا قرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين فعليه قضاء
الاخريين لان شروعه في الشفع الثاني بعد تمام الاول صحيح وقد افسد بترك القراءة والثالث
اذا قرا في الاخريين دون الاوليين فعليه قضاء ركعتين اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله فالتحريمة لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد اتمها فعليه قضاء ما افسد وهو الشفع
الاول وعند محمد رحمه الله التحريمة تنحل بترك القراءة في الاوليين فعليه قضاؤها فقط والاخريان لا
يكونان قضاء عن الاوليين لانه بناهما على تلك التحريمة والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها القضاء والاداء
والرابع اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه
قضاء اربع ركعات وعند محمد يلزمه قضاء ركعتين ومحمد مر على اصله ان التحريمة انحلت بترك
القراءة في احدى الاوليين وابو يوسف مر على اصله ان التحريمة باقية فصح شروعه في الشفع

الثاني وقد افسده فاما ابو حنيفه رحمه الله قد جرت محاوره بين ابي يوسف ومحمد في مذهبه
حين عرض عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضا ركعتين
وقال محمد بل رويت لي ان عليه قضا اربع ركعات وقيل ما حفظه ابو يوسف هو قياس
مذهبه لان التحريمه ضعفت بالفساد بترك القراه في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع
فيه بهذه التحريمه والاستحسان ما حفظه محمد رحمه الله لان الشروع وان حصل بصفة الفساد
فقد اكده بوجود القراه في ركعة قوله صلى الله عليه لا صلاه الا بقراه وبالقراه في
في كل ركعة تكون صلاه بقراه ولهذا قال بعض العلما تجب القراه في كل صلاه الا في ركعة
والوجه الخامس قرا في الاولين واحدى الاخرين فعليه قضا ركعتين والسادس قرا في
الاخرين واحدى الاولين فعليه قضا ركعتين ايضا وهذا ظاهر والسابع قرا في احدى
الاولين فقط فعند ابي يوسف عليه قضا اربع ركعات وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله عليه قضا ركعتين لانه لم يوكد الشفع الثاني بالقراه في ركعة منها والثامن قرا في احدى
الاخرين فعند ابي يوسف عليه قضا اربع ركعات وعند محمد قضا ركعتين وهو الاصح عند
ابي حنيفه رحمه الله لانه لم يوكد الشفع الاول بالقراه فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فان
ترك القراه في الاولين ثم اقتدى به رجل في الاخرين فصلاهما معه فعليه قضا الاولين
كما يقضي الامام في التحريمه فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمه وهذا قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله فاما عند محمد رحمه الله تحريمه الامام قد اختلت فلم يصح
اقتدا الرجل به وليس عليه قضا شي وان دخل معه في الاولين رجل فلما فرغ منها تكلم
الرجل ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل الذي كان خلفه ان
يقضي ركعتين وهما الاوليان فقط ولو كانت الصلاه كلها صحيحه لم يكن على الرجل قضا

ركعتين لانه خرج من صلاه الامام قبل قيام الامام الى الشفع الثاني وقد بينا ان الامام انما
يلزمه الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج هذا الرجل من صلاته قبل قيام الامام الى
الشفع الثاني لم يلزمه شي من هذا الشفع وانما يلزمه قضا الشفع الاول وان كان فسد
بترك القراه فيهما او في احديهما وان حصل اداوهما بصفة الصحه فليس عليه قضا شي
قال ولو صلى الرجل الفجر ثم ذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما في قول ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس اما ساير السنن اذا فاتت
عن موضعها لم تقض عند نا خلافا للشافعي رحمه الله ودليلنا حديث ام سلمه رضي الله عنها
حين قالت لرسول الله صلى الله عليه انقضيها اخر فقال لا ولان السنه عبارة عن الاقتدا
برسول الله صلى الله عليه فيما تطوع به وهذا المقصود لا يحصل بالقضا بعد الفوات وهي
مشروعه للفصل بين الاذان والاقامه ولا يحصل هذا بالقضا بعد الفراغ من المكتوبه
فاما سنه الفجر فلو فاتت مع الفجر قضاها معه استحسانا لحديث ليلة التعريس فان النبي
صلى الله عليه صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر ولان هذه السنه من القوه ما ليس لغيرها قال صلى الله
عليه وسلم صلوها فان فيها الرغايب وان انفردت بالفوات لم تقض عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله لان موضعها بين الاذان والاقامه وقد فات ذلك بالفراغ من الفرايض وعند محمد
يقضيها اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ولان ما قبل
الزوال في حكم اول النهار وعند الشافعي رحمه الله يقضيهما قبل طلوع الشمس بنا على اصله في

باب القيام في الفريضة

قال محمد رحمه الله في الاصل بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة وفي هذا دليل انه لا ينبغي للامام ان يطول

أنه قال

القراه على وجه يمل القوم لقوله صلى الله عليه ان من الايمه الطاردين ولما شكى قوم معاذ
الى رسول الله صلى الله عليه تطويله القراه دعاه قال الراوي فما رايته في موعظه اشد
منه في تلك الموعظه قال افتان انت يا معاذ فاين انت من والسما والطارق
والشمس وضحاها وقال صلى الله عليه تكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل
حتى تملوا وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرا المعوذتين في صلاه الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال
سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه
قال ويقرا الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين آيه مع فاتحه الكتاب يعني سواها
وفي الجامع الصغير قال باربعين خمسين ستين وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله
قال ما بين الستين الى المايه آيه وهذا الاختلاف الاثار فيه فعن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده وهل اتى على الانسان
وعن مورق العجلي قال تلقنت سوره ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه من كثره قراته لهما
في صلاه الفجر وعن ابي هريره رضي الله عنه انه صلى الله عليه قرا والمرسلات وعم يتساءلون
في صلاه الفجر وفي روايه اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت وان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قرا في الفجر سوره البقره فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفه
رسول الله صلى الله عليه فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر رضي الله عنه قرا في الفجر
سوره يوسف فلما انتهى الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله خنقته العبره فركع
فلما اختلفت الاثار اختلفت الروايات فيه كما بينا ووجه التوفيق ان القوم ان كانوا من
عليه الرجال يرغبون في العباده قرا مايه آيه كما في روايه الحسن وان كانوا كسالى

وصدر من الاعراف

غير راغبين في العباده يقرا اربعين آيه كما في الاصل وان كانوا فيما بين ذلك يقرا خمسين
ستين كما في الجامع الصغير وقيل يبنى على كثره الاشغال وقلتها وقيل يبنى على حال نفسه في الخفه
والثقل وحسن الصوت والحاصل انه يتحرز عما ينفر القوم عنه كيلا يودي الى تقليل الجماعه
ويقرا في الظهر نحو ذلك او دونه لحديث ابي سعيد الخدري حزرنا قراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاه الظهر في الركعتين ثلثين آيه قال سجد رسول الله صلى الله عليه في صلاه
الظهر فظننا انه قرا الم تنزيل السجده وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
الجمعه سوره الجمعه والمنافقين والقراه في الظهر نحو القراه في الجمعه قال
ويقرا في العصر بعشرين آيه مع فاتحه الكتاب لحديث ابي هريره وجابر بن سمره رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العصر سوره سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشيه وفي العشا مثل ذلك في روايه الاصل وفي روايه الحسن مثل قراته في
الظهر وفي المغرب سوره قصيره خمس آيات او ست مع فاتحه الكتاب لحديث عمر رضي
الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن اصحابنا من تكلف
فيه معنى وهو ان الفجر يودي في حال نوم الناس فيطول القراه فيها كيلا يفوتهم الجماعه
وكذلك الظهر في الصيف فان الناس يقيلون واما العصر تودى في حال حاجه الناس الى
الرجوع الى منازلهم فلذلك القراه فيها دون ذلك وكذلك العشا تودى في حال عزم الناس
على النوم والمغرب يودى في حال عزم الناس على الاكل ولذلك القراه فيها اقصر لقله
صبر الناس عن الاكل خصوصا للصايمين قال وما قرا في الوتر من شي فهو حسن
وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قرا في الركعه الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى

الصوم وعلى ذلك وكلف
ذلك الفصل الاوقات ولياليٍ
على طول الليالي وقصرها

وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والكلام فيه
في فصول احدها ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ركعة واحدة وقال مالك ثلث ركعات بتسليمتين واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه
ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران ومالك استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة توتر لك ما قبله
وكان سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة ولنا حديث عايشة رضي الله عنها
كما روينا في صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بثلث
وبعث ابن مسعود امه لتراقب وتر رسول الله صلى الله عليه فذكرت انه اوتر بثلث ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
الله احد وقنت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس رضي الله عنه حين بات عند خالته ميمونة
ليراقب وتر رسول الله صلى الله عليه ولما راى عمر رضي الله عنه سعدا يوتر بركعة
فقال ما هذه البتيرا لتشفعنها او لاودبنك وانما قال ذلك لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيرا وقال ابن مسعود رضي الله عنه والله ما اجزت ركعة قط ولانه لو جاز
الاكتفا بركعة في شي من الصلوات لدخل في الفجر قصر بسبب السفر والحجة له
فيما روي فان الله تعالى وتر لا من حيث العدد والفصل الثاني انه يقنت في الوتر
في جميع السنة عندنا لما روينا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
لما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت
في النصف الاخير منه وتاويله عندنا ان المراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر
والثالث انه يقنت قبل الركوع عندنا لما روينا من الاثار ولان الصوت في معنى القراءة فان

اللهم انا نستعينك مكتوب في مصحف ابي وابن مسعود في سورتين والقراءة قبل الركوع فكذلك
القنوت وعند الشافعي بعد الركوع ولا اثر له في قنوت الوتر في ذلك انما الاثر في القنوت
في صلاة الفجر فقاس به القنوت في الوتر قال ولا قنوت في شي من الصلوات سوى
الوتر عندنا وقال الشافعي يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولم يستدل
بحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا
وقد صح قنوته فيها فمن قال انه انتسخ فعليه اثباته بالدليل وقد صح ان عليا رضي الله عنه
في حروبه كان يقنت على من ناواه في صلاة الفجر ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر شهرا يدعوا
على حي من احيا العرب ثم تركه وهكذا عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهرا او اربعين يوما يدعوا على رعل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشدد
وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلم فلما نزل قوله تعالى
ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم ترك ذلك وقال ابو عثمن النهدي صليت خلف ابي بكر
سنين وخلف عمر كذلك فلم ار احدا منهم يقنت في صلاة الفجر رووا القنوت ورووا تركه
لذلك ففعله المتاخر ينسخ فعله المتقدم وقد صح انه كان يقنت في صلاة المغرب كما في
صلاة الفجر ثم انتسخ احدهما بالاتفاق فكذلك الاخر قال وكان يقال مقدار
القيام في القنوت اذا السما انشقت وليس فيها دعا موقت يريد به سوى قوله اللهم
انا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والاولى ان ياتي بعده بما علم رسول
الله صلى الله عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى
اخره والقراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة بشي في الصلوات ففي دعا القنوت

اولي وقد روي عن محمد رحمه الله التوقيت في الدعا يذهب برقة القلب ومشايخنا
قالوا مراده في ادعية المناسك فاما في الصلاه اذا لم يوقت فربما يجري على
لسانه ما يفسد صلاته قال ويرفع يديه حين يفتتح القنوت للحديث المعروف
لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاه وقنوت الوتر وفي العيدين
وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروه وبعرفات وبجمع وعند المقامين وعند
الجمرتين ثم يكفهما قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعا مخالفة لحال القراه وقيل يضع
احديهما على الاخرى لان القنوت مشبه بالقراه وهو الاصح فالوضع سنة القيام
لكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى وعن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة
دعا رغبه ودعا رهبه ودعا تضرع ودعا خفيه ففي دعا الرغبه يجعل بطون
كفيه نحو السما وفي دعا الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشي وفي
دعا التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابه ودعا
الخفيه ما يفعله المرء في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملا يستقبل بباطن
كفيه القبله عند افتتاح الصلاه واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل
بباطن كفيه السما عند رفع الايدي على الصفا والمروه وبعرفات وبجمع وعند
الجمرتين لانه يدعوا في هذه المواقف بدعا الرغبة والاختيار الاخفا في دعا القنوت
في حق الامام والقوم لقوله عليه السلم خير الدعا الخفي وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام
يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعا خارج الصلاه قال واذا ام الرجل نسا في
مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه امر ابي بن كعب
ان يصلي بالرجال في ليالي رمضان وسليمن بن ابي خثمه بان يصلي بالنسا ولان المسجد ليس

بموضع الخلوه فلا باس للرجل ان يجمع معهن فيه فاما في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه
يكره ذلك الا ان يكون معهن ذو رحم محرم منهن لقوله عليه السلم الا لا يخلون رجل
بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان وبتعدد النسا يزداد معنى خوف
الفتنة فلا تزول الكراهه الا ان يكون معهن محرم لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في بيتهم قال فاقامني واليتيم من ورايه واقام امي ام سليم ورانا ولان
بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنه ويستوي ان كان المحرم لهن او لبعضهن ويجوز
الصلاه بكل حال لان الكراهه لمعنى في غير الصلاه قال رجل فاتته الصلاه في
مسجد حيه فمنهم من يتبع الجماعات ومراده الصحابه ولان في كل جانب مراعاة حرمة
وترك الاخرى في احد الجانبين مراعاه حرمه مسجده وترك الجماعة وفي الجانب الاخر
مراعاه فضيله الجماعه وترك حق مسجده فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى ايهما شا
والاولى في زماننا ان لم يدخل مسجده بعد ان يتبع الجماعة فان دخل مسجده صلى فيه
قال ولا باس بان يتطوع قبل المكتوبه اذا لم يخف فوت الوقت وكان الكرخي يستدل
بهذا اللفظ في ان له ان يترك الاربع قبل الظهر اذا فاتته الجماعه لانه قال لا باس بان
يفعل فدل ان له ان يترك وهو الذي وقع عند العوام والمعنى فيه ان من فاتته الجماعه
فهو كالمعذور لهم فليعجل ادا الفريضه ليلحق بهم في ان لا يتطوع قبل المكتوبه والاصح انه
لا ينبغي له ان يدعه لان التطوع مشروع جبر النقصان الفرايض وحاجه من فاتته
الجماعه الى هذا امس قال واذا اخذ الموذن في الاقامة كرهت للرجل ان يتطوع
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه الا ركعتي الفجر فاني لم
ادعهما وكذلك اذا انتهى الى المسجد وقد افتتح القوم صلاه الفجر ياتي بركعتي الفجر ان رجا

فصلى في غير [illegible] كان [illegible] في مسجد حيه

ان يدرك مع الامام ركعة في الجماعة وهذا عندنا وقال الشافعي يدخل مع الامام على كل حال لان سائر
التطوعات ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر
فقام الى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام وعن ابي عثمان النهدي
قال اني لاذكر ان ابا بكر يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر ثم يدخلون معه
وهذا بنا على ان عندنا لا يقضي هاتين الركعتين بعد الفوات فيحرزهما اذا طمع في ادراك
ركعة لان ادراك ركعة من الصلاة كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند الشافعي يقضيها بعد الفراغ من الصلاة فيشتغل باحراز
فضيلة تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم لان اداء الصلاة بالجماعة من
سنن الهدى قال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم
في بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وقال عمر
رضي الله عنه لقد هممت ان آمر من يصلي بالناس ثم انظر الى من لم يشهد الجماعة فآمر فتياني
ان يحرقوا بيوتهم فدل ان الجماعة اقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولم يذكر اذا كان يرجوا
ادراك التشهد كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيبدا بركعتي الفجر وعند محمد لا يعتبر
ادراك التشهد فيدخل مع الامام قال رجل سلم على تمام من صلاته في نفسه ثم اقتدى به رجل
وذكر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة او انه لم يقرا التشهد في الرابعة فاقتدا الرجل
صحيح لان سلام الامام سلام سهو وسلام السهو لا يخرجه من الصلاة فيصح الاقتدا في حال
بقا تحريمة الامام فان عاد الامام الى سجدة التلاوة او قراءة التشهد تابعه الرجل ثم يقوم
لاتمام صلاته بعد فراغ الامام من التشهد او من سجود السهو وان لم يعد الامام اليها لم
يفسد صلاته لان ما ترك ليس من الاركان ولذلك لا يفسد صلاة المقتدي فيقوم لاتمام صلوته

ادرك التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف

وان ذكر الامام ان عليه سجود السهو فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقتدا الرجل
موقوف فان عاد الامام الى سجود السهو صح الاقتدا وتابعه الرجل وان لم يعد لم يصح اقتداؤه به
وعند محمد وزفر الاقتدا صحيح على كل حال وقال بشر لا يصح الاقتدا على كل حال
لان من مذهبه ان سجود السهو ليس من الصلاة فانه يؤدى بعد السلام وعندنا سجود
السهو من الصلاة لانه جبر لنقصانها ثم عند محمد وزفر من سلم وعليه سجود السهو لا يصير
خارجا من الصلاة لانه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة فهو كسجدة التلاوة وقراءة
التشهد ولو خرج من الصلاة لم يعد فيها الا بتحريمة جديدة فاذا لم يخرج صح اقتدا
الرجل على كل حال وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالسلام يخرج من الصلاة لان السلام محلل
قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقد اتى به في موضعه مع العلم بحاله فيعمل
عمله في التحلل الا انه اذا عاد يعود الى حرمة الصلاة ضرورة ولا يتحقق تلك الضرورة
قبل عوده فيخرج بالسلام من الصلاة عند ابي حنيفة ثم يعود اليها بالعود الى سجود السهو
وعند ابي يوسف يتوقف حكم خروجه من الصلاة فلهذا كان الاقتدا موقوفا ويبتنى
على هذا الاصل اربع مسائل احديها ما بينا والثانية اذا نوى المسافر الاقامة بعد
ما سلم وعليه سجود السهو فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود
السهو وعند محمد وزفر يتغير فرضه فيقوم لاتمام صلاته والثالثة اذا ضحك قهقهة
في هذه الحالة لم يلزمه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه الوضوء
لصلاة اخرى والرابعة اذا اقتدى به رجل بنية التطوع ثم تكلم قبل عود الامام
الى سجود السهو بعد ذلك وعند محمد عليه قضا التطوع لان اقتداءه به حصل في
حال بقا الحرمة فصار شارعا في التطوع ثم مفسدا فعليه القضا والله اعلم

فليس عليه قضا في عند ابي حنيفة وابي يوسف وان عاد الامام الى سجود السهو

باب الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث من بول او غايط او ريح او رعاف بغير قصد انصرف فتوضا وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحسانا وان تكلم واستقبل فهو افضل وفي القياس عليه استقبال الصلاة بعد الوضو وهو قول الشافعي وكان مالك يبني ثم رجع عنه فعابه محمد رحمه الله في كتاب الحج برجوعه من الاثار الى القياس وجه القياس ان الطهارة شرط بقا الصلاة كما هو شرط ابتدايها فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط فكذلك بقاوها والان الحدث منافي الصلاة قال صلى الله عليه لا صلاة الا بطهور ولا بقا للعارض مع وجود ما ينافيها وجه قولنا حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال من قا او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وان ابا بكر رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضا وبنى وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث فاستخلف وتوضا وبنى على صلاته وعلي رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمن فرعف وانصرف وتوضا وبنى على صلاته وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس والقياس يترك بالاثار ثم الذي سبقه الحدث اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فاما المنفرد يذهب فيتوضا ثم يتخير بين اتمام بقية الصلاة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليكون موديا جميع الصلاة في مكان واحد وهو افضل وان اتم في بيته فلم يوجد منه الا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره واما المقتدي اذا فرغ من الوضو فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه ان يعود ولو اتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا وان كان قد فرغ امامه تخير ايضا كما بينا وان كان اماما تاخر ويقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم والشافعي في هذا يوافقنا فان على اصله بحدث الامام لا تفسد صلاة القوم لانه لو ظهر انه

كان محدثا لجاز صلاة القوم فيستخلف لهم ثم يتوضا ويستقبل وعندنا يستخلف لانه عجز عن تمام ما ضمن لهم الوفا به فيستعين بمن قدر عليه والدليل على جواز هذا ان النبي صلى الله عليه لما امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يتهادى بين اثنين بعد ما افتتح ابو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وانما تاخر لانه عجز عن المضي لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا اصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام انه يتاخر ويستخلف ثم يتوضا ويبني على صلاته ما لم يتكلم وان تكلم واستقبل فهو افضل ليكون ابعد عن شبهة الاختلاف واقرب الى الاحتياط فان كان حين يرجع الى اهله بال او استمشى لم يبن على صلاته لان هذا حدث عمد فهو بمنزلة الكلام او فوقه في افساد الصلاة وجواز البنا كان بالاثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس عليه من تعمد الحدث لان فيما يسبقه بلوى وضرورة بخلاف ما تعمده ولهذا لو ابتلي بالجنابة في خلال الصلاة لم يبن بعد الاغتسال لانه مما لم تعم البلوى فيه قال فان تكلم في صلاته ناسيا او عامدا استقبل الا اذا طال كلامه واحتج بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وبقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واعتمادنا على حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلوتي العشا اما الظهر واما العصر فسلم على راس ركعتين فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال اقصرت ام نسيتها فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فنظر الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام واتم صلاته وسجد للسهو فقد تكلم ناسيا ثم بنى على صلاته وقاس الكلام بالسلام لان كل واحد منهما قاطع ثم في السلام فصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام بخلاف الحدث فانه منافي الصلاة لانه ينعدم به شرطها

فسوينا بين النسيان والعمد لهذا ولنا ما روينا وليبن على صلاته ما لم يتكلم فدل ان بعد الكلام
لا يجوز البناء قط وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم من الحبشة فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ
قال يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة وفي
حديث معاوية بن الحكم قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي شزرا فضربوا
ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتوني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله ما
رايت معلما احسن تعليما منه ما كهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته
مفسدة للصلاة الا ترى ان الاكل والشرب مفسد للصلاة ناسيا او عامدا لهذا والخروج
في الاعتكاف كذلك والجماع في الاحرام كذلك ولهذا لو طال الكلام كان مفسدا ولو
كان النسيان فيه عذرا لاستوى فيه ان يطول او يقصر كالاكل في الصوم والقياس في
السلام انه مفسد وان كان ناسيا ولكن استحسنا فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام وهو
ان السلام من جنس اذكار الصلاة فان المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى عباد الله الصالحين
وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند
القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام فاما الكلام فهو ليس
من اذكار الصلاة وكان منافيا على كل حال والخطا والنسيان عذر في رفع الاثم وعليه يحمل الاية
والخبر فاما حديث ذي اليدين فقلنا كان في وقت كان الكلام فيه مباحا في الصلاة ثم انتسخ بحرمة الكلام
في الصلاة الا ترى ان ذا اليدين كان عامدا بالكلام وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يامرهم بالاستقبال

للصلاة

فان قيل كيف يستقيم هذا واسلام ابي هريرة بعد فتح خيبر وقد قال صلى بنا وحرمة الكلام
في الصلاة كان ثابتا حين قدم من الحبشة وذلك في اول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بنا باصحابنا
ولا وجه للحديث الا هذا لان ذا اليدين قتل يوم بدر واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل
خيبر بزمان طويل قال وان قهقه في صلاة استقبل الصلاة عندنا والوضوء ناسيا كان
او عامدا لان القهقهة افحش من الكلام عند المناجاة ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ثم سوى
بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة اولى والبناء لاجل البلوى وذلك لا يتحقق في القهقهة وان
قهقه بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لم يفسد صلاته كما لو تكلم في هذه الحالة
لانه لم يبق عليه شيء من اركان الصلاة ولكن يلزمه الوضوء لصلاة اخرى عندنا ولا يلزمه عند
زفر قال القهقهة عرفناها حدثا بالنص بخلاف القياس والنص ورد باعادة الصلاة والوضوء
بالقهقهة فكل قهقهة توجب اعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا يوجب اعادة الصلاة
لا يوجب الوضوء لانه ليس في معنى المنصوص عليه من كل وجه ولنا ان الضحك صادف حرمة
الصلاة لبقائها ما لم يسلم حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة لزمه الاتمام وبالنص
صار الضحك حدثا لمصادفته حرمة الصلاة فان الجناية تتغلظ بالقهقهة في حالة المناجاة
وذلك باق ببقاء التحريمة فالزمناه الوضوء لهذا فاما اعادة الصلاة فلبقاء البناء عليه
وعجز عنه بالقهقهة لفساد ذلك الجزء ولم يبق عليه البناء هنا فلم يلزمه الاعادة
لهذا وكذلك لو قهقه في سجدتي السهو لان العود اليهما يرفع السلام دون القعدة فكانه
قهقه بعد القعدة قبل السلام الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ان العود الى سجود
السهو يرفع القعدة كالعود الى سجدة التلاوة وعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلاة
قال وان قهقه الامام والقوم جميعا فان كان الامام سبق بها فعليه اعادة الوضوء

ولبس ذلك على القوم لانهم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الامام منها فضحكهم لم يصادف
حرمة الصلاة ولذلك قهقهة الامام لانه لا يصير خارجا منها لخروج القوم وان ضحكوا
معًا فلذلك لان ضحك القوم لما اقترن بضحك الامام كان مصادفا حرمة الصلاة في حقهم
فان خروجهم من حكم خروج الامام فيعقبه ولا يقترن به قال امام احدث
فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام والاولى للامام ان يقدم
مدركا لا مسبوقا لان المدرك اقدر على اتمام صلاته من المسبوق وقال عليه السلام من قلد
انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المومنين ولكن مع هذا
المسبوق شريك في التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمة والحاجة الى
اصلاح صلاته فجاز تقديمه وقام مقام الاول فيتم ما بقي على الاول فاذا انتهى الى موضع
السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين
بمن يقدر عليه وادا اتمامه بعد سلام الامام فلهذا قدم مدركا للتسليم بهم ثم يقوم
فيقضي ما بقي عليه من صلاته قال وان توضا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته
فان كان صلى بعد فراغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلوته تامة لان الامامة تحولت الى
الثاني وصار الاول كواحد من المقتدين به وقد بينا ان المقتدي اذا اتم بقية صلوته
في بيته بعد فراغ الامام جاز ولو صلى قبل ان يفرغ الامام الثاني فصلوته فاسدة
كغيره من المقتدين اذا سبقه الحدث قال فان قعد الامام الثاني في الرابعة قدر التشهد
ثم قهقه فعليه اعادة الوضوء والصلاة لانه قد بقي عليه ركعة فضحكه حصل في خلال
الصلاة في حقه وصلاة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البنا وروي عن ابي يوسف انه قال
صلاة القوم فاسدة لفساد ما مضى ولو ضحكوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلوتهم تامة

وان قهقه القوم اولا ثم الامام فعلى الكل اعادة الوضوء لان قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة ؟

فضحك الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من ضحكهم فاما الامام الاول فان كان قد فرغ
من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته
لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة فصلوته فاسدة وهذه رواية ابي سليمان وفي
رواية ابي حفص والصلاة تامة وجه هذه الرواية انه مدرك لاول صلوته
فيكون كالفارغ بقعود الامام قدر التشهد والرواية الاولى اصح واشبه بالصواب
لانه قد بقي عليه البنا وضحك الامام في حقه في المنع من البنا كضحكه ولو ضحك هو في
هذه الحالة فسدت صلوته فكذلك ضحك الامام في حقه ورواية ابي حفص كانه
غلط وقع من الكاتب لانه اشتغل بالتقسيم ثم اجاب في الفصلين بان صلوته تامة
وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب قال رجل سلم في الركعتين من الظهر
ناسيا ثم ذكر وظن ان ذلك يقطع للصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر
ثانيه وهو امام قوم فكبروا معه ينوون معه ذلك فهم على صلوتهم الاولى يصلون ما
بقي منها ويسجدون للسهو لما بينا ان سلام السهو لا يقطع التحريمة فهم في صلوتهم بعد
وقد نووا ايجاد الموجود وذلك لغو بقي مجرد التكبير وهو لا يقطع الصلاة بخلاف
من كان في الظهر ونوى العصر وكبر لانه نوى ايجاد ما ليس بموجود فصار خارجا
من الاولى داخلا في الثانية فان صلاة العصر اربع ركعات هكذي فان قعدوا في
الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنفل قبل اكمال الفرض حتى لو سلم ساهيا بعد
ثلث ركعات فجدد التكبير وصلى اربع ركعات لا يجزيه صلوته لانه لم يقعد بعد
الركعة الرابعة حتى صلى ركعة اخرى وذلك مفسد لفرضه قال رجل صلى ركعة ثم
جا قوم فاقتدوا به فلما فرغ من صلوته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا

فصلوته تامة لانه لم يبق عليه البنا وصلوة القوم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد لانه لا سبب لفساد صلاته فان الضحك والحدث لم يوجد
منهم فلو فسدت صلوتهم انما تفسد بفساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام هنا
فهو قاس ضحكه بعد السلام ولان الامام لما قعد قدر التشهد فقد صار المسبوق في حكم
المنفرد يقوم لاتمام صلوته الا ترى ان سلام الامام وكلامه لا يوثر في حقه والمنع
من البنا فكذلك ضحك الامام وحدثه وابو حنيفة قال ما لم يسلم الامام فالمسبوق مقتدي
به الا ترى انه لو نوى الاقامة اثر ذلك في حق المسبوق وانه ممنوع من القيام حتى يسلم
الامام والضحك والحدث الاقا جزء من الصلاة كان مفسدا لذلك الجزء وبفساد
ذلك الجزء من صلاة الامام يفسد مثله من صلاة المقتدي الا ان الامام لم يبق عليه البنا
ففساد ذلك الجزء لا يضره والمسبوق قد بقي عليه البنا ففساد ذلك الجزء يمنعه
من بنا ما بقي عليه فيلزمه الاستقبال الا ترى انه لو ضحك بنفسه او احدث في هذه الحالة
لزمه الاستقبال فكذلك فعل الامام في حقه بخلاف السلام والكلام فالسلام منهي للصلاة
والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يوثر ذلك في حق
المسبوق فاما الضحك والحدث مفسد لا قاطع لانه يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة
ولهذا قيل لو تكلم الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث
الامام متعمدا او قهقه لم يسلم القوم وخروج الامام من المسجد في كونه قاطعا
كلامه فلا يفسد صلاة المسبوقين قال واذا افتتح الرجل صلاة المكتوبة
في المسجد وحده ثم اقيم له فيها ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا ان كان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى وقعد وسلم ثم دخل مع الامام لانه لو قطعها لذلك كان

مبطلا عمله فان الركعة الواحدة لا تكون صلاة فيضيف اليها ركعة اخرى ليصير شفعا
ثم يسلم ويدخل مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة فان قيل كيف يقطع
فرضه بعد الشروع فيها قلنا لا يقطعها رافضا لها وانما يقطعها ليعيدها على اكمل
الوجوه وذلك جائز كما يقطع الظهر اذا اقيمت الجمعة وكذلك ان كان قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة عاد وقعد وسلم لئلا تفوته فضيلة الجماعة ولا يسلم كما هو
قائما لان ما اتى به من القعدة ثم يسلم ليكون متنفلا بركعتين وان قيد الثالثة بالسجدة
مضى في صلاته لانه اتى باكثرها وللاكثر حكم الكمال فاذا فرغ منها دخل مع الامام في
الظهر والعشا بنية النفل لان التنفل بعدهما جائز ولو خرج من المسجد بعدما اتمها يتهم
انه ممن لا يرى الجماعة فلهذا دخل معه فاما في العصر لا يدخل لان التنفل بعده مكروه
كما بينا وعند الشافعي بنا على اصله في الصلاة التي لها سبب واذا لم يدخل معه
خرج من المسجد لان في المكث تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته للامام
وفي الخروج انما يظهر مخالفته للامام في لحظة فهو اولى ولم يذكر انه كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة كيف يصنع والصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز
به ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف لا يصلي
لا يحنث بما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقيدها بالسجدة فكذلك في
الركعة الاولى يقطعها ليدخل مع الامام فاما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها
لانه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه وفاتته الجماعة فالاولى ان يقطعها ليعيدها
على اكمل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية بسجدة اتمها لانه ادى اكثرها ثم لا يدخل

اذام

مع الامام لان يكون متنفلاً بعد الفجر وذلك مكروه والذي روى من حال الرجلين حين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف
في الاملاء ان تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في صلاة الفجر فلقد كان في
وقت لم ينههم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهي واما المغرب
فان صلى ركعة قطعها لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى كان مودياً لاكثر صلاته
فلا يمكنه القطع بعد ذلك ولو قطع كان متنفلاً بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه
فلهذا قطع صلاته ليعيدها على اكمل الوجوه وان كان قيد الثانية بالسجدة اتم
صلاته لانه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروي عن ابن عمر رضي الله
عنه وانما لا يدخل لان التنفل بعد المغرب منهي عنه و لانه لو دخل معه فاما
ان يسلم معه فيكون متنفلاً بثلث ركعات وهو غير مشروع او يضيف اليها ركعة
اخرى فيكون مخالفاً لامامه فلهذا لا يدخل معه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل
معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعاً له ولا يبعد ان يقوم
لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات وكانه
التزمها بالنذر فيلزمه اربعاً وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله
وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لان هذا التغيير كان بحكم الاقتدا وذلك جائز
كالمسبوق يدرك الامام في القعدة يقعد معه وابتدا الصلاة لا يكون بالقعدة
وجاز ذلك بحكم الاقتدا فهذا مثله قال واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم
مع الامام الجمعة فرضه يصير الظهر تطوعاً له لان باداء الظهر ما سقط عنه الخطاب
بالسعي الى الجمعة فكان في ادائها مفترضاً ولا يجتمع فرضان في وقت واحد فس

ضرورة كون الجمعة فرضاً له ان ينقلب ما قبله تطوعاً وهذا الخلاف ما اذا صلى الظهر
في بيته يوم الخميس ثم ادركهما بالجماعة فصلاهما فالاول فرض والثانية تطوع لان
بعد اداء الفرض هو غير مخاطب بشهود الجماعة في تلك الصلاة فان شهدها كان متنفلاً
يوضح الفرق ان الجمعة اقوى من الظهر لانها تستدعي من الشرائط ما لا يستدعيه
الظهر والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ما دام قائماً لاسقاط فرض الوقت به سقط
اعتبار الضعيف وكان تطوعاً فاما الظهر المودى في الجماعة في حكم القوة كالمودى
في بيته فان احدهما لا يستدعي شرطاً لا يستدعيه الاخر فاذا استويا ترجح
السابق منهما لاسقاط فرض الوقت به فكانت الثانية نفلاً قال واذا احدث
الامام فلم يقدم احداً حتى خرج من المسجد فان صلاة القوم فاسدة لانهم يقتدون فيها
ولم يبق لهم امام في مكانه وهو المسجد ولم يبين في الكتاب حال الامام وذكر الطحاوي
ان صلوته تفسد ايضاً لان بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف ليصير هو في حكم المقتدي
به كغيره فبترك الاستخلاف لما فسدت صلاة القوم فلان تفسد صلوته كان اولى
وذكر ابو عصمة ان صلوته لا تفسد لانه في حق نفسه كالمنفرد فلا تفسد صلوته
بالخروج من المسجد بعد سبق الحدث فعلى ما ذكره الطحاوي فساد صلاة القوم
بطريق القياس بفساد صلوة امامهم وعلى ما ذكره ابو عصمة وهو الاصح فساد
صلاة القوم استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا تفسد فان بعد حدث الامام
بقوا مقتدين به حتى لو وجد الماء في المسجد فتوضأ وعاد الى مكانه واتم بهم
الصلاة اجزاهم فكذلك بعد خروجه ولكنه استحسن وراه قبيحاً ان يكون القوم في
الصلاة في مسجد وامامهم في اهله فاما ما دام في المسجد فكانه في المحراب لان المسجد في كونه

مكان الصلاة كبقعة واحدة وليس بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فاما بعد خروجه
فقد صار بينه وبينهم ما ينافي الاقتداء فلهذا فسدت صلوتهم قال فان قدموا
رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلوته وصلوتهم تامة لان تقديم
القوم اياه كاستخلاف الامام الاول الا ترى ان في الامامة العظمى لا فرق بين اجتماع
الناس على رجل وبين استخلاف الامام الاعظم وهذا لان الامام في الاستخلاف ينظر لهم
في اصلاح صلاتهم فيكون لهم ان ينظروا لانفسهم ايضا فان قدم كل فريق من القوم رجلا
فسدت صلاتهم لانها افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامها بامامين ولو جاز ذلك لجاز بازيد
من اثنين فينوي كل واحد ان يؤم نفسه وهذا اذا استوى الفريقان في العدد
لانه ليس احدهما باولى من الآخر فاما اذا اقتدى جماعة القوم باحد الامامين الا رجلا
او رجلين اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الاخرى فاسدة
لقوله صلى الله عليه يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار وقال عمر رضي الله عنه في
الشورى ان اتفقوا على شيء وخالفهم واحد فاقتلوه فاما اذا اقتدى بكل امام جماعة
واحد الفريقين اكثر عددا من الاخر فقد قال بعض مشايخنا صلوة الاكثرين
جايزة وتتعين الفساد في الاخرين كما في الواحد والمثنى والاصح ان تفسد صلاة
الفريقين لان كل واحد منهما جمع تام يتم به نصاب الجمعة فيكون الاقل مساويا
للاكثر حكما كالمدعيين يقيم احدهما شاهدين والاخر عشرة من الشهود ولذلك الامامان (هو الذي) ان كان صح
قدم رجلين فهذا وتقدم القوم اياهما سواء فان وصل احدهما الى موضع الامامة قبل
الآخر تعين للامامة وجازت صلوته وصلاة من اقتدى به لان الاستخلاف كان للضرورة
وقد ارتفعت بوصوله الى موضع الامامة فاستخلاف الآخر وجوده كعدمه قال

وان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام او لم يقدمه
نوى هو الامامة او لم ينو لانه متعين للاستخلاف فان صلاحيته للاستخلاف بكونه
شريكا للامام في الصلاة ولا مزاحم له والحاجة الى الاستخلاف او النية للتمييز وذلك
عند المزاحمة لا عند التعين فاذا توضأ الامام رجع ودخل مع هذا في صلوته لان الامامة
تحولت اليه وان لم يرجع الامام حتى احدث هذا فخرج من المسجد فسدت صلوة الامام
الاول لانه في حكم المقتدي به ولم يبق له امام في المسجد وان لم يخرج حتى رجع الاول
ثم خرج الثاني فقد صار الامام هو الاول لانه متعين لاصلاح الصلاة وان جاء ثالث
واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث لكونه
متعينا فان احدث فخرج من المسجد قبل رجوع احد الاولين فسدت صلاتهما لانه
لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة
اليه بخروج الثالث فان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار هو الامام
وان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس احدهما بالامامة اولى من الآخر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا احدث وليس معه الا رجل واحد فوجد الماء في المسجد
فتوضأ فانه يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة فبنفس انصرافه تتحول
الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة
وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلاف ولم يوجد
قال الامام احدث فانفتل وقدم رجلا جاء ساعتئذ فان كان كبر قبل سبق الحدث
من الامام يصح استخلافه لانه شريك الامام في الصلاة وان لم يكن كبر فلما استخلفه
كبر ينوي الاقتداء به صح الاستخلاف ايضا الا على قول بشر فانه يقول لا يصح اقتداؤه

بالامام لان حدث الامام في حق المقتدي كحدثه بنفسه ولو كان محدثا يمنع الشروع
في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به ايضا فان بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة
والابتداء ليس في معنى البقاء ولكنا نقول التحريمة في حق الامام باقية حتى اذا عاد
بنا على صلوته فكذلك صفة الامامة له ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد
وعاد الى مكان الامامة جاز فاقتداء الغير به صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء
جاز استخلافه وان كان حين كبر نوى ان يصلي بهم صلاة مستقبلة ولم ينو الاقتداء
بالاول فصلوته تامة لانه افتتحها منفردا بها وقد اداها وصلاة القوم فاسدة
لانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اتمامها مقتدين بالثاني فان الصلاة الواحدة
لا تؤدى بامامين بخلاف خليفة الاول فانه قائم مقامه وكانه هو بعينه وكان
الامام واحدا معنى وان كان مثنى في الصورة وهنا الثاني ليس بخليفة للاول فانه لم
يقتد به قط فيتحقق اداء الصلاة الواحدة خلف امامين صورة ومعنى فلهذا لا يجزيهم
قال امام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقيما صح ذلك لان
المقيم شريكه في هذه الصلاة ولا يتغير به فرض المسافرين بخلاف ما لو نوى الاول
الاقامة لانهم لما قصدوا الاقتداء بالاول فقد التزموا انفسهم حكم الاقتداء وما قصدوا
الاقتداء بالثاني انما لزمهم الاقتداء للضرورة الحاجة الى اصلاح صلوتهم والثابت بالضرورة
لا يعدو موضع الضرورة وعلى هذا قلنا لو قدم مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض
المسافرين ثم على الثاني ان يتم بهم لانه عاجز عن التسليم بنفسه لبقاء البناء عليه ثم يقوم
هو مع المقيمين فيتمون صلوتهم وحدانا هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
بعرفات اتموا يا اهل مكة صلوتكم فانا قوم سفر فان اقتدوا به فيما يقضون فسدت صلوتهم

لان الاقتداء في موضع الحق فيه الانفراد كالانفراد في موضع الحق فيه الاقتداء لما بينهما من
المخالفة في الحكم وان مضى الامام الثاني في صلوته حتى اتمها صلوة الاقامة والقوم معه
فان قعد في الثانية قدر التشهد فصلوته وصلاة المسافرين تامة لانه في حق نفسه منفرد
لا تتعلق صلوته بصلاة غيره والمسافرون انما اشتغلوا بالنفل بعد اكمال الفرض فلا
يضرهم فاما صلوة المقيمين فاسدة لان عليهم الانفراد في الاخريين فاذا اقتدوا به فسدت
صلوتهم فان لم يقعد الثاني في الركعتين فسدت صلوته وصلاة القوم كلهم لانه خليفة الاول
فيفترض عليه ما على الاول والاول لو ترك القعدة الاولى فسدت صلوته وصلاة القوم فكذلك
الثاني اذا تركها فتفسد به صلاة الامام الاول ايضا لانه كغيره من المقتدين به قال
امام افتتح الصلاة فركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه فقرأ وركع وسجد وادرك معه
رجل هذا الركوع الثاني فهو مدرك للركعة لان الركوع الاول انتقض بالثاني فان الاول
سبق اوانه لان اوان الركوع بعد القراءة فما سبقه كان منتقضا والركوع الثاني حصل في
اوانه فهو المعتد به وقد ادركه الرجل وان كان قرأ قبل الركوع الاول فالركوع
هو الاول ومن ادرك الركوع الثاني لا يصير به مدركا للركعة لان الاول حصل في
اوانه فهو المعتد به والثاني وقع مكررا ولا تكرار في الركوع في ركعة واحدة
فالمنتقض ما وقع مكررا وذكر في باب السهو من نوادر ابي سليمن ان المعتبر هو
الركوع الثاني ومدركه مدرك للركعة ووجهه ان اعتبار الركوع باتصال
السجود به وانما اتصل السجود بالركوع الثاني دون الاول فكان المنتقض هو الاول
والاصح ما ذكر في كتاب الصلاة لان الفرض بالركوع الاول صار مودى انما يتوقف
بنظر السجود فيجعل السجود متصلا به حكما وكذلك لو كان الامام احدث حين

فرغ من الركوع واستخلف رجلاً فان الخليفة يعتد بذلك الركوع ان كان الامام قرا
قبله وان لم يكن قرا قبله لم يعتد به لانه قايم مقام الاول فحاله في هذا حال الاول
قال امام احدث فقدم رجلاً على غير وضوء فصلوته وصلوة القوم فاسدة
لان المحدث لا يصلح للاستخلاف فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض منه
عن صلاته فتفسد صلاته وصلاة القوم وهذا عندنا فان احدث الامام اذا تبين
للقوم بعد الفراغ فصلاتهم فاسدة فكذلك في حالة الاستخلاف وعند الشافعي
اذا اقتدوا به مع العلم بانه محدث لا يصح الاقتدا به واذا لم يعلموا به فصلوتهم تامة
في حالة الاستخلاف واستدل بحديث روي عن عمر رضي الله عنه انه لم يتم صلوته اصحابه
ثم ظهر انه كان جنبا فاعاد ولم يامرهم بالاعادة ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه قال من
ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وقد روي نحو هذا عن عمر
وعلي حتى ذكر ابو يوسف في الامالي ان عليا رضي الله عنه صلى باصحابه يوما ثم علم انه كان
جنبا فامر موذنه ابن النباح ان ينادي الا ان امير المومنين كان جنبا فاعيدوا اصلوتكم
وتاويل حديث عمر ما ذكر في بعض الروايات انه راى اثر الاحتلام على ثوبه بعد الفراغ
ولم يعلم متى اصابه فاعاد صلوته احتياطا وعندنا في هذه المواضع لا يجب على القوم اعادة
الصلاه وكذلك لو قدم الامام المحدث صبيا فسدت صلوتهم وصلوته لان صلاة الصبي
تخلق واعتياد او نافلة فلا يصلح هو خليفة الامام في الفرض كما لا يصلح للامامة
في هذه الصلاة اصلا بنفسه وهذا بنا على اصلنا ايضا فاما الشافعي يجوز الاقتدا
بالصبي في المكتوبة وهو بنا على اقتدا المفترض بالمتنفل وقد مر فاما الاقتدا بالصبي
في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة اليه والاصح عندنا انه لا يجوز

لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضا بالافساد وبنا القوي على الضعيف
لا يجوز كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن والصبي لا يصلح ضامنا
لنفسه فكيف يصح منه الضمان لصلاة المقتدي وكذلك ان قدم الامام المحدث امراة
فصلوته وصلاة القوم كلهم فاسدة لان المراة لا تصلح لامامة الرجال قال صلى الله
عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له اعراض
منه عن الصلاة فتفسد صلوته وبفساد صلوته تفسد صلاة القوم لان الامامة
لم تتحول منه الى غيره وعند زفر صلاة النسا صحيحة انما تفسد صلاة الرجال لان
المراة تصلح لامامة النسا انما لا تصلح لامامة الرجال وفيما ذكرنا الجواب عن كلامه
قال امي صلى بقوم اميين وقارين فصلاة الامام الامي والقوم كلهم فاسدة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد صلاة الامام والاميين تامة لان الامي صاحب عذر
فاذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلوته وصلوة من هو في مثل
حاله كالقاري يوم القرا وللاميين والمومي يوم من يصلي بالايماء ومن يصلي بالركوع
والسجود وصاحب الجرح السايل يوم من هو في مثل حاله والاصحا ولابي حنيفة
طريقان احدهما انه لما جاوا مجتمعين لادا هذه الصلوات بالجماعة فالامي قادر على
ان يجعل صلاته بالقراة بان يقدم القاري فيكون قراة له امامه قراة له قال صلى الله
عليه من كان له امام فقراة الامام له قراة فاذا تقدم بنفسه فقد ترك ادا الصلاة
بالقراة مع قدرته عليه بنفسه فتفسد صلوته وصلاة القوم ايضا بخلاف
ساير الاعذار فليس الامام لا يكون لبسا للمقتدي والركوع والسجود من الامام لا ينوب
عن المقتدي ووضو الامام لا يكون وضوا للمقتدي فهو غير قادر على ازالة هذا العذر

بتقدم من لا عذر له فان قيل لو كان الامي يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلاة جازت
صلاة الامي ولم ينظر الى قدرته على ان يجعل صلاته بقراءة الاقتدا بالقاري ولهذا ذكر
ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز صلاته وهو قول مالك وبعد التسليم قلنا
لم يظهر هناك من القاري رغبة في ادا الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي
بخلاف ما نحن فيه والطريق الثاني ان افتتاح الكل للصلاة قد صح لانه اوان التكبير فالامي
قادر عليه كالقاري فصحة الاقتدا صار الامي متحملا فرض القراءة عن القاري ثم جا
اوان القراءة وهو عاجز عن الوفا بما تحمل فيفسد صلوته وبفساد صلوته يفسد صلوة القوم
بخلاف ساير الاعذار فانها قايمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتدا ممن لا عذر له بصاحب العذر
ابتدا فان قيل لو اقتدا القاري بالامي بنية النفل لا يلزمه القضا ولو صح شروعه في الابتدا
للزمه القضا قلنا انما لا يلزمه القضا لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع
كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شي الا في رواية عن ابي يوسف فكذلك اذا شرع
فيها قال امي تعلم سورة وقد صلى بعض صلاته فقراها فيما بقي فصلوته فاسدة مثل
الاخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان قاريا في الابتدا فصلى بعض الصلاة
بقراءة ثم نسي فصار اميا فصلاته فاسدة مثل الاخرس وهذا قول ابي حنيفة وعند زفر
لا تفسد في الموضعين جميعا وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعلم السورة استقبل واذا نسي
بنا استحسانا لزفر ان فرض القراءة في الركعتين الاوليين وقد قرا في الاخريين اجزاه فاذا
كان قاريا في الابتدا فقد ادى فرض القراءة في الاوليين فعجزه عنه بعد ذلك لا يضره كتركه
مع القدرة واذا تعلم السورة وقرا في الاخريين فقد ادى فرض القراءة فلا يضره عجزه في الابتدا
كما لا يضره تركه وابو يوسف ومحمد قالا اذا تعلم السورة في خلال الصلاة فلو استقبلها كان

الامي اذا تعلم السورة في خلال الصلوة ...

مؤديا لها على اكمل الوجوه فامرناه بالاستقبال فاما اذا نسي القراءة لو امرناه بالاستقبال كان
مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة فالاولى هو البنا ليكون مؤديا بعضها بقراءة وابو حنيفة يقول
حين افتتحها وهو امي فقد انعقدت صلوته بصفة الضعف فحين تعلم السورة فقد قوي
حاله وبنا القوي على الضعيف لا يجوز كالعاري اذا وجد الثياب في خلالها واذا كان قاريا في
الابتدا فقد التزم ادا جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفا بما التزم فكان عليه الاستقبال
في الفصلين لهذا وكذلك ان كان الامام قاريا فقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث فاستخلف
اميا فسدت صلوتهم الا على قول زفر فانه يقول الامام الاول ادى فرض القراءة وليس في
الاخريين قراءة فاستخلاف القاري والامي فيه سوا ولنا ان القراءة فرض في جميع
الصلاة تودى في موضع مخصوص فاذا كان الامام قاريا فقد التزم ادا جميع الصلاة بقراءة
والامي عاجز عن ذلك ولا يصلح خليفة له فاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له تفسد
صلوته كما لو استخلف صبيا او امراة وعلى هذا لو رفع راسه من اخر السجدة ثم سبقه الحدث
فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث
فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه قال امي اقتدى
بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لاتمام صلوته فصلوته فاسدة
في القياس وقيل هو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تجزيه وهو قولهما وجه القياس
انه بالاقتدا بالقاري قد التزم ادا هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضا
لانه منفرد فيما يقضي فلا يكون قراءة الامام له قراءة فيفسد صلوته وجه الاستحسان
انه انما يلتزم القراءة ضمنا للاقتدا وهو مقتدي فيما بقي على الامام لا فيما يوحد
انه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بالقراءة ولو استقبل كان مؤديا جميعها بغير قراءة

مغني

واداء البعض مع القراة اولى من اداء الكل بغير قراة قال رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم
يقعد في الثانية ففي القياس لا يجزيه وهو قول محمد وزفر لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة
تفرض القعدة في اخرها فترك القعدة الاولى هنا كتركها في صلوة الفجر والجمعة فيفسد به الصلاه
وفي الاستحسان يجزيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع
اخف من حكم الفريضة ويجوز اداء الفريضة اربع ركعات بقعدة واحدة فكذلك التطوع الا
ترى ان في التطوع يجوز الاربع بتسليمة واحدة وبتحريمة واحدة بالقياس على الفرض فكذلك
في القعدة وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع ثلث ركعات بقعدة واحدة ينبغي ان يجوز بالقياس
على صلاة المغرب والاصح انه لا يجوز لان التطوع بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد لما
اتصل به القعدة وبفساده يفسد ما قبله واختلف مشايخنا فيمن تطوع بست ركعات
بقعدة واحدة ونحوها بعضهم بالقياس على التحريمة والتسليمة والاصح انه لا يجوز لان
استحسانه في الاربع كان بالقياس على الفريضة وليس في الفرايض ست ركعات يجوز
اداوها بقعدة واحدة فيعاد فيه الى اصل القياس لهذا قال امراة صلت خلف
الامام وقد نوى الامام امامة النسا فوقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن
يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذايها عندنا استحسانا وقال الشافعي لا تفسد صلاة
احد بسبب المحاذاة لان محاذاة المراة للرجل لا تكون اقوى من محاذاة الكلب والخنزير اياه وذلك
غير مفسد لصلاة الرجل ولو فسدت الصلاه بسبب المحاذاة لكان الاولى ان يفسد صلوتها
لانها منهية عن الخروج الى الجماعة والاختلاط بالصفوف فبرد عليه ان المحاذاة في صلوة
الجنازة او بجهة الملاقة غير مفسد على الرجل صلوته فكذلك في ساير الصلوات
ولنا انه ترك المكان المختار له في الشرع فيفسد صلوته كما لو تقدم المقتدي على امامه

وبيانه في قول رسول الله صلى الله عليه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها فالمختار للرجل التقدم على النسا فاذا وقف بجنبها او
خلفها فقد ترك المكان المختار له وترك فرضا من فروض الصلاه ايضا فان عليه ان يوخرها
عند اداء الصلاة بالجماعة قال صلى الله عليه اخروهن من حيث اخرهن الله والمراد
من الامر بتاخيرها الصلاه فكان من فرايض صلوته وهذا لان حال الصلاه حال المناجاه
فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من معاني الشهوة ومحاذاة المراة اياه قلما تنفك عن ذلك عادة
فصار الامر بتاخيرها من فرايض صلوته فاذا ترك تفسد صلوته وانما لا تفسد
صلاتها لان الخطاب بالتاخير للرجل وهو يمكنه ان يوخرها من غير ان يتاخر بان يتقدم
عليها ولهذا لم تفسد صلوة الجنازة مقام لكونها منهية عن الخروج في الجنايز ولا
تفسد صلوة من هو على يمينها ومن هو على يسارها لان المحاذاة في حقهما لم تتحقق فان
من على يمينها ومن على يسارها حايل بينها وبينهما بمنزلة الاسطوانة او كارة من الثياب
فان كان صف تام من النسا وراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها
استحسانا والقياس مثل الاول انه لا يفسد الا صلاة صف واحد خلف صفوف النسا
لانه تحقق المحاذاة في حقهم ولكنه استحسن بحديث عمر موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا فلا صلاة له ولان
الصفوف من النسا بمنزلة الحايط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين المقتدي والامام يمنع صحة
الاقتدا فكذلك في الصف من النسا فاما المراتان والثلاث اذا وقفن في الصف فالمروي عن محمد
ان المراتان تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما ومن
بحذاهما والثلاث يفسدن صلاة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى اخر الصفوف

المراة م

المحاذاة لانها التبست صلوته بطاعتها فهي مفسدة لها .. الى الشيخ الا فيما على الخلاف

بين المقتدي والامام وجود الحايط

وقال الثلث جمع متفق عليه فهو قائم مقام الصف التام فاما المثنى فليس بجمع تام فهما فيه كالواحد لا يفسد ان الا صلاة من خلفهما وعن ابي يوسف روايتان في احديهما جعل
الثلاث كالاثنين وقال لا يفسد الا صلاة خمسة نفر من عن يمينهن ومن على يسارهن ومن
خلفهن بحذايهن لان الاثنتين في صف تام والثلاث ليس بصف تام من النساء وفي الرواية الاخرى
جعل المثنى كالثلاث وقال يفسد صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما وصلاة رجلين
خلفهما الى اخر الصفوف لان المثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يصطفان خلف الامام وقال
صلى الله عليه الاثنان فما فوقهما جماعة فان وقفت بجنب الامام تاتم به وقد نوى امامتها
فسدت صلاة الامام والقوم كلهم لان صلاة الامام تفسد بسبب المحاذاة في صلاة مشتركة
تفسد وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم وكان محمد بن مقاتل يقول لا يصح اقتداها
لان المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة لصلاتها فاذا
اقترنت منعت صحت اقتدايها وهذا فاسد لان المحاذاة لا تؤثر في صلوتها وانما تبطل
صلاتها بفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة الامام الا بعد صحة شروعها لان المحاذاة
ما لم تكن في صلاة مشتركة لا تؤثر في صلاتها الا فساد حتى ان الرجل والمراة اذا وقفا في
مكان واحد يصلي كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقام
انما يلزمه عند المشاركة كالترتيب بين المقتدي والامام والاصل فيه حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بالليل وانا نايمة بين يديه معترضة
كاعتراض الجنازة فكان اذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها واذا لم ينو الامام امامتها
لم تكن داخلة في صلاته ولا تفسد الصلاة على احد بالمحاذاة عندنا وقال زفر يصح اقتداؤها
به وان لم ينو امامتها والقياس ما قاله زفر فان الرجل صالح لامامة الرجال والنساء جميعا

ثم اقتدا الرجال بالرجل صحيح وان لم ينو الامامة فكذلك اقتدا النساء واستدل بالجمعة
والعيدين فان اقتدا المراة بالرجل صحيح فيهما وان لم ينو امامتها ولنا ان الرجل يلحقه صلاته
فساد من جهة المراة فلا بد من ان يتحرز عنه بالنية كالمقتدي لما كان صلوته يلحقها فساد
من جهة المراة فيمكنه التحرز عنه بالنية وهو ان لا ينوي الاقتدا به وهذا لانا لو صححنا
اقتداها بغير النية قدرت على افساد صلاة الرجل كل امراة متى شاءت بان تقتدي به فتقف
الى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى وفي صلاة الجمعة والعيدين ذكر مشايخنا قالوا لا يصح
اقتداؤها به ما لم ينو امامتها وان كان الجواب مطلقا في الكتاب ومنهم من سلم فقال الضرورة
في جانبها هاهنا لانها لا تقدر على ادا صلاة العيد والجمعة وحدها ولا تجد اماما اخر
تقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام في هذه الصلوات لكثرة الازدحام
فصححنا اقتداها لدفع الضرر عنها بخلاف ساير الصلوات وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت الى جنبه
فسدت صلاتها لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول ابي
حنيفة فقد قصدت افساد صلوته فرد قصدها بافساد صلاتها الا ان يكون الرجل
قد نوى امامتها فحينئذ هو ملتزم لهذا الضرر قال واذا سبق الرجل والمراة بعض الصلاة
فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بحذا الرجل لم تفسد صلوته ولو كانا لاحقين بان
ادركا اول الصلاة ثم ناما او سبقهما الحدث فوقفت المراة بحذاه فيما يتمان فصلاة
الرجل فاسدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد حتى يلزمه القراءة وسجود السهو اذا
سها فلم توجد المحاذاة في صلوة مشتركة فاما اللاحق فيما يتم كالمقتدي حتى لا يقرا ولو
سها لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة وفقه هذا الحرف ان

الاولى ووجهه انما اراد وقصد خلفه قصدها الاداء الصلاة لا الافساد
صلاة الرجل ولا يشترط نية الامامة فاداو فقت ابا حنيفة صح

اللاحق لما اقتدى بالامام في اول الصلاة فقد التزم اداء جميع الصلاة بصفة الاقتداء فلا يجوز
اداؤه بدون هذه الصفة فاما المسبوق انما التزم حكم الاقتداء فيما بقي على الامام دون ما
فرغ عنه لان ذلك لا يتصور فجعلناه كالمنفرد فيما يقضي لهذا قال وان كان الامام يصلي
الظهر فائتمت به امراة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت
صلوته وصلاتها لان اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة
وعليها قضاء التطوع لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلاة الامام وان
كانت تنوي العصر لم تجزها صلوتها ولم تفسد على الامام صلوته لان تغاير الفرضين يمنع
صحة الاقتداء على ما مر في باب الاذان ففيه روايتان وما ذكرنا ههنا دليل على انها لا تصير
شارعة في الصلاة اصلا بخلاف ما ذكر في باب الاذان ففيه روايتان وبعض مشايخنا قالوا
الجواب ما ذكر في باب الاذان ومعنى ما ذكرها هنا ان الامام لم ينو امامتها في ذلك العصر
فيجعل في الاقتداء به بنية العصر بمنزلة ما لو لم ينو امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة
في صلوة التطوع قال ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء وقال بشر يصلون قياما
بركوع وسجود وهو قول الشافعي لانهم عجزوا عن شرط الصلاة وهو ستر العورة
وهم قادرون على اركانها فعليهم الاتيان بما قدروا عليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه
ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء ولان القعود
والايماء استر لهم وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة وذلك حرام في الصلاة
وغير الصلاة وكل ركوع وسجود لا يمكنه ان ياتي به الا بكشف العورة فذلك حرام لا
يكون ذلك من اركان صلوته فلهذا لا يلزمه القيام والركوع والسجود وان صلوا
جماعة قياما بركوع وسجود اجزاهم لان تمام الستر لا يحصل بالقعود فتركه لا يمنع

جواز الصلاة وانما امرناهم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض ولا يقع بصر بعضهم على
عورة البعض لان الستر يحصل به ولكن الاولى لامامهم اذا صلوا بجماعة ان يقوم وسطهم
لكيلا يقع بصرهم على عورته وان تقدمهم جاز ايضا وحالهم في هذا الموضع كحال النساء في
الصلاة فالاولى ان يصلين وحدهن فان صلين بالجماعة قامت امامتهن وسطهن وان تقدمتهن جاز
فكذلك حال العراة وان كان مع العاري ثوب فيه نجاسة فان كان قدر الربع من الثوب
طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز لان الربع بمنزلة الكل في بعض
الاحكام الا ترى ان نجاسة الربع في حالة الاختيار في المنع من جواز الصلاة كنجاسة الكل
فكذلك طهارة الربع في حالة الضرورة كطهارة الكل في وجوب الصلاة فيه واما اذا
كان الثوب كله مملوا دما او كان الطاهر منه دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي
يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وقال محمد لا تجزيه الصلاة الا فيه
لان الصلاة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلاة عريانا فان القليل من النجاسة
في الثوب لا يمنع الجواز فكذلك الكثير في قول بعض العلماء وقال عطاء من صلى وفي ثوبه
سبعون قطرة من دم جازت صلوته ولم يقل احد بجواز الصلاة عريانا في حالة
الاختيار ولانه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة ومنها القيام
والركوع والسجود فاذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا وهو طهارة الثوب فهذا
الجانب اهون وقالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار اهو
فمن ابتلي ببليتين فعليه ان يختار اهونهما وابو حنيفة وابو يوسف قالا الجانبان في حكم
الصلاة سواء لما مع ان كل واحد منهما ضرورة محضة لا يجوز عند الاختيار
في النفل ولا في الفرض اعني الصلاة عريانا والصلاة في ثوب مملو دما فانما يعتبر التفاوت

وهو الافضل

نهما

في حكم الصلوة فاذا استويا خير بينهما والاولى له ان يصلي فيه لان ستر العورة غير مختص
بالصلاة وطهارة الثوب عن النجاسة تختص بها فلهذا كان الافضل ان يصلي فيه
قال واذا احدث الرجل في ركوعه او سجوده فذهب وتوضا وجاء لم يجزه الاعتداد
بالركوع والسجود الذي احدث فيه لان الحدث قد نقضه ومعنى هذا ان القياس ان
يفسد جميع ما ادى بالحدث تركناه بالنص المجوز للبناء على الصلوة فبقي معمولا به في
حق الركن الذي احدث فيه لان انتقاض ذلك الركن لا يمنع من البنا ولان تمام الركن بالانتقال
عنه ولا يمكن ان يجعل رفع راسه بعد الحدث اتماما لذلك لانه جزء من صلوته واداء جزء
من صلوته بعد سبق الحدث مفسد لصلوته واذا جاء بعد الوضوء فعليه اتمام ذلك الركن
ولا يمكنه اتمامه الا باعادته فعليه الاعادة لهذا فان كان اماما فاحدث وهو راكع
فتاخر وقدم رجلا مكث الرجل راكعا كما هو حتى يكون قدر ركوعه لان الاستدامه
فيما يستدام كالانشاء والثاني قايم مقام الاول وعلى الاول انشاء الركوع اذا جاء
فعلى الثاني استدامته ايضا فان لم يحدث ولكن تذكر في الركوع في الركعة الثانية
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فخر ساجدا ثم رفع راسه فان احتسب بذلك الركوع جاز
فان اعاده فهو احب الي لان تذكر السجود غير ناقض لركوعه ولان رفع راسه يمكن ان
يجعل اتماما للركوع بعد تذكر السجدة الا ترى انه لو اخرها الى اخر صلوته جاز فلهذا
كان له ان يعتد به والاعادة افضل لانه ما قصد اتمام الركن بالانتقال عنه انما
قصد اداء ما تذكر وقال زفر عليه ان يعيد القيام والقراءة والركوع لان من اصله ان مراعاة
الترتيب في افعال الصلاة واجب فالتحقت هذه السجدة بمحلها وبطل ما ادى من القيام والقراءة
والركوع لترك الترتيب فاما عندنا مراعاة الترتيب في افعال الصلاة واجبة وليس بركن الا

ترى ان المسبوق يبدا بما ادرك مع الامام فيه ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركها بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوات ولئن كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر النسيان وعن
ابي يوسف ان عليه اعادة الركوع لا محالة وهو بناء على اصله ان القومة التي بين الركوع
والسجود ركن حتى لو تركها لا تجوز صلوته واصل المسالة ان الاعتدال في اركان
الصلاة سنة مؤكدة او واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي هو ركن لا
تجوز صلوته الا به لحديث الاعرابي فانه دخل المسجد فصلى وخفف فقال صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاثا ثم حين علمه قال له اركع حتى يطمئن كل عضو
منك ثم ارفع راسك حتى يطمئن كل عضو منك الحديث وراى حذيفة بن اليمان رجلا
يصلي ولا يتم الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هكذا فقال منذ كذا فقال انك لم تصل
منذ كذا ومثل هذا لا يقال بالراي وانما يقال سماعا ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في المسجد مع اصحابه فدخل رجل وصلى وخفف فلما خرج اساوا القول فيه فقالوا
اخرها ثم لم يحسن اداها فقال صلى الله عليه الا احد يشتري صلوته منه فخرج ابو هريره
فاستشراها بدرهم فابى فما زال يزيد حتى ضجر الرجل فقال لو اعطيتني ملء الارض ذهبا
ما بعتكها فعاد الى رسول الله صلى الله عليه فاخبره بذلك فقال الم انهكم عن الصلين
فقد جعل فعله صلاة معتبرة وسئل ابن عباس عن صلاة الاعراب الذين ينقرون
نقرا فقال ذلك خير من لا شي ولان الركنية لا تثبت الا بالنص وانما ورد النص بالركوع
والسجود ومطلق الاسم يتناول الادنى فبقيت الركنية بذلك القدر والزيادة على ذلك
للاكمال ولكن ترك ما هو مشروع لاكمال الفريضة مما ليس بركن لا يفسده وقد نص عليه
رسول الله صلى الله عليه في حديث الاعرابي حين علمه فانه قال فانك اذا فعلت ذلك فقد

انتمت صلوتك وان نقصت من ذلك شيئا نقصت صلوتك اذا عرفنا هذا فنقول عند ابي يوسف
القومة التي بين الركوع والسجود ركن فانه اذا تذكر السجدة في الركوع اما السجدة الصلبية او التلاوة
فخر لها ساجدا ولم يات بتلك القومة فعليه اعادة الركوع ليأتي بتلك القومة وعندهما تلك
القومة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة والاولى الاعادة ليأتي بها تم قدر الركن من الركوع
ادنى الانحطاط على وجه يسمى راكعا في الناس وفي السجود امساس جبهته او انفه
الارض عند ابي حنيفة والمفروض من الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وانفه الارض
يتحقق به الفصل بين السجدتين وقال بعض مشايخنا الاجود الا ان يرفع بقدر ما يكون الى
القعود اقرب منه الى السجود والاول اقيس قال واذا ادرك الرجل ركعة مع الامام
من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي قال يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان وفي القياس
يصلي ركعتين ثم يقعد لانه يقضي ما فاته فيقضي كما فاته وتايد القياس بالسنة وهو قوله
صلى الله عليه وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق
والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة المغرب سنة وهذا لان الثانية هي الثالثة الاولى في
حقه هذه الركعة وروى ان جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد
ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسالا عن ذلك ابن مسعود فقال كلاهما
اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وتاويل قوله كلاهما اصاب طريق الاجتهاد
فاما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلوته حكما عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلوته وفي حكم
القعدة هو اول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبهما مذهب علي رضي الله عنه
وقال الشافعي هو اول صلوته فعلا وحكما لانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء

ترى ان تكبير الافتتاح في حقه اول الصلاة فكذلك ما بعده ولكنا نقول لو كان هذا
مؤديا لاول الصلاة كان مخالفا للامامة ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وما فاتكم فاقضوا فهو نص على انه مؤدي مع الامام ما ادرك لا ما فاته
ولكن قال محمد جعلته في حكم القراءة هكذا احتياطا حتى يلزمه القراءة فيما يقضي لان القراءة
مكررة في صلاة واحدة وكذلك في حكم القنوت لانه لا يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا
ما يؤديه مع الامام اول الصلاة يلزمه القنوت فيما يقضي فيؤدي الى تكرار القنوت
في صلوة واحدة فاما في حكم القعدة فختم الصلاة بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك الا
بعد ان يجعل ما يؤديه مع الامام اول الصلاة فلهذا قعد اذا صلى ركعة وحكي عن
يحيى البنا وكان من اصحاب محمد انه ساله عن هذه المسالة فاجاب بما قلنا فقال على وجه
التجربة هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت قال وكان كما قال فلم يفلح اصحابه
ولم يفلح بدعائه قال واحب الى ان يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء وادناه طول ذراع
لما روي عن النبي صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة وكانت
العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وتركز في الصحراء بين يديه فيصلي اليها حتى قال
عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه بالبطحاء في قبة حمراء من ادم
فاخرج بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه فصلى اليها والناس يمرون من ورائها
بها وانما قال بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ اصبع
لقول ابن مسعود يجزي من السترة السهم ولان المقصود ان تبدو للناظر فيمتنع
من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعيد قال واذا
اتخذ السترة فليدن منها لما جاء في الحديث اذا صلى احدكم الى سترة فليرهقها وانا من

بين يديه شي فصلوته جايزة لان الامر باتخاذ السترة ليس بمعنى راجع الى عين الصلاه
فلا يمنع تركه جواز الصلاة قال وان مر بين يديه مار من رجل او امراه او حمار او
كلب لم يقطع صلوته عندنا وقال اصحاب الظواهر مرور المراه والحمار والكلب بين يدي
المصلي يفسد صلوته لحديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه قال يقطع الصلاة المراه
والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الاسود فقيل له وما بال الاسود
من غيره فقال اشكل علي ما اشكل عليكم فسالت رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
فقال الكلب الاسود شيطان ولنا حديث ابي سعيد الخدري قال رسول الله
صلى الله عليه لا يقطع الصلاه مرور شي وادروا ما استطعتم والحديث الذي رووا
رد ته عايشه رضي الله عنها فانها قالت لعروه يا عرية ماذا يقول اهل العراق
قال يقولون يقطع الصلاه المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق
والنفاق بيسما قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بالليل وانا معترضة
بين يديه كاعتراض الجنازة والدليل على ان مرور المراه لا يقطع الصلاه ما روي ان النبي
صلى الله عليه كان يصلي في بيت ام سلمه فاراد عمر بن ابي سلمه ان يمر بين يديه فاشار اليه
فوقف ثم ارادت زينب بنت ابي سلمه ان تمر بين يديه فاشار اليها فلم تقف فلما فرغ من
صلاته قال هن اغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام والدليل على ان مرور
الحمار والكلب لا يقطع الصلاه حديث بن عباس رضي الله عنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه
مع اخي الفضل على حمارة البادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه يصلي فصلينا
معه والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمر بين يديه وينبغي ان يدفع
المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه وادروا ما استطعتم الا

انه يدفعه بالاشارة او الاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج ومن الناس
من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابي سعيد الخدري انه كان
يصلي فاراد ان يمر بن مروان بين يديه فاشار اليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه في صدره
ضربة اقعده على استه فجا الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت
ابني فقال ما ضربت ابنك انما ضربت الشيطان قال لم تسم ابني شيطانا قال لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا صلى احدكم فاراد مار ان يمر بين يديه فليدفعه فان
ابا فليقاتله فانه شيطان ولكنا نستدل بقوله صلى الله عليه ان في الصلاه لشغلا
يعني باعمال الصلاه ولا يشتغل المصلي بغيرها والقتال ليس من اعمال الصلاه وتاويل
حديث ابي سعيد الخدري انه كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة قال ويكره
للمار ان يمر بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف الى
اربعين ولم يوقت يوما ولا شهرا ولا سنة وقدر المرور بين يديه غير منصوص في الكتاب
فقيل الى موضع سجوده وقيل بقدر الصفين واصح ما قيل فيه ان المصلي لو صلى بخشوع
فالى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه فان الخط وتركه سوا لانه
لا يبدو للناظر من بعيد ومن الناس من يقول يخط بين يديه اما طولا شبه ظل السترة
او عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه اذا صلى احدكم في الصحرا فليتخذ بين يديه
سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث شاذ فيما يعم به البلوي فلم ناخذ
به لهذا قال واذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم يفسد صلوته وقال اهل
الحديث منهم احمد بن حنبل يفسد لقوله صلى الله عليه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن
وابصة ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال اعد صلوتك فانه

وفيما ورد ان الكلب [illegible] اذا لم يجد عصا [illegible] سترة وقال لا يخط بين يديه

لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس قال فاقامني واليتيم من ورائي وامي ام سليم ورانا فقد جوز اقتداها به وهي منفردة خلف الصف وفي هذا الحديث دليل على انها تفسد صلوة الرجل لانه اقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد خلف الصف فما كان ذلك الا صيانة لصلوتهما وان ابا بكرة دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه راكع فكبر وركع ثم دب حتى التحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه من صلوته قال زادك الله حرصا ولا تعد او قال لا تعد فقد جوز اقتداه به وهو خلف الصف يدل عليه انه لو كان بجنبه مراهق يجوز صلاته بالاتفاق وصلوة المراهق تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف وكذلك لو تبين ان من كان بجنبه كان محدثا يجوز صلوته وهو منفرد خلف الصف وتاويل الحديث نفي الكمال كقوله صلى الله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والامر بالاعادة شاذ ولو ثبت فيحتمل انه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتدا وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجر من الارض اي ناحية ولكن الاولى عندنا ان يختلط بالصف ان وجد فرجة وان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه فان لم يدخل احد وخاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكيلا يغضب عليه فيصطفان خلفه فان لم يجد الله احد حينيذ يقف خلف الصف بحذا الامام لاجل الضرورة فان كان بين الامام وبين المقتدي حايط اجزاه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يجزيه واليه اشار في الاصل في تعليل مسئلة المحاذاة وفي الحاصل هذا على وجهين ان كان الحايط قصيرا ذليلا يعني به الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحايط المقصورة لا يمنع الاقتدا وان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او خوخة

فكذلك وان لم يكن عليه شي من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتدا انه يشتبه عليه حال امامه ووجه الرواية الاخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام حايط الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك فان كان بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز صلوته لما روى عن عمر من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فلا صلاة له وفي رواية فليس معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريقة لا طريق والمراد من النهر ما تجري فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجداول لا يمنع صحة الاقتدا فان كان الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتدا حينيذ لان باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من ان يكون ممر الناس وصار مصلى في حكم هذه الصلوة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتدا قال والفتح على الامام لا تفسد الصلاة يعني المقتدي فاما غير المقتدي اذا فتح على المصلي لانه تعليم وتعلم والقاري اذا استفتح غيره فكانه يقول بعد ما قرات ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كانه يقول بعد ما قرات كذا فخذ مني ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلاة المصلي فاما المقتدي اذا فتح على امامه هكذا في القياس ولكنه استحسن لما روي ان النبي صلى الله عليه فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانباتكم بها وعن علي قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وابن عمر قرا الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الارض زلزالها فقراها ولان المقتدي يقصد اصلاح صلوته فان قراءة الامام له قراءة فلتحقق حاجته الى ذلك قلنا لا

[illegible]

نفسد صلوته ولهذا لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ان يحوجه الى ذلك بل يركع
او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل وخاف ان يجري على لسانه ما يفسد
الصلاة فحينئذ يفتح لقول علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم اي مستحق
اللوم لانه احوج المقتدي الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوي بالفتح على امامه
التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدي خلف الامام منهي عنه والفتح على امامه
غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه بنية شيء هو منهي عنها وانما هذا
اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي ان ينوي التلاوة دون التعليم فلا يضره
ذلك قال وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها لقوله صلى الله عليه
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولدغ رسول الله صلى الله عليه في صلوته عقرب
فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره
او قال مصليا ولا غيره ولانه رخص للمصلي في ان يدرا عن نفسه ما يشغله
عن صلوته وهذا من جملة ذلك وقيل هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة
كما فعله رسول الله صلى الله عليه في العقرب فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات
فليستقبل الصلاة كما لو قاتل انسانا في صلوته لان هذا عمل كثير والاظهر ان الكل
سوا لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير
والتوضي واذا رمى طايرا بحجر لم تفسد صلوته لان هذا عمل قليل ولكنه مكروه
لانه اشتغال بما ليس من اعمال الصلاة ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب
لانه محتاج الى ذلك لدفع اذاهما عن نفسه وليس في اذى الطير ما يحوجه الى هذا
الدفع فلهذا ذكر الكراهة فيه قال وان اخذ قوسا ورمى به فسدت

صلوته وبعض اهل الادب عابوا عليه في هذا اللفظ وقالوا الرمي بالقوس اسقاطه من يده
وانما يقال رمى عنها اذا رمى بالسهم غير ان المقصود لمحمد ان يعلم عامة الناس ووجد
هذا اللفظ معروفا في لسان العامة فلهذا ذكره وانما فسدت صلوته لانه عمل كثير
فان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه والمد عمل كثير يحتاج فيه الى استعمال اليدين
والناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فكان مفسدا لهذا وكذلك لو ادهن او
سرح راسه او ارضعت المراة صبيها من اصحابنا من جعل الفاصل بين العمل القليل والكثير ان يحتاج
فيه الى استعمال اليدين حتى قالوا اذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلوته واذا حل ازراره
لم تفسد والاصح ان يقال فيه كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير
الصلاة فهو مفسد لصلاته وكل عمل لو نظر اليه الناظر فربما يشتبه عليه انه في الصلاة
فذلك غير مفسد فما ذكر من الاعمال اذا نظر الناظر اليه لا يشك انه في غير الصلاة فان المراة
اذا حملت صبيها او ارضعته لم يشكل على احد انها في غير الصلاة وقد روينا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا المعوذتين في صلاة الفجر قال سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتتن
فلو كان الارضاع غير مفسد للصلاة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة لاجل
بكائه وان قاتل في صلوته فسدت صلوته لان النبي صلى الله عليه شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق لكونه مشغولا بالقتال فلو جازت الصلاة مع القتال لما اخرها وكذلك
ان اكل او شرب في الصلاة ناسيا او عامدا بخلاف الصوم بين النسيان والعمد لانه قد اقترن
بحال المصلي ما يذكره فان حرمة الصلاة مانعة له من التصرف في الطعام المودي الى
الاكل فلهذا يستوي بين النسيان والعمد وفي الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره فان الصوم
لا يمنعه مما يودي الى الاكل وهو التصرف في الطعام ثم الاكل عمل لو نظر اليه الناظر

لا يشك انه في غير الصلاة وعلى هذا قال محمد مضغ العلك في الصلاة يفسدها لان الناظر
اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يفسد لان ما بقي
بين الاسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم وهذا اذا كان دون الحمصة فان
ذلك يبقى بين الاسنان عادة قال وكذلك ان قلس اقل من ملء الفم ثم رجع فدخل جوفه
وهو لا يملكه فهذا بمنزلة ريقه الا ترى انه لا ينقض وضوءه فلذلك لا يفسد صلوته
والمتهجد بالليل قد يبتلى بهذا خصوصا في ليالي رمضان اذا امتلأ من الطعام عند الفطر
فللبلوى قلنا لا يفسد صلوته قال وان انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم
من موضع فانفتل فغسله لم يبن على صلوته وفي الاملاء عن ابي يوسف قال يبني لان هذا بعض
ما ورد به النص فقد روينا في الرعاف ومن رعف يحتاج الى غسل الانف والى الوضوء فاذا
كان له ان يبني ثمة فهاهنا اولى وجه ظاهر الرواية ان البناء على الصلاة حكم ثبت
بالآثار بخلاف القياس فلا يلحق به الا ما يكون في معناه من كل وجه وهذا ليس في معنى المنصوص
عليه لان الانصراف هناك كان للوضوء ولا بد منه والانصراف هاهنا لغسل النجاسة عن
الثوب وقد لا يحتاج اليه بان يكون عليه ثوبان فيلقي ما تنجس من ساعته ولهذا اخذنا فيه
بالقياس وقلنا لا يبني قال وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى على صلوته كما لو
رعف ومراده من هذا اذا سال بغير فعله فاما اذا عصره حتى سال او كان في موضع ركبتيه
فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد قال لا يبني
على صلوته قال وان اصابته بندقة فشجته فسال منه دم لم يبن على صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني اذا توضأ لان عمر لما طعن في المحراب استخلف
عبد الرحمن بن عوف ولو فسدت صلوته لفسدت صلاة القوم فلم يستخلفه ولان الحدث سبقه

بغير صنعه فهو كالحدث السماوي ولنا ان الحدث كان بصنع العباد فيمنعه البناء كما لو
كان بصنعه لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فان في الحدث السماوي العذر المانع
من المضي بمنزلة الحق وهنا العذر من غير منزلة الحق وبينهما فرق فان المريض يصلي
قاعدا ثم لا يعيد اذا برأ والمقيد يصلي قاعدا ثم يلزمه الاعادة عند اطلاقه
وحديث عمر كان قبل افتتاح الصلاة ليفتتح الصلاة الا ترى انه روي انه لما طعن قال
له قتلني الكلب من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن وهذا كلام يمنع البناء
على الصلاة قال وان نام في صلوته فاحتلم في القياس يغتسل ويبني يريد
القياس على الاستحسان في الحدث الصغرى ولكني استحسن ان يستقبل يريد
لا يعود الى القياس الاول لان هذا ليس في معنى المنصوص عليه فانه يحتاج في الاغتسال
الى كشف العورة ولا يحتاج اليه في الوضوء ولان المصلي قد يبتلى بالحدث الصغرى
عادة ومن النادر ان يبتلى بالحدث الموجب للاغتسال والنادر ليس في معنى ما تعم
به البلوى قال واذا وقع عن المصلي ثوبه فلبسه فانه يمضي على صلاته
وفي القياس يستقبل الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة وهو مناف
لها ابتداء وبقاء ولكنه استحسن فقال الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة
بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله
وهذا اذا لم يؤد ركنا ولم يمكث عريانا بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فان مكث
عريانا ذلك القدر فليس له ان يبني قياسا واستحسانا وكذلك ان سال عليه
نجاسة كثيرة وعليه ثوبان فالقى النجس من ساعته فهو على القياس والاستحسان
كما مر وان ادى ركنا او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن استقبل الصلاة

فانما استخلفه

قال واذا صلت المراه وربع ساقها مكشوف اعادت الصلاة وان كان اقل من
ذلك لم تعد عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا تعيد حتى يكون اكثر من النصف
مكشوفا فالحاصل ان ستر العورة فرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
ستر العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد وراس
المراه عورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار اي صلاه
بالغة لان الحايض لا تصلي ثم القليل من الانكشاف عفو عندنا خلافا للشافعي
وهو نظير القليل من النجاسه ودليلنا فيه ضرورة وبلوى خصوصا في حق الفقرا
والذين لا يجدون الا الخلق من الثياب فقد روي عن عمرو بن سلمة قال كنت اوم اصحابي
يعني الصبيان وعلي ازار متخرق فكانوا يقولون لابي غطي عنا است ابنك فدل
ان القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع فقدر ابو يوسف ذلك
بالنصف لان القلة والكثرة من الاسما المشتركه فان الشي اذا قوبل بما هو اكثر منه يكون قليلا
واذا قوبل بما هو اقل منه يكون كثيرا فاذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابله
المستور قليل واذا كان اكثر من النصف فهو في مقابله المستور كثير وفي النصف روايتان
عن ابي يوسف في احديهما لا يمنع لان الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد وفي الاخرى استوى
جانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطا للعبادة وابو حنيفه ومحمد قدرا الكثير
بالربع فان الربع يحل محل الكمال الا ترى ان المسح بربع الراس كالمسح بجميعه ومن نظر الى وجه
انسان يستخير من نفسه ان يقول رايت فلانا وانما راى احد جوانبه الاربعه والذي
يبلغ الراس كذلك في البطن والشعر والفخذ فاما في القبل والدبر فقد ذكر الكرخي
ان التقدير فيهما بالدرهم دون الربع لانها عورة غليظة فتقاس بالنجاسه الغليظه

وهذا ليس بقوي فانه ليس في هذا اظهار معنى التغليظ لان الدبر مقدر بالدرهم فعلى
قياس قوله اذا انكشف الدبر ينبغي ان تجوز الصلاة حتى يكون اكثر منه فان قدر الدرهم
من النجاسه الغليظه لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه والاصح ان التقدير بالربع
في الكل واليه اشار في الزيادات قال اذا صلت وشي من راسها وشي من بطنها
وشي من عورتها مكشوف فان كان كل ذلك اذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز
الصلاة والا فلا قال وتقعد المراه في صلوتها كاستر ما يكون لها لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للملك المراه ضمي بعض اللحم الى الارض لان مبنى حالها على الستر في
خروجها فكذلك في صلوتها ينبغي ان تستتر بقدر ما تقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم
المراه عورة مستورة قال رجل دعا في صلوته فسال الله تعالى الرزق والعافيه
لم تفسد صلوته لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى ادعوني استجب لكم
وقال عليه السلام واما في سجودكم فاجتهدوا في الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم وحاصل المذهب
عندنا انه اذا دعا في صلوته بما في القران او بما يشبه القران لم تفسد صلوته وان دعا بما
يشبه كلام الناس نحو قولهم اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانه تفسد صلوته وقال
الشافعي اذا دعا في صلاته بما يباح له ان يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلوته
لقوله تعالى واسالوا الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لقدوركم وان عليا رضي الله عنه في حروبه كان يقنت في صلوة الفجر يدعو
على من ناواه ولنا حديث معوية بن الحكم فقد جعل صلى الله عليه وسلم قوله يرحمك الله من
جنس كلام الناس وقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وما يشبه كلام
الناس فهو كلامهم وان سعد بن ابي وقاص راى ابنا له يدعو في صلوته فقال اياك ان

يكون من المعتدين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في امتي
اقوام يعتدون في الدعا وتلا قوله تعالى لا يحب المعتدين ثم قال اما يكفيك ان يقول
اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول او عمل ولا نجد في حديث علي فانهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى
كتب اليه ابو موسى الاشعري اما بعد فاذا اتاك كتابي فاعد صلاتك وفي الاصل قال
ارايت لو انشد شعرا اما ان يفسد الصلوة نحو من الشعر ما هو ذكر نحو قول القايل
الا كل شي ما خلا الله باطل قال واذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة
فوقف عندها وسال الله الجنة او باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله
منها فهو حسن في التطوع اذا كان وحده لحديث حذيفة انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الجنة وما مر
باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلا وما مر باية فيها مثل الا وقف
وتفكر فاما اذا كان اماما اكرهت له ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله
في المكتوبات والايمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات ولان
القوم بما يصنع وذلك مكروه ولكن لا يفسد صلوته لانه يزيد في خشوعه والخشوع
زينة الصلاة ولذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت لان القوم بالاستماع
امروا والى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ويترتب على هذا الفصل اختلاف العلما في قراءة
المقتدي خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرا في شي من الصلوات وعند
اهل المدينة منهم مالك رحمه الله يقرا في صلوة الظهر والعصر ولا يقرا في صلاة

الا ان في صلوة

الجهر وعند الشافعي يقرا في كل صلاة الجهر او ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام
منها فان الامام ينصت حتى يقرا المقتدي الفاتحة واستدل بقول النبي صلى الله
عليه لا صلاة الا بقراءة وفي حديث عبادة بن الصامت قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه صلاة الصبح فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلفي قلنا نعم قال لا تقروا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها وفي رواية لا صلاة لمن لم يقراها والمعنى
فيه ان القراءة ركن من اركان الصلاة فلا يسقط بسبب الاقتدا عند الاختيار
كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام في الركوع لان تلك الحالة حالة الضرورة
فانه يخاف فوت الركعة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الاركان الا ترى ان
القيام بعد التكبير ركن وقد سقط هذا للضرورة ولنا قوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واكثر اهل التفسير على ان هذا
خطاب للمقتدي ومنهم من حمل على حال الخطبة ولا منافي بينهما ففيه بيان الامر
بالاستماع والانصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القران وقال صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال في الحديث المعروف واذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا ومنع المقتدي عن القراءة خلف الامام مروي عن ثمانين نفرا
من كبار الصحابة وقد جمع اساميهم اهل الحديث قال سعد بن ابي وقاص من قرا
خلف الامام فسدت صلوته والمعنى فيه ان القراءة غير مقصود لعينها بل للتدبر
والتفكر والعمل به قال ابن مسعود رضي الله عنه انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس
تلاوته عملا وحصول هذا المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم فاذا اشتغل
كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ

والنذير وذلك بان يخطب الامام ويستمع القوم لا ان يخطب كل واحد منهم لنفسه دل
عليه اذا ادرك الامام في حالة الركوع فان خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءه
ولو كان من الاركان في حق المقتدي لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود ولا يقال ان
ركن القيام يسقط فانه لا بد من ان يكبر قايما وفرض القيام يتادى بادنى ما يتناوله
الاسم والحجه لهم في الحديث فانه بقراءه الامام تصير صلاه القوم بالقراءه كما ان
بخطبه الامام تصير صلاتهم جميعا بالخطبه وحديث عباده بن الصامت رضي الله
عنه يحمل على انه كان رخصة في الابتداء ثم منعهم النبي صلى الله عليه عن القراءه خلفه بعد
ذلك الا ترى انه لما سمع رجلا يقرا خلفه قال مالي انازع في القران والقراءه مخالفه
لسائر الاركان فما هو المقصود بها لا يحصل بفعل الامام بخلاف القراءه على ما مر
ومذهب مالك مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا ساله أاقرا خلف الامام
فقال اما في الظهر والعصر فنعم قال واذا مرت الجاريه بين يدي المصلي فقال سبحان
الله او اومى بيده ليصرفها لم تنقطع صلوته لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نايبة فليسبح فان
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب واحب الي ان لا يفعل معناه الجمع بين
التسبيح والاشارة باليد فان له باحدهما كفاية ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيا
من ذلك وتاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في وقت كان العمل مباحا
في الصلاه فان استاذن عليه انسان فسبح واراد اعلامه انه في الصلاه لم يقطع
صلاته لحديث علي كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه في كل يوم بايهما شئت
دخلت وكنت اذا اتيت الباب قرعت فان لم يكن في الصلاه فتح الباب فدخلت وان كان

في الصلاه رفع صوته بالقراءه فانصرفت ولانه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم
يفعل ربما يلح المستاذن حتى يبتلي هو بالغلط في القراءه قال وان اخبر بخبر
يسوؤه فاسترجع لذلك ان اراد جوابه قطع صلوته وان لم يرد جوابه لم يقطع صلاته
لان مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم فاذا اراد به الجواب كان جوابا ومعنى
استرجاعه اعني في اي مصاب ولو صرح بهذا لم يشكل فساد صلوته فكذلك
اذا اراده بالاسترجاع واذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بما يتعجب
منه فقال سبحان الله واراد جواب المخبر فقد قطع صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف التحميد واشباه ذلك لا يقطع الصلاه وان اراد به الجواب لان النبي
صلى الله عليه قال انما هي التسبيح والتهليل وقراءه القران فما يلفظ به شرع الصلاه
لاجله فلو فسدت صلوته انما تفسد بنيته ومجرد نيته الكلام غير مفسد ولم يرد
خلاف ابي يوسف في مسله الاسترجاع والاصح ان الكل على الخلاف ومن سلم
قال الاسترجاع اظهار المصيبه وما شرع الصلاه لاجله والتحميد اظهار الشكر والصلاه
شرعت لاجله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من سبح من غير غضب ولا عجب فله من الاجر
كذا وانما جعله مسبحا اذا لم يقصد به التعجب كان متعجبا لا مسبحا وهذا لان
الكلام مبني على غرض المتكلم فان من راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه لم يشكل على احد انه متكلم لا قارى واذا قيل للمصلي
باي موضع مررت فقال بير معطلة وقصر مشيد واراد الجواب لا يشكل انه متكلم به واذا
انشد شعرا فيه ذكر اسم الله لم يشكل انه يكون منشدا لا ذاكرا حتى تفسد صلوته
فكذلك فيما نحن فيه قال واذا قرا في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند ابي

رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد صلاته تامة ويكره له ذلك وقال الشافعي لا يكره لحديث
ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرا من
المصحف ولانه ليس في هذا الا حمل المصحف بيده والنظر فيه ولو حمل شيا اخر لم يفسد
صلاته فكذلك المصحف الا انهما كرها ذلك لانه تشبه بفعل اهل الكتاب والشافعي يقول
ما نهينا عن التشبه بهم في كل شي فانا ناكل كما ياكلون ولابي حنيفة طريقان احدهما
ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد
للصلاة كالرمي بالقوس في صلوته وعلى هذا الطريق نقول اذا كان المصحف موضوعا
بين يديه او قرا بما هو مكتوب على المحراب لا تفسد صلوته والاصح ان يقول انه تلقن من
المصحف وانه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته الا ترى ان من ياخذ من المصحف
يسمى صحفيا ومن لا يحسن قراءة شي عن ظهر قلبه يكون اميا يصلي بغير قراءة فدل
انه متعلم من المصحف وعلى هذا الطريق لا فرق بين ان يكون موضوعا بين يديه او في
يديه وليس المراد بحديث ذكوان انه كان يقرا من المصحف في الصلاة انما المراد بيان
حاله انه كان لا يقرا جميع القران عن ظهر القلب والمقصود بيان ان قراءة جميع
القران في قيام رمضان ليس بفرض قال رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ
فلا باس بذلك عندنا وقال مالك لا تجوز صلوته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة
وان كان مدبوغا الا في الجامد من الاشيا واستدل بحديث عبد الله بن عكيم
الليثي قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بسبعة ايام وفيه لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
وتاويل حديث عبد الله انه كان قبل الدباغة قال الاصمعي الاهاب اسم لجلد لم يدبغ

فاذا دبغ يسمى اديما ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الاكل قال عليه السلام انما
حرم من الميتة اكلها وبالدباغ خرج الجلد من ان يكون صالحا للاكل وتبين بهذا
ان نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا
كالخمر واصح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من النتن والفساد حتى اذا شمسه
او تربه كان ذلك دباغا عندنا وعند الشافعي لا يكون دباغا الا بما يزيل الدسومات
النجسة عنه وذلك باستعمال الشث والقرظ او العفص ودليلنا فيه ان المقصود
اخراجه من ان يكون صالحا لمنفعة الاكل وقد حصل ذلك وبه تبين انه لم يبق فيه الدسومات
النجسة فانها لو بقيت فيه لانتن بمضي الزمان وكذلك جلود السباع عندنا ما
يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه وقال الشافعي ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة
وما يطهر
وقاس بجلد الخنزير والادمي ولنا عموم الحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر ومن لبس
الناس لجلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير
منكر دليل على طهارته بالدباغ فاما جلد الخنزير فقد روي عن ابي يوسف انه يطهر
بالدباغ ايضا وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة فان له جلودا مترادفة بعضها فوق
بعض كما للادمي وانما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ او لان عينه
نجس وجلده من عينه واما في ساير الحيوانات النجس ما اتصل بالعين من الدسومات
وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ وقال الحسن بن زياد لا يطهر وهو قول
الشافعي لان عين الكلب نجس عندهما ولكنا نقول الانتفاع به مباح في حالة الاختيار
فلو كان عينه نجسا لما ابيح الانتفاع به فان كان الجلد غير مدبوغ فصلى فيه
او صلى ومعه شي كثير من لحم الميتة فصلوته فاسدة لانه حامل للنجاسة وان

صلى ومعه شيء من اصوافها او شعورها او عظم من عظامها فصلوته تامة عندنا
وقال الشافعي لا تجوز صلوته بناء على ان الحياة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي
فيهما حياة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر واستدلوا بقوله تعالى قال
من يحيي العظام وهي رميم ولانه ينمو بنماء الروح فكان فيه حيوة فيحله الموت
وتنجس به ومالك يقول العظم يتألم ويظهر لك ذلك في السن بخلاف الشعر ولنا
انه يبان من الحي ولا يتألم به ويجوز الانتفاع به وقد قال صلى الله عليه ما ابين من الحي
فهو ميت فلو كان فيه حيوة لما جاز الانتفاع به ولا نقول ان العظم يتألم
بل هو متصل به فاللحم يتألم وبين الناس كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس
فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وتاويل قوله تعالى من يحيي العظام
اي النفوس وفي العصب روايتان في احد الروايتين فيها حيوة لما فيها من الحركة
وتنجس بالموت الا ترى انه يتألم الحي بقطعه بخلاف العظم فان قطع قرن البقرة
لا يولمها فدل انه ليس في العظم حيوة فلا ينجس بالموت واليه اشار رسول الله صلى
الله عليه حين مر بشاة ملقاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل
انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وهذا نص على ان ما لا يدخل تحت مصلحة
الاكل لا يتنجس بالموت وعلى هذا شعر الادمي طاهر عندنا خلافا للشافعي فان النبي
صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره قسم شعره على اصحابه فلو كان نجسا لما جوز
لهم التبرك به ولكن لا ينتفع به لحرمة الادمي لا لنجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به
لحرمته والذي قيل اذا طحن سن الادمي مع الحنطة لم يوكل وذلك لحرمة الادمي لا
لنجاسته فاما الخنزير فهو نجس العين عظمه وعصبه في النجاسة كلحمه فاما

شعره فقد قال ابو حنيفة يجوز استعماله للخرازين لاجل الضرورة وفي طهارته عنه
روايتان في رواية طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد انه طاهر لما كان
الانتفاع به جايزا ولهذا اجوز ابو حنيفة بيعه لان الانتفاع لا يتاتي به الا بعد
الملك وهو نجس في احدى الروايتين لان الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها وقد
روي عن محمد انه الحق الفيل بالخنزير والاصح انه كساير الحيوانات عظمه طاهر
وقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارا
من عاج وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته قال رجل
صلى وقدامه عذرة قال لا يفسد ذلك صلوته لان شرط الصلاة طهارة مكان
الصلاة وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا يضره والمستحب ان يبعد من موضع
النجاسة عند اداء الصلاة لان لمكان الصلاة حرمة فيختار لها اقرب الاماكن
الى الحرمة قال وان كانت النجاسة في موضع قيامه فصلوته فاسدة اذا
كانت كثيرة لان القيام ركن فلا يتادى على مكان نجس وكونه على النجاسة ككون
النجاسة عليه في افساد الصلاة فان كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك
عند ابي يوسف ومحمد هو الظاهر من قول ابي حنيفة وروى ابو يوسف عنه
ان صلاته جايزة ووجهه ان فرض السجود يتادى بوضع الارنبة على
الارض عنده وذلك دون مقدار الدرهم ووجه ظاهر الرواية ان السجود فرض
فاذا وضع الجبهة والانف يتادى الفرض بالكل كما اذا طول الركوع كان
موديا للفرض بالكل واداء الفرض في المكان النجس لا يجوز والجبهة والانف
اكثر من قدر الدرهم وقد روي عن ابي يوسف انه اذا سجد على مكان نجس ثم اعاد

على مكان طاهر جاز وقال زفر لا يجوز صلاته وجه قوله ان السجدة قد فسدت
باداېها على مكان نجس والصلاة الواحدة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها
كما لو قام على النجاسة عند التحريم ووجه قول ابي يوسف ان الركن لا يتادى على
مكان نجس فكانه لم يودها اصلاً حين اداها على مكان طاهر وهكذا نقول اذا كان
عند التحريم على مكان نجس يصير كانه لم يتحرم للصلاة اصلاً حتى لو كان متطوعاً
لا يلزمه القضا قال وان كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت
صلوته عندنا وقال زفر لا يجزيه لان اداء السجدة بوضع اليدين والركبتين والوجه
جميعاً وكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه فاكثر ما في الباب
ان له بداً من وضع اليدين والركبتين وهذا لا يدل على الجواز اذا وضع يده على
المكان النجس كما لو لبس ثوبين لاحدهما نجاسة كثيرة لا يجوز صلوته وله بدٌّ من
لبس الثوب النجس بالاكتفا بثوب واحد ولنا ان وضع اليدين والركبتين على مكان
نجس كترك الوضع اصلاً وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع الجواز
كما قال ابن عباس مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
وبه فارق الوجه فان ترك الوضع فيه يمنع جواز السجود بخلاف الثوبين
فان اللابس للثوب مستعمل له فاذا كان نجساً كان هو حاملاً للنجاسة فلهذا
تفسد صلوته كما لو كان يمسكه بيده والمصلي ليس بحامل للمكان حتى يفسد صلوته
بهذا الطريق بل الطريق ما قلناه انما وضعه على مكان نجس يجعل كانه لم يضعه
اصلاً قال رجل صلى على مكان من الارض قد كان فيه نجاسة فجفت وذهب
اثرها جازت صلوته عندنا وقال زفر لا يجزيه لان الشرط طهارة المكان

ولم يوجد بدليل ان التيمم لا يجوز بهذا الموضع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
ايما ارض جفت فقد طهرت وقال صلى الله عليه ذكاة الارض يبسها ثم النجاسة
تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الارض وينشفها الهوا فلا يبقى
عينها بعد تاثير هذه الاشيا فيها فتعود الارض طاهراً كما كانت قبل الاصابة
وقد مر الفرق بين الصلاة والتيمم والصحيح من الجواب انه لا فرق بين موضع يقع عليه
الشمس او لا يقع وبين موضع فيه حشيش نابت او ليس فيه لان الحشيش تابع
للارض فان اصاب الموضع ما فابتل او القى من ترابه في ما قليل ففيه روايتان
احدهما انه يعود نجساً كما قبل الجفاف والاخرى وهو الاصح انه لا ينجس لان
بعد الحكم بطهارته لم يوجد الا اصابة الما والما لا ينجس شياً بخلاف ما اذا اصاب
النجاسة البساط فذهب اثرها لان النجاسة تتداخل في اجزاء البساط فلا يخرجها
الا الغسل بالما وليس من طبع البساط ان يحول شياً الى طبعه ومن طبع الارض تحويل
الاشيا الى طبعها فان النبات اذا طال مكثها في التراب تصير تراباً فاذا تحولت النجاسة الى
طبع الارض بذهاب اثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وان كان الاثر باقياً لم تجز
الصلاة لان ظهور الاثر دليل على بقا النجاسة قال ولا باس بان يصلي على الثلج
اذا كان ممكناً يستطيع ان يسجد عليه معناه ان يكون موضع سجوده متلبداً لانه حينئذ
يجد جبهته حجم الارض فاما اذا لم يكن متلبداً حتى لا يجد جبهته حجم الارض حينئذ
لا يجزيه لانه بمنزلة السجود على الهوا وعلى هذا السجود على الحشيش او القطن
ان تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض اجزاه والا فلا وكذلك اذا صلى على طنفسة
محشوة جازت صلاته اذا كان متلبداً الا على قول مالك وقد روي عن بعض الصحابة

قال ما ابالي صليت على عشر طنافس او اكثر وكذلك الصلاه على الحصر لانه عمل
الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله انه لا يجوز الصلاه على
الحصير لان سايلا سال عايشه رضي الله عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه
على الحصير فاني سمعت قول الله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا ولكن هذا
الحديث شاذ فقد اشتهر عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يصلي
على الخمره وهو اسم لقطعة حصير ومعنى قول الله تعالى للكافرين حصيرا اي
حبسا وفي الحديث الصلاه على ما تنبته الارض افضل من الصلاه على ما لا
تنبته الارض فلهذا اختاروا الحشيش والحصير على البساط قال ويكره ان يكون
قبله المسجد الى حمام او قبر او مخرج لان جهة القبله يجب تعظيمها والمساجد
كذلك قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم
لا يحصل اذا كانت قبله المسجد الى هذه المواضع التي لا تخلو عن الاقذار عادة وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفه قال هذا في مساجد الجماعة فاما في مسجد الرجل في بيته
فلا باس بان يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه
وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعه ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلوته
الا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في ارض مغصوبة او صلى وعليه
ثوب مغصوب عنده لا يجوز لان العباده لا تتادى بما هو منهي عنه والنهي عندنا اذا
لم يكن لمعنى في الصلاه لا يمنع جوازها واصل النهي في هذا الباب حديث ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه (نهى عن الصلوة) في سبع مواطن المجزرة والمزبله والمقبره والحمام وقوارع
الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله فاما المجزره والمزبله فموضع النجاسا

لا تجوز الصلاه فيهما لانعدام شرطها وهو الطهاره من حيث المكان واما المقبره
فقيل انما نهي عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال صلى الله عليه لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيايهم مساجدهم فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا وراى عمر رجلا
يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن الرجل انه يقول القمر القمر
فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى تنبه فعلى هذا القول تجوز الصلاه ويكره
وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما
اشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلاه لانعدام
طهارة المكان ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى
هذا اذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وقيل معنى النهي ان الحمام بيت الشيطان
فعلى هذا الكراهه في كل موضع منه سوا غسل ذلك الموضع او لم يغسل ومعنى
النهي في قوارع الطرق انه يستضر به المار فعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا
يكره وحكى ابن سماعه ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي
في قوارع الطريق انها لا تخلو عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق
بين الطريق الواسع والضيق ومعنى النهي في معاطن الابل قيل لانها لا تخلو عن
النجاسه عادة الا انه جا في الحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل وفيما يلون منها المعاطن والمرابض سوا وقيل معنى النهي ان الابل
ربما تصول على المصلي فيشتغل بما يفسد صلوته وهذا لا يتوهم من الغنم واما
فوق ظهر بيت الله النهي عندنا لان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبه
لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاه وعند الشافعي هذا النهي لافساد

طن

صلوته حتى اذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا يجوز صلاته عنده
على ما بينه في آخر الكتاب قال ومن زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد
على ظهر رجل اجزاه لقول عمر رضي الله عنه اسجد على ظهر اخيك فانه مسجد لك وقال
في خطبته حين طلب منه الناس ان يوسع المسجد ايها الناس ان هذا المسجد بناه
رسول الله صلى الله عليه والمهاجرون والانصار معه فمن وجد موضعا فليسجد عليه
ومن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر اخيه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
قال ان كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك
عند المشاركة في الصلاة ومن اصحابنا من قال المراد ظهر القدم وهو المراد من حديث عمر
رضي الله عنه فاما اذا سجد على ظهر من هو راكع لا ساجد فلا يجزيه وهو قول الحسن بن
زياد والاصح انه يجوز لان الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة قال ومن اقتدى
بامام ينوي صلوته ولم يدر انها الظهر او العصر او الجمعة اجزاه ايهما كان لانه
بنى صلوته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم في حق الاصل فيه حديث
علي وابي موسى فانهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه فقال بم اهللتما فقالا
باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما عندهما
وقت الاهلال انه اهل بحجة وعمرة او باحدهما فان لم ينو صلاة الامام نوى الظهر
والاقتدا فاذا الامام في الجمعة فصلوته فاسدة لانه نوى غير صلاة الامام وتغاير
الفرضين يمنع الاقتدا وفي غير رواية ابي سليمن قال اذا نوى صلاة الامام والجمعة
فاذا هي الظهر جازت صلوته وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنيته صلاة الامام
ولا معتبر بما زاد بعد ذلك هو لكن نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمر وقال بهذا الامام

وعنده انه زيد فاذا هو عمر وكان الاقتدا صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا
هو عمر وقال اذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شي الا من عذر لان في الاعتماد
تنقيص القيام ولا يجوز ترك القيام في المكتوبة الا من عذر فكذلك لا يكره
تنقيصه بالاعتماد الا من عذر وان فعل جازت صلوته لوجود اصل القيام
ولم يبين الاعتماد في التطوع فقيل لا باس به لان ترك القيام يجوز في التطوع
فتنقيصه اولى وقيل بل يكره لان في الاعتماد بعض التنعم والتجبر وليس
للمصلي ان يفعل شيا من ذلك بغير عذر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في المسجد حبلا
ممدودا فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا اعيت تكات فقال لتصل فلانة
بالليل ما نشطت فاذا اعيت فلتنم قال ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى فرغ لم يكن داخلا
في الصلاة وكان عطا يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد
فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريمة والتحرم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم
يكبر للافتتاح لم يكن داخلا في الصلاة قال واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان
يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
قياسا لان الشروع ملزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجزه ان يقعد
فيهما فكذلك اذا شرع قائما وابو حنيفة يقول القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في
الفرض بعذر ثم هناك لا فرق بين حال الابتدا والبقا فكذلك هنا وهذا لانه في الابتدا
كان مخيرا بين القيام والقعود وخيار فيما لم يود باق والشروع انما يلزمه ما باشر
وما لا صحة لما باشر الا به والركعة الاولى صحيحة بدون القيام في الركعة الثانية
بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية

وقد نص فيه على صفة القيام ولا رواية فيما اذا اطلق النذر فقيل يلزمه بصفة القيام
اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما يوجب الله تعالى عليه مطلقا وقيل لا يلزمه الا القيام
ولكن ما به يتم التطوع ولا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل هو
على الخلاف على ما مر في الشروع قال فان افتتحها قاعدا او قضى بعضها قاعدا
اجزاه لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يفتتح التطوع قاعدا
فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات او نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان
يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل
ان ذلك جائز في التطوع قال واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس
لم يكن داخلا في صلوته ولا يلزمه القضاء لان الشروع لم يصح ووجوب القضاء والاتمام
يبتنى عليه وان افتتحها نصف النهار او حين تحمر الشمس او عند طلوعها فان صلى
كذلك فقد اساء ولا شيء عليه لانه اداها كما شرع فيها وان قطعها فعليه القضاء الا
على قول زفر فانه يعتبر الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة بالشروع في
صوم يوم النحر لعلة انه مرتكب المنهي والفرق لنا ان بالشروع هناك يصير صائما مرتكبا للمنهي
وههنا بنفس الشروع لا يصير مصليا ما لم يقيد الركعة بالسجدة وارتكاب المنهي
فيه ولان هناك لا يتصور الاداء بعد ذلك الشروع الا بصفة الكراهة وههنا يتصور بان
يصبر حتى يذهب الوقت فلهذا الزمناه القضاء والفرق بين هذا وبين ما سبق ان الشروع
كالنذر والنذر بالصلاة في هذه الاوقات يصح فكذلك الشروع فاما النذر بالصلاة
بغير وضوء لا يصح وهنا مسائل اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا او بغير
قراءة فعلى قول ابي يوسف في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة وما زاد

في كلامه فهو لغو وعند زفر لا يلزمه شيء في الاحوال كلها الا ان ما تسماه في نذره ليس
بقربة وعند محمد رحمه الله اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلاة معه بحال كالصلاة
بغير قراءة يلزمه قال وان افتتح التطوع وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها
وقت تغير الشمس اجزاه لانه لو اتمها في ذلك الوقت اجزاه فلذلك اذا قضاها في وقت
مثل ذلك الوقت قال واذا صلت المراة وهي حاملة صبيها اجزاها لما روي
ان النبي صلى الله عليه كان يصلي في بيته وامامة ابنة ابي العاص يحملها على عاتقه
وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها قال وهي مسيئة في ذلك لانها شغلت نفسها
بما ليس من اعمال صلاتها وادنى ما فيه ان ذلك يمنعها من سنة الاعتماد فان قيل
ورسول الله كان لا يفعل في صلوته ما هو مكروه قلنا تاويله انه كان في وقت كان
العمل في الصلاة مباحا او لم يكن الاعتماد سنة قال وان صلى وفي فيه شيء
يمسكه جازت صلوته وهذا اذا كان في فمه درهم او دينار او لؤلؤة على وجه لا يمنعه
من القراءة فان كان يمنعه من القراءة لا تجوز صلوته وان كان في فمه سكر لا
تجوز صلوته لانه اكل ولذلك ان كان في يده متاع يمسكه جازت صلوته كما لو
ترك الاعتماد او وضع اليدين على الركبتين في الركوع والمصلي قاعدا تطوعا او فريضة
لعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا لانه
لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وانما يصلي متربعا في حال
قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه وقال زفر يقعد على
ركبتيه كما يفعله في التشهد وهو المختار قال واذا صلى فوق المسجد مقتديا
بالامام اجزاه لحديث ابي هريرة انه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو

في جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بحذاه فان كان متقدما عليه لم يجزه
كما لو افتتحها في جوف المسجد قال وكذلك ان كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما
طريق وقال الشافعي لا يصح اقتداؤه لانه ترك مكان الصلاه بالجماعة من غير ضروره
ولنا ان اقتداه وهو على سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدايه وهو في جوف المسجد معه
لانه لا يشتبه عليه حال الامام وليس بينهما مانع من الاقتدا فلهذا جوزنا قال
ولا باس بالصلاه في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس لان التمثال تمثال براسه فبقطع
الراس يخرج من ان يكون تمثالا بيانه فيما روي ان النبي صلى الله عليه اهدي اليه ثوب
عليه تمثال طاير فاصبحوا وقد محي وجهه وروي ان جبريل صلوات الله عليه استاذن
على رسول الله صلى الله عليه فاذن له فقال كيف ادخل وفي البيت قرام فيه تماثيل
خيول ورجال فاما ان تقطع روسها او تتخذ وسايد فتوطا ولان بعد قطع الراس
صار بمنزلة تمثال الشجر وذلك غير مكروه انما المكروه تمثال ذي الروح هكذا روي
عن ابن عباس انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو كسبي قال ان لم
يكن لك فعليك بتمثال الاشجار وان عليا رضي الله عنه قال من صور تمثال ذي
الروح كلف يوم القيمه ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وان لم يكن مقطوعة الروس
كرهتها في القبلة لان فيه تشبها بمن يعبد الصورة ولان هذا اذا كان كبيرا يبدو
للناظر من بعيد فان كان صغيرا فلا باس لان من يعبد الصوره لا يعبد الصغير منه جدا
وقد كان على خاتم ابي موسى ذبابتان ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله عليه على عهد
عمر رضي الله عنه كان على فصه اسدان بينهما رجل يلحسانه كانه كان يحكي بهذا ابتدا
حاله او لان التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا قال الله تعالى يعملون له ما يشا

من محاريب وتماثيل وكما يكره في القبلة يكره في السقف او عن يمين القبلة او عن يسارها
لان الاثر قد جا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صوره فيجب تنزيه مواضع الصلاة
عن ذلك الا انه اذا كانت الصورة على الحايط الذي هو خلف المصلي فالكراهه
فيه ايسر لان معنى التعظيم والتشبيه بمن يعبد الصور ينعدم هنا ولذلك
ان كانت الصوره على الازر والستور واما على البساط مكروه ولكن لا باس بالنوم
والجلوس عليه لان البساط يوطا فلا يحصل فيه معنى التعظيم ولذلك الوساده
الا ترى انه قال في حديث جبريل او تتخذ وسايد فتوطا وان كان المصلي على البساط
فان كانت الصوره في موضع وجهه او امامه فهو مكروه لان فيه معنى التعظيم
فيه لا يحصل فصلوته جايزه على كل حال لان الكراهه ليست لمعنى راجع الي
الصلاه قال رجل قاري دخل في صلاه امي تطوعا او في صلاه امراة او
جنب ثم افسدها على نفسه فليس عليه قضاوها لان شروعه في الصلاه لم
يصح حين اقتدى بمن لا يصلح اماما له او لا يتمكن من اداء الصلاه خلفه ووجوب
القضا يكون بالافساد بعد صحة الشروع قال واذا وقفت جاريه مراهقه
تعقل الصلاه بجنب رجل خلف الامام وهما في صلوته فسدت صلاه الرجل استحسانا
وفي القياس لا تفسد لان صلاة غير البالغه تخلق وليست بحقيقة الصلاه ووجه
الاستحسان انها تومر بالصلاه وتضرب على ذلك كما ورد به الحديث فكانت
كالبالغة في المشاركة في اصل الصلاه وعليه ينبني الفساد بسبب المحاذاه
ثم في حق البالغه الفساد بسبب المحاذاه لانها تشتهى ولا يصفو قلب الرجل
عن الشهوه في حال المناجاه عند محاذاتها وهذا المعنى موجود هنا قال

فيقول اتخاذ الصوره على البساط م
يحصل بنفس الوضع من الصوره وان كان موضع قدميه فلا باس به لانه ليس تعظيم

الامرى انها لو صلت بغير وضو او عريانه امرتها ان تعيد الصلاه لانها انما
تومر بالصلاه لتعتاد فلا يشق عليها الادا اذا بلغت وذلك اذا ادت بصفه
تجوز اداوها بتلك الصفه بعد البلوغ بحال فان ادت بغير طهاره او عريانه
لا يحصل هذا المقصود فلهذا امرت بالاعاده قال ولو صلت بغير قناع في
القياس تومر بالاعاده كما اذا صلت عريانه لان الراس منها عورة ولكنه
استحسن فقال تجزيها صلوتها لقول النبي صلى الله عليه لا يقبل الله صلاه حايض
الا بخمار معناه صلاه بالغه فثبت ان صلاه غير البالغه تجوز بغير الخمار ولان من
البالغات من تصلي بغير قناع وهي المملوكه وتجوز صلاتها فصلاه غير البالغه
اولى بخلاف العريانه قال والامه ان تصلي بغير قناع لحديث عمر انه كان اذا
راى جاريه متقنعه علاها بالدره وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحراير وكذلك المكاتبه والمدبره وام الولد لان الرق قايم فيهن وليس لرووسهن
حكم العوره فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها استحسانا وفي
القياس تستقبل كالعريانه اذا وجدت ثوبا في خلال الصلاه وجه الاستحسان
ان فرض الستر لزمها في خلال الصلاه مقصورا عليه وقد اتت به كما لزمها بخلاف
العريانه لان فرض الستر كان عليها قبل الشروع ولكنها تركت عريانه بعذر
العجز فاذا زال استقبلت كالمتيمم اذا وجد الما في خلال الصلاه توضا واستقبل
والمتوضي اذا سبقه الحدث توضى وبنى على صلاته فهذا مثله والله اعلم

باب صلاه المريض

الاصل في صلاه المريض قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم قال الضحاك في تفسيره هو بيان حال المريض في اداء الصلاه على حسب الطاقه
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال
كيف اصلي فقال صلى الله عليه صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
الجنب تومي ايما فان لم تستطع فالله اولى بالعذر منك ولان الطاعه على حسب الطاقه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واذا عرفنا هذا فنقول المريض اذا كان قادرا على القيام يصلي قايما فاذا عجز عن
القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود وان كان عاجزا عن القعود يصلي بالايماء لانه وسع
مثله فان كان قادرا على القيام في اول الصلاه وعجز عن القيام فانه يقعد فرق بين هذا
وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم لما افطر في اخر اليوم لم يكن فعله
في اول اليوم مفيدا فلا يشتغل به وفي الصلاه وان قعد في اخره ولكن فعله في اول
الصلاه وقع مفيدا فيشتغل به واما اذا كان قادرا على القيام وعاجزا عن الركوع
والسجود فانه يصلي قاعدا بايماء ويسقط عنه القيام لان هذا القيام ليس بركن
لان القيام انما شرع لافتتاح الركوع والسجود به وكل قيام لا يتعقبه سجود
لا يكون ركنا ولان الايما انما شرع للتشبه بالقعود اكثر ولهذا قلنا ان المومي يجعل
السجود اخفض من ركوعه لان ذلك اشبه الا ان بشرا يقول انما سقط عنه بالمرض
ما كان عاجزا عن اتيانه فاما فيما هو قادر عليه لا يسقط عنه ولكن الانفصال عنه
على ما بينا فان كان عاجزا عن القعود يصلي بالايما مضطجعا مستلقيا على قفاه ووجهه الى
القبله عند علماينا رحمهم الله وهو مذهب عبد الله بن عمر وقال الشافعي رحمه الله
يضطجع على جنبه الايمن ووجهه نحو القبله واحتج بحديث عمران بن حصين قال له رسول

بالسجود

الله صلى الله عليه فعلى الجنب تومي ايما فالنبي صلى الله عليه نص على الجنب ولان فيما وجهه
الى القبلة وكما اذا احتضر يضجع على شقه الايمن هكذا يصلي ايضاً ولذلك يوضع
في القبر هكذا الا ان اصحابنا قالوا بانه اذا استلقى على قفاه كان اقرب الى استقبال
القبلة فالجانبان منه الى القبلة ووجهه الى ما هو القبلة وفيما قال الشافعي وجهه
الى رجليه وذلك ليس بقبلة وكذلك اذا اقدر على القيام فوجهه ايضاً يكون الى القبلة بخلاف
ما اذا احتضر فان هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال فافترقا من هذا الوجه واما
الجواب عن احتجاجه بحديث عمران بن حصين فلما قيل بان مرضه كان باسور فلا يمكنه ان
يستلقي على قفاه والثاني وهو ان النبي صلى الله عليه قال فعلى الجنب تومي ايما
يعني ساقطاً على الجنب لقوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وكذلك هنا قال
المومي اذا اقتدى بالمومي يصح اقتداؤه به لقوله صلى الله عليه الامام ضامن معناه
صلاة الامام تضمن صلاة المقتدي وتضمن الشيء انما يتحقق فيما هو مثله او فوقه
ولا يتحقق فيما دونه وههنا حال المقتدي مثل حال الامام فيصح اقتداؤه به واذا
عرفنا هذا فنقول بان الامام ان كان قائماً او قاعداً او مومياً يصح اقتداؤه لان
حاله مثل حال الامام او دونه فاما اذا كان الامام قاعداً والمقتدي قائماً فانما
يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف استحساناً وعند محمد لا يصح قياساً وجه قول
محمد ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يؤم احد بعدي جالساً وهذا نص وعن
علي رضي الله عنه انه قال لا يؤم المتيمم المتوضي ولا المقيد المطلقين وهذا نص والمعنى
فيه وذلك لان الامام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الامام يصح اقتداؤه به
وما لا فلا كامامة صاحب الجرح السايل لاصحاب الجرح فتأثير هذا الكلام وهو
والاصحاء

ان القيام ركن والمقتدي ينفرد بهذا الركن فلو قلنا بانه يصح اقتداؤه به يكون هذا اقتداء
بالبعض وهذا لا يجوز وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه صلى باصحابه وكان قاعداً وهم قيام خلفه فانه لما ضعف في مرضه قال مروا
ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا وقف في
مكانك لا يملك نفسه فلو امرت عمر فقالت ذلك مرتين فقال انتن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما شرع ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه خفة
في نفسه فخرج وهو يتهادى بين الفضل ابن عباس وبين علي وكان رجلاه تخطان الارض
حتى دخل المسجد فسمع صلى الله عليه فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وقعد
وكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه والقوم يكبرون بتكبير ابي بكر يعني يكبر
بتكبير رسول الله صلى الله عليه والصحابة يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول
الله صلى الله عليه في مرضه فيكون ناسخاً لما كان قبله على ما جاء في حديث جابر رضي
الله عنه انه قال سقط رسول الله صلى الله عليه عن فرسه فجحش شقه الايسر
فلم يخرج اياماً فالصحابة دخلوا عليه فوجدوه في الصلاة قاعداً فاقتدوا به قياماً
فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلوته فقال انما جعل الامام اماماً ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه مثلهم فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعين
ولا يؤمن احد بعدي جالساً ولكنا نقول هذا صار منسوخاً بفعله الاخر وهو ما روينا
في حديث مرض موته واما حديث علي رضي الله عنه قلنا لا يمكن العمل به لان في الحديث

دون البعض

ابو بكر

زيادة وهو قوله ولا الماسح الغاسلين وبالاجماع امامة الماسح الغاسل جايزة
فدل انه لا يمكن العمل به والفقه فيه ان الامام صاحب بدل صحيح فاقتدا صاحب
الاصل به صحيح كالماسح على الخفين اذا ام الغاسلين بخلاف صاحب الجرح السايل
ونحوه لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان بين القيام والقعود تقاربا في الصلاة حتى
يجوز القعود في التطوع من غير عذر وهذا لان القايم كلي الجانبين منه مستوي
والقاعد احد الجانبين منه منثني فكان بينهما تقارب فيصح اقتداوه به كاقتدا القايم
بالراكع قال فان كان الامام يصلي بالايماء مضطجعا والمقتدي يصلي بركوع وسجود
لا يصح اقتداوه به عندنا خلافا لزفر هو يقول كل واحد منهما يودي ما هو مستحق عليه
بصفة التحية فيصح اقتداوه به نظيره اقتدا المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح ولكنا
نقول بان حال المقتدي فوق حال الامام لان الاكتفا بالايما مع القدرة على الركوع
والسجود يمنع جواز الصلاة فيمنع صحة الاقتدا ولان الايما ليس ببدل عن الركوع
والسجود لانه بعضه فلو قلنا بانه يصح اقتداوه به يكون هذا اقتدا بالبعض دون
البعض وهذا لا يجوز بخلاف المتيمم والمسح فان التيمم عن الوضو والمسح بدل عن الغسل
فيصح اقتداوه به بالاجماع قال فان كان الامام يصلي قاعدا بالايما يصح اقتداوه
به لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فيجعل كان لم يكن ولو كان معدوما
اصلا يصح اقتداوه به لان هذا اقتدا القاعد بالقاعد فكذلك هاهنا فان كان الامام
يصلي بالايما مضطجعا والمقتدي يصلي بالايما قاعدا او قايما لا يصح اقتداوه بالاجماع
لان حاله فوق حال الامام فيمنع صحة الاقتدا قال فان نزع الماء من عينيه
وامر بان يستلقي على قفاه اياما ونهي عن القيام والقعود له ان يصلي بالايما مضطجعا

وإذا كان حال المقتدي قريبا من حال الامام جاز اقتداوه

بالايما والمقتدي يصلي قايما

عند علمانا وقال مالك ليس له ذلك واحتج بما روي عن عبد الله بن عباس انه قال له الطبيب
بعدما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا على قفاك صححت عينيك فشاور في ذلك عايشة
رضي الله عنها والصحابة فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له ارايت لو مت في هذه الايام
كيف تصنع بصلواتك فلو جاز له ذلك لجوزوا له الا ان علمانا قالوا بان حرمة
الاعضا كحرمة النفس ثم اذا خاف الهلاك على نفسه من عدو او سبع كان
له ان يصلي مستلقيا على قفاه فكذلك هاهنا واما حديث عبد الله بن عباس قلنا
يحتمل انه انما لم يرخصوا له في ذلك لانه لم يظهر عندهم صدق ذلك الطبيب فيما
يدعي فلهذا لم يرخصوا له في ذلك قال ولو ان المريض اذا صلى الى غير القبلة
متعمدا لا يجوز وان اخطا يجوز معناه اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى
الى جهة ثم تبين انه اخطا القبلة تجوز صلوته وان تعمد لا يجوز لحديث علي رضي الله عنه
انه قال قبلة المتحري جهة قصده فالحاصل ان المريض انما يفارق الصحيح فيما
هو عاجز عنه واما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سوا ثم الصحيح اذا اشتبهت
عليه القبلة في المفازة فتحرى الى جهة وصلى اليها ثم تبين انه اخطا القبلة تجوز
صلاته ولو تعمد لا يجوز فكذلك هاهنا وقال محمد بن مقاتل الرازي اذا كان وجهه
الى غير القبلة فاذا بر اعاد الصلاة لان التوجه الى القبلة شرط جواز الصلاة
والقيام والقراة والركوع والسجود اركان الصلاة ثم ما سقط عنه من الاركان بعذر
المرض لا يجب عليه اعادة الصلاة واما اذا صلى بغير طهارة او بغير قراة او عريانا لا يجوز
صلاته لما بينا انه فيما هو قادر عليه هو والصحيح سوا ثم الصحيح اذا صلى بغير طهارة
او عريانا او بغير قراة لا يجوز صلاته فكذلك هاهنا قال قوم مرضى في بيت مظلم اشتبه

او ... الى غير القبلة ...

عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحرى كل واحد منهم الى جهة وصلى اليها جازت صلاة
الكل الا انها تجوز من الاصحاب بهذه الصفة فمن المرضى اولى قال الحاكم انما جازت صلاة
المقتدي لا يعلم انه خالف امامه فاما اذا علم انه خالفه لانه اعتقد فساد صلاة
الامام والاصل ان المقتدي اذا اعتقد فساد صلوة الامام تفسد صلاته وهذا
بخلاف ما اذا صلوا في جوف الكعبة وان علم انه خالف امامه جازت صلوته لانه ما
اعتقد فساد صلاة الامام الا اذا كان متقدما على الامام فحينئذ لا تجوز صلاته
قال مريض تحرى او مسافر تحرى تبين له في خلال الصلاة انه اخطا القبلة له
ان يحول وجهه الى القبلة ويبني على صلاته ولا يجب عليه ان يستقبل لحديث اهل
قبا اخبروا في خلال الصلاة ان القبلة حولت من بيت المقدس الى الكعبة فاستداروا
كهيئتهم وهم في ركوع فجوز لهم رسول الله صلى الله عليه ولان المودى حصل بالاجتهاد
وهذا اجتهاد اخر والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله كالقاضي اذا قضى في حادثة
بالاجتهاد ثم ظهر ان اجتهاده كان خطا في تلك الحادثة باجتهاد اخر لا ينقض
قضاؤه فكذلك ههنا قال المريض المومي اذا وجب عليه سجدتا السهو يومي
ايما بهما لان سجدتي السهو دون الصلبية وتلك تتادى بالايماء فهذا اولى قال
فلو انه عجز عن الايماء بالراس سقط عنه الصلاة عند علمائنا الثلثة وقال زفر والحسن
يومي بعينه وان عجز عن الايما بالعينين قال زفر وحده يومي بالقلب لانه وسع مثله ولكنا
نقول بان الايما عبارة عن الاشارة والاشارة انما تكون بالراس واما العين يسمى لحا
ولا يسمى ايما وبالقلب يسمى نية وعزيمة ومجرد النية لا تتادى الصلاة ونصب الابدال
بالراي لا يجوز ثم اذا برا ينظر ان كان مفيقا بعد هذه الحالة حتى يجب عليه اعادة

الصلوة قال وان كان مغمى عليه ينظر ان كان مغمى عليه يوما وليلة او اقل يجب عليه
اعادة الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه اعادة الصلوات عند علمائنا
وقال بشر يجب عليه اعادة الصلوات وان طال الاغما هو يقول ان الاغما نوع مرض فلا
يسقط القضا كالنوم وقال الشافعي اذا استوعب وقت صلاة كاملة لا يجب عليه اعادة
الصلاة ويقول وجوب القضا ينبني على وجوب الادا ولا يجب عليه الادا فلا يجب عليه القضا
ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه اغمي عليه في اربع صلوات فقضاهن وعبد الله
بن عمر اغمي عليه ثلثة ايام ولياليها فلم يقضها والفقه فيه وهو ان الاغما اذا طال
يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر واذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم
فنحتاج الى الحد الفاصل بين القصير والطويل فان كان يوما وليلة او اقل فهو قصير
لان الصلاة لم تدخل في حد التكرار وان كان اكثر من يوم وليلة تكون طويلا لان الصلاة
دخلت تحت حد التكرار وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا اغمي عليه يوما وليلة يجب عليه القضا
ولكن يعتبر بالساعات لا بالصلوات والاول اصح قال وان لم يستطع السجود لمرض او
جرح او خوف فهو كله سوا ويومي لانه وسع مثله قال فان عجز عن القراءة سقط
عنه القراءة لان القراءة ركن كما ان القيام ركن ولو عجز عن القيام سقط عنه القيام
فكذلك ههنا قال وان كان على جبهته جراحة لا يمكنه ان يسجد على الجبهة قال
يسجد على انفه لان الانف مسجد كالجبهة قال ويكره للمريض المومي ان يرفع
اليه عودا او وسادة يسجد عليه لما روى عن النبي صلى الله عليه انه دخل على
مريض ليعوده فوجده يسجد على عود فقال له ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك وعبد الله بن مسعود دخل على اخيه عتبة يعوده

في مرضه فراى عودا يرفع بين يديه وكان يسجد عليه فاخذ العود من يد من كان في
يديه وقال ان هذا شي عرض لكم الشيطان فاوموا بسجودكم وعبد الله بن عمر راي
مريضا يفعل هكذا فقال اتتخذون مع الله الهة فدل انه يكره له ذلك وان سجد
هل يجوز له ذلك قال ينظر ان خفض راسه للركوع ثم للسجود يجوز بالايما لا بوضع
الراس على العود حتى انه لو رفع العود الى جبهته ووضع جبهته عليه لا يجوز لانه
ترك ركنا من اركان الصلاة وهو الايما فعلنا بانه لا يجوز ولهذا اذا سجد على الوسادة
يجزيه لما روي عن ام سلمة كان بها رمد فسجدت على المرفقة فجوز لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو ان المريض اذا صلى بالايماء مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود
في اخر الصلاة يجب عليه ان يستقبل الصلاة ولا يبني الا على قول زفر وهذا بنا على
اصل وهو ان المنفرد يبني اخر صلاته على اول صلوته كالمقتدي يبني صلاته على صلاة
الامام ففي كل موضع يصح الاقتدا يصح البنا والا فلا فنقول بان الامام اذا صلى
بالايما مضطجعا والمقتدي يصلي بالركوع والسجود لا يصح اقتداوه به فلذلك هنا
لا يجوز له البنا واما اذا صلى قاعدا بالركوع والسجود ثم برا وقدر على القيام في بعض الصلاة
له ان يبني على صلاته ولا يجب عليه ان يستقبل لان الامام اذا صلى قاعدا والمقتدي
قايما يصح الاقتدا به عند ابي حنيفة وابي يوسف فلذلك يصح البنا واما اذا شرع في الصلاة
قايما ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له ان يبني على صلاته لان هذا بنا
الضعيف على القوي وذلك يصح والله اعلم ٥

باب السهو ٥

الاصل في سجود السهو ما روي ان النبي صلى الله عليه سها في صلوته فسجد وفي

حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد السلام وكان
ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالا بما قال محمد اذا سهى الامام وجب على
الموتم ان يسجد ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدما الجبر في باب الحج
وهذا لان ادا العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان
وغيره من اصحابنا كان يقول انه سنة استدلالا بما قال محمد ان العود الى سجود
السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد كسجدة التلاوة ولانه
يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل اذا عرفنا هذا فنقول اذا
سهى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلاة لحديث عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليستقبل ولان الاستقبال لا يريبه والمضي يريبه بعد الشك والاحتياط في
العبادة ليوديها بكمالها واجب ومعنى قوله ذلك اول ما سهى ان السهو ليس بعادة
له لا انه لم يسه في عمره قط وان لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب واتم الصلاة
على ذلك لحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه من شك في صلوته
فليتحر الصواب ولانا لو امرناه بالاستقبال يقع في الشك ثانيا وثالثا اذا صار
ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في الصلاة فلهذا التحري وشهادة القلب في التحري
تكفي عندنا لقوله صلى الله عليه المومن ينظر بنور الله وعند الشافعي لا يكفي
ما لم ينضم اليه دليل اخر لانه مجرد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وان لم
يكن له تحري اخذ بالاقل لحديث عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى
الله عليه من شك في صلاته فليأخذ بالاقل وليصل حتى يشك في الزيادة كما شك

في النقصان ولانه متيقن بوجوب الاداء عليه فلا يترك هذا اليقين الا بيقين مثله وذلك
في الاول الا ان في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته يقعد لا محالة لان قعدة الختم
ركن والاشتغال بالنافلة قبل اكمال الفرض مفسد لصلوته ثم يسجد للسهو بعد السلام
عندنا وقال الشافعي قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه
سجد سجدتي السهو قبل السلام وما روي بعد السلام اي بعد التشهد كما قال في
قوله في كل ركعتين فسلم اي فتشهد ولان سجود السهو مودى في حرمة الصلاه
ولهذا لو ادرك الامام فيه صح اقتداوه به والسلام محلل له فينبغي ان يتاخر عن كل
~~ما يودي في حرمة الصلاه ولهذا لو ادرك الامام فيه صح اقتداوه به والسلام محلل له~~
~~فينبغي ان يتاخر عن كل ما يودي في حرمة الصلاه~~ فكان هذا قياس سجدة التلاوة ولنا
حديث بن مسعود وعايشه وابي هريره ان النبي صلى الله عليه سجد للسهو بعد
السلام وما روي قبل السلام اي قبل السلام الثاني وان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا ولما وقع الاختلاف في فعل رسول الله صلى الله عليه يصار الى قوله وهو حديث
ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان سجود السهو موخر عن محله فلو كان يودي
قبل السلام لكان الاولى ان يودي في محله كسجدة التلاوه وانما كان موخرا ليتاخر اداوه
عن كل حالة يتوهم فيها السهو وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيوخر عنه لهذا ولانه
جبر لنقصان الصلاه فبالعود اليه يكون عايدا الى حرمة الصلاه ضرورة فلهذا يسلم
بعده وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان
ولو كان سهوه عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان الا ان ابا يوسف قال له
بين يدي الخليفة ارايت لو زاد ونقص كيف تصنع فتحير مالك ومن سها عن قيام او

قعود فعليه سجود السهو لحديث المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قام من الثانيه الى الثالثه ولم يقعد فسبحوا له فلم يعد وسجد لسهوه ولانه تارك للقعدة
مقدم للقيام على وقته وكذلك ان قعد في موضع القيام فهو زايد في صلاته قعدة
ليست منها موخر للقيام عن وقته فيتمكن النقصان في فعله فلهذا يسجد للسهو
قال فان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت
الوتر ففي القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن كبير نقصان
في الصلاه كما اذا ترك الثنا والتعوذ وهذا لان مبنى الصلاه على الافعال دون الاذكار
وسجود السهو عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وما نقل ذلك عنه الا في
الافعال وجه الاستحسان ان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاه يقال تكبيرات
العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاه فبتركها تتمكن النقصان والتغير في الصلاه
فاما ثنا الافتتاح غير مضاف الى جميع الصلاه فلا يتمكن النقصان والتغير في الصلاه قال
وان سها عن التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح فعليه سجود السهو عندنا وقال مالك
اذا سها عن ثلث تكبيرات فعليه سجود السهو قياسا على تكبيرات العيد ولكنا
نقول تكبيرة الانتقال سنة لا تضاف الى جميع الصلاه فبتركها لا يتمكن التغير
في الصلاه وكذلك لو سها عن تسبيحات الركوع والسجود لانها سنة تضاف الى
ركن منها لا الى جميعها فكان كالتعوذ وثنا الافتتاح قال وان سها عن
القراءة في الاوليين فعليه سجود السهو لان القراءة ركن والاوليان تعينتا
لادا هذا الركن واجبا وبترك الواجب يتمكن النقصان في الصلاه قال وان
سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وبدا بغيرها فلما قرا بعض السورة تذكر

الثناء الافتتاح والتعوذ غير مضاف الى جميع الصلاه بل هي القراءة فتركه لا يتمكن

يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة لان الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح
القراءة بها في الصلاة فاذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن
تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد الى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه
سجدتا السهو لان الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان قال وان قرأ في
الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد قراءة الفاتحة في الاخريين لان
الاخريين محل الفاتحة ادآ فلا يكون محلا لها قضآ فانه لو قضى الفاتحة في الاخريين
قرأها مرتين وذلك غير مشروع في قيام واحد قال ولو قرأ الفاتحة في
الاوليين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخريين لحديث عمر رضي الله عنه انه ترك
القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر بها وعثمن
رضي الله عنه ترك قراءة السورة في الاوليين من صلاة العشا فقضاها في الاخريين
وجهر ولان الاخريين ليس بمحل للسورة ادآ فيكون محلا لها قضآ قال في الكتاب وجهر بالـ
الثلجي اي بالسورة خاصة لان القضا بصفة الادا فاما الفاتحة فهو مودي فيخافت
بها في الاخريين والاصح انه يجهر بهما لان القراءة في قيام واحد لا يكون بعضه جهرا
دون البعض وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة ايضا وعن ابي يوسف انه
يخافت بهما لان افتتاحه للقراءة بالفاتحة والسنة فيها المخافتة في الاخريين فكذلك
ما يبني عليها وعنه وفي رواية اخرى انه لا يقضي السورة في الاخريين كما لا يقضي
الفاتحة لانها سنة فاتت عن موضعها وعن الحسن ابن زياد انه يقضي الفاتحة في الاخريين
كما يقضي السورة لان الفاتحة اوجب من غيرها فالقضا فيها اولى ولكنا نقول الفاتحة
لافتتاح القراءة بها وذلك لا يحصل اذا قضاها في الاخريين لانه لا يقرأ بعدها السورة

وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكر ترك قراءة السورة في الركوع او بعد
ما رفع راسه منها عاد الى قراءة السورة وانتقض به ركوعه لان القراءة ركن فاذا طولها
فالكل فرض فلمراعاة الترتيب بين الفرايض ينتقض الركوع لبقاء محل القراءة ما لم يقيد
الركعة بالسجدة قال واذا قرأ في كل ركعة من صلاته باية اجزاه في قول ابي
حنيفة الاخر قصيرة كانت او طويلة وفي قوله الاول وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يجزي
ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث ايات قصار او اية طويلة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف
لا يجزي اقل من ثلث ايات لان الواجب عليه قراءة المعجز وهي السورة واقصرها الكوثر وهي
ثلث ايات ولانه لا بد من ان ياتي بما يسمى به قاريا ومن قال ثم نظر او قال مدهامتان لا
يسمى به قاريا وابو حنيفة استدل بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والذي تيسر
عليه قراءة اية واحدة فيكون ممتثلا للامر ولانه يتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة
وحرمة القراءة على الجنب والحايض في احدى الحكمين لا فرق بين الاية القصيرة والطويلة
فكذلك في الحكم الاخر وهو بنا على الاصل الذي بيناه لابي حنيفة ان الركن يتادى بادنى
ما يتناوله الاسم قال وان جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه يسجد
للسهو لان مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الامام فاذا ترك
فقد تمكن النقصان والتغيير في صلاته فعليه السهو وذكر في نوادر ابي سليمان ان جهر فيما
يخافت فعليه السهو قل او كثر ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث
ايات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا ووجهه ان صفة المخافتة في صلوات النهار
الزم من صفة الجهر في صلوات الليالي الا ترى ان المنفرد في صلوات الجهر يتخير وفي صلوات
المخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوات المخافتة يتمكن النقصان وبنفس المخافتة

في صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ما لم يكن في مقدار ثلث ايات او اكثر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله التسويه بين الفصلين انه ان تمكن التغيير في ثلث ايات او اكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى الحسن عن ابي حنيفة في اية واحدة وهو بنا على ما سبق ان عندهما لا يتادى فرض القراه الا بثلاث ايات فما لم يتمكن التغيير في هذا المقدار لا يجب سجود السهو وعند ابي حنيفة يتادى الفرض باية واحدة فاذا تمكن التغيير في هذا القدر وجب السهو قال وان كان منفردا فليس عليه سجود السهو بهذا اما في صلاه الجهر هو مخير بين الجهر والمخافته فلا يتمكن النقصان في صلاته جهر او خافت واما في صلاه المخافته فجهر المنفرد بقدر اسماعه نفسه وهو غير منهي عن ذلك فلهذا لا يلزمه السهو قال وسهو الامام يوجب عليه وعلى المؤتم سجدتي السهو لانه شريك الامام وتبع له وقد تقرر السبب الموجب في حق الاصل فيجب على التبع بوجوبه على الاصل وسهو المؤتم لا يوجب شيا اما على الامام فلا اشكال لانه ليس بتبع للمؤتم ولا على المؤتم ولانه لو سجد كان مخالفا لامامه وقد قال صلى الله عليه فلا تختلفوا عليه قال واذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعود مقدار التشهد ولم يقرا التشهد او كان عليه سجدة تلاوة او سجدة صلاتية عاد الى قضا ما عليه لان سلامه سلام سهو وقد بقي عليه واجب محل ادايه قبل السلام وقد ذكرنا ان سلام السهو لا يصيره خارجا من الصلاة ثم ان عاد الى سجدة التلاوة او قراءة التشهد انتقض به القعدة كما لو عاد الى سجدة صلاتية لان قراءة التشهد واجب محله قبل الفراغ من القعدة وكذلك سجدة التلاوة محلها قبل القعدة والعود اليها يرفع القعدة كالعود الى الصلاتية حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها فسدت صلوته لترك القعدة الاخيرة بخلاف

العود الى سجود السهو فانه رافع للسلام دون القعدة لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام الا ان ارتفاع السلام للضروره حتى يكون مودي في حرمه الصلاه ولا ضروره الى ارتفاع القعدة حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل ان يقعد فصلوته تامه وان كان قد سلم عامدا فقد قطع صلوته بسلام العمد فان كان مما ترك سجده صلاتيه فعليه اعادة الصلاه لانها ركن وان كان مما ترك سجدة التلاوة او قراءه التشهد فليس عليه اعاده لانها واجبه وترك الواجب يوجب الكراهه والنقصان ولا يفسد الصلاه لان حكم الجواز متعلق باداء الاركان وعن زفر التسويه بين سجده التلاوه والصلاتيه والفرق بينهما واضح فان سجده الصلاتيه من موجبات التحريمه وسجده التلاوه ليس من موجبات التحريمه ولكنها وجبت بعارض قراءه اية السجده فتركها لا تفسد الصلاه وانما تمكن النقصان وليس عليه سجود السهو لانه انما يجب عند تمكن السهو ولا سهو اذا كان عامدا قال واذا شك في شي من صلاته ثم استيقن به فان طال تفكره حين شك حتى شغله عن شي من صلاته سجد للسهو وان لم يطل تفكره فليس عليه سهو وفي القياس هما سوا ولا سهو عليه لانه لا يتمكن النقصان في صلاته حين تذكر انه اداها على وجهها ومجرد التفكر لا يوجب عليه السهو كما لو شك في صلاته قبل هذا ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال تفكره حتى شغله عن شي من صلاته فقد تمكن النقصان بتاخير الركن عن اوانه بخلاف ما اذا لم يطل تفكره ثم السهو انما يوجب السجده اذا كان في هذه الصلاه فاذا شك في صلاه اخرى لم يكن سهوه في هذه الصلاه فلهذا لا سهو عليه قال وان نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما يعود واذا استتم قائما لا يعود لانه جا في الحديث عن النبي صلى الله عليه انه قام

سجود السهو لان

وجه الاستحسان انه اذا طال تفكره

فعليه ... السهو ... فاما يعود واذا استتم ... اذا لم يستتم

من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا به فعاد وروي انه لم يعد ولكن سبح بهم
فقاموا ووجه التوفيق بين الحديثين ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم قايما
وما روي انه لم يعد كان بعد ما استتم قايما وهذا لانه لما استتم قايما اشتغل
اشتغل بفرض القيام وليس من الحكم ترك الفرض للعود الى السنة بخلاف ما قبل ان يستتم
قايما وعن ابي يوسف انه قال ان كان الى حال القعود اقرب يعود لانه كالقاعد وان
كان اقرب الى القيام لا يعود كما لو استتم قايما قال واذا سهى في صلاته مرارا لا يجب عليه
الا سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان تجزيان عن كل زيادة ونقصان ولان سجود
السهو انما يوخر الى اخر الصلاة لكيلا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو قال
واذا اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لم يكن عليه سجود السهو لان ما قرا
وما اراد ان يقرا في حكم الصلاة سوا فلا يتمكن النقصان في صلاته بهذا السبب قال
واذا سجد للسهو قبل السلام اجزاه لان فعله حصل في موضع الاجتهاد ولانا لو امرناه
بالاعادة بعد التسليم كان ساجدا للسهو مرتين في صلاة واحدة لم يقل به احد ولان
يكون فعله على وجه قال به بعض العلما اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد قال
وان كان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو لما بينا ان تكرار سجود السهو
في صلاة واحدة غير مشروع ولانه لو سجد لهذا السهو ربما يسهو فيه ثانيا وثالثا فيودي
الى ما لا نهاية له وحكي ان محمدا قال للكساي وكان ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا
الخاطر فقال ان من احكم علما فذاك يهديه الى ساير العلوم فقال محمد اني القي عليك
شيا من مسايل الفقه تخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى في
سجود السهو ففكر ساعة فقال لا سهو عليه فقال من اي باب من النحو خرجت هذا الجواب

فقال من باب ان التصغير لا يصغر فتعجب من فطنته قال وان سلم وهو يريد ان لا
يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعا ويسجد لان اوان السجود ما بعد السلام فلم يفته
بهذا السلام شي ونيته ان لا يسجد حديث النفس فلا تغير حكما كما لو نوى ان يتكلم
في خلال صلوته لم تفسد صلوته قال وان سبقه الحدث بعد ما سلم او
بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضا وعاد فاتم لان تحريمة الصلاة باقية وسبق
الحدث لا يمنعه من البنا بعد الوضو وان كان اماما استخلف من يتم بالقوم كما
لو سبقه الحدث في خلال الصلاة قال واذا احدث الامام في خلال صلوته
وقد سهى فاستخلف رجلا سجد خليفته للسهو بعد السلام لانه قايم مقام الاول فعليه
ان ياتي بما كان ياتي به الاول قال وان سهى خليفته فيما يتم ايضا لزمه سجدتان
كما لو كان الاول سهى مرتين لان الثاني قايم مقامه قال وان لم يكن الامام الاول سها لزمه
سجود السهو لسهو الثاني لانه صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه السهو
لسهو امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت على الاول فكذلك
بسهوه يتمكن النقصان في حق الاول قال ولو سهى الاول بعد الاستخلاف لا
يوجب سهوه شيا لانه صار في حكم المقتدي الا ترى انه لو افسد صلوته لم يفسد
به صلاة الثاني ولا صلاة القوم قال ويسجد المسبوق مع الامام سجود
السهو قبل ان يقوم الى قضا ما سبق به وعن ابرهيم انه لا يسجد معه لان اوان سجود
السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يودي بعد السلام
ولكنا نقول بان سجود السهو وجب على الامام بعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيه
فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ولان اوان قيامه الى القضا بعد فراغ الامام

فما دام الامام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مودي في حرمة الصلاة لا
يمكنه ان يقوم الى القضا فعليه متابعة الامام فيها وان لم يفعل يسجد في اخر
صلاته استحسانا وفي القياس لا يسجد لان وجوب هذه السجدة عليه في حالة
الاقتدا وقد صار منفردا فيما يقضي وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلوة اخرى لان
حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي ووجه الاستحسان في ذلك انه بنى
ما يقضي على تلك التحريمة وسجود السهو لزمه لنقصان تمكن في التحريمة فيؤديهما ما
بقيت التحريمة وهو بعد القضا منفرد في الافعال مقتدي في التحريمة حتى لا يصح
اقتدا الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو قال وان سهى فيما يقضي كفاه
سجدتان لسهوه وللمتعلقة من قبل الامام لان التحريمة واحدة فيتكرر السهو فيها
لا يتكرر السجود وان كان قد سجد مع الامام لسهوه سجد في اخر صلوته لان
ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه
فان قيل قد تكرر عليه سجود السهو في تحريمة واحدة صورة قلنا الافعال
مختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضي بعد ان كان مقتديا في اصل الصلاة
فنزل هذا منزلة اختلاف الصلوات قال واذا دخل المسبوق في صلوته
بعدما سلم قبل ان يسجد معه لان الامام حين عاد الى سجود السهو صح اقتدا المقتدي
به فيتابعه فيما ادرك معه فان لم يسجد معه قضى في اخر صلوته استحسانا كما بينا
قال واذا دخل في صلاته بعدما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجدها
معه ولا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلاته بعدما سجدها لم يقضها لان
الوجوب عليه بحكم المتابعة وانما يتحقق ذلك فيما لم يفرغ الامام منه قبل اقتدائه

قوله اتى لهما الواحدة

به فاما فيما فرغ منه فلا متابعة ولا يتصور السبب في حقه قال ولا يتابع المسبوق
الامام في التكبير في ايام التشريق بخلاف سجود السهو لان التكبير غير مودي في حرمة
الصلاة حتى ان من اقتدى في حالة التكبير لا يصح اقتداوه به ولذلك لا يسلم بعد التكبير
بخلاف سجود السهو فانه مودي في حرمة الصلاة حتى يسلم بعده ويصح اقتدا المقتدي
به في هذه الحالة والتكبير في هذا كالتلبية في حق المحرم بعد فراغه من الصلاة فكما
لا يتابعه المسبوق في التلبية فكذلك في التكبير الا انه ان تابعه في التكبير لا تفسد
صلوته لانه من جنس الكلام اذكار الصلاة وان تابعه في التلبية تفسد صلاته من
ركعتين بدا بالاولى منهما لان القضا معتبر بالادا كما ان الثانية تترتب على الاولى في
الادا فكذلك في القضا وعند الشافعي من ترك سجدة وصلى بعدها ركعة او ركعتين
يأتي بتلك السجدة ويعيد ما صلى بعدها لانه حصل قبل اوانه وهو بنا على اصله
ان زيادة الركعة والركعتين كزيادة ما دون الركعة في احتمال الالغا فاما عندنا زيادة
الركعة الواحدة لا يحتمل الالغا والركعة تتقيد بالسجدة الواحدة فادا الركعة الثانية
ادا معتبر فليس عليه الا قضا المتروك وترك السجود مخالف لترك الركوع لان كل سجود
لم يسبقه ركوع لا يعتد به فان السجود لتقييد الركعة به وذلك لا يتحقق قبل الركوع
وكذلك ان كانتا احديهما التلاوة وقال زفر يبدا بالصلبية لانها اقوى ولكنا نقول
القضا معتبر بالادا فاذا كانت سجدة التلاوة من الركعة الاولى والصلاتية من الركعة
الثانية بدا بالتلاوة لتقدم وجوبها قال واذا سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة
صلاتية او سجدة تلاوة فان كان في المسجد ولم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا وفي
القياس اذا صرف وجهه عن القبلة لم يمكنه ان يعود الى صلاته وهي رواية عن محمد

صلاته لانه من جنس الكلام فانه لبيك ... والذا ذكر ... فاما اذا كان خطابا ... والتلبية لا ...

فان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه من البنا وجه الاستحسان
وهو ان المسجد مكان الصلاة فبقاوه فيها كبقايه في مكان الصلاة والدليل على انه
في حكم مكان واحد صحة الاقتدا بالامام لمن هو في المسجد وان كان بينهما فرجه وصرف
الوجه عن القبلة غير مفسد للصلاة كما في حق المتلفت للصلاة قال وان كان قد
خرج من المسجد استقبل الصلاة في الصلاتية خاصة لما بينا انها ركن والخروج من
مكان الصلاة يمنعه من البنا وان كان في الصحرا فان يذكر قبل ان يجاوز اصحابه عاد في
الصلاة لان بحكم اتصال الصفوف صار ذلك الموضع كالمسجد بدليل صحة الاقتدا ولم يذكر في
الكتاب اذا كان يمشي امامه بكم يقدر فقيل بقدر الصفوف خلفه اعتبارا لاحد الجانبين
بالاخر والاصح انه اذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه
من البنا بعد ذلك قال رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد في الرابعة قال
صلوته فاسدة وقال الشافعي لا يفسد لما روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى
الظهر خمسا ولم ينقل انه كان قعد في الرابعة ولا انه اعاد صلاته وهو بنا على الاصل
الذي بينا ان الركعة الكاملة في احتمال النقض وما دونها سوا وفيما انه لو تذكر قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة يمكن من اصلاح صلاته بالعود الى القعود الاول من اركان الصلاة والركعة الخامسة
نفل لا محالة لان الظهر لا يكون اكثر من اربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه
في النفل خروجه عن الفرض والخروج من الفرض قبل اكماله مفسد للفرض بخلاف ما قبل
تقييد الركعة بالسجدة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة حتى ان من حلف ان لا يصلي
لم يحنث بما دون الركعة فلم يستحكم شروعه في النفل بما دون الركعة والحديث تاويله
انه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل انه قال صلى الظهر والظهر اسم لجميع اركان

الصلاة ومنها القعدة وهو الظاهر فانما قام الى الخامسة على تقدير انها هي القعدة
الاولى حملا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب قال
والاحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف فاما عند محمد بالفساد يكون خارجا من الصلاة لان الصلاة عنده جهة
واحدة ولان ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد للصلاة فاما عندهما
تفسد الفريضة ويبقى اصل الصلاة تطوعا فيشفعها بركعة واحدة لان ترك القعدة
عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت الظهر والخامسة تطوع لان قيامه الى النافلة كان بعد اكمال الفرض فلا
يفسد به الفرض ويشفع الخامسة بركعة ليكون متطوعا بركعتين وان لم يفعل فلا
شي عليه وقال زفر عليه قضا ركعتين وهو بنا على ما اذا شرع في صوم او صلاة على طريق
انه عليه لا شروعه ها هنا في الخامسة على ظن انها عليه والاولى ان يشفعها
بركعة لان ما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود والله ما اجزت ركعة
قط قال واذا شفعها بركعة فعليه ان يسجد للسهو استحسانا وفي القياس لا سهو
عليه لا يمكن السهو كان في الفرض وقد ادى بعضها صلوة اخرى وفي الاستحسان انما بني
النفل على التحريمة التي تمكن فيها السهو فاتى بسجود السهو لبقا التحريمة وهو قياس
المسبوق الذي قدمنا والاصح ان هاتين الركعتين لا تنوب عن السنة التي بعد الظهر
لان شروعه كان لا عن قصد ولهذا لم يلزمه والسنة ما شرع فيه عن قصد
الاقتدا برسول الله فيما واظب عليه صلى الله عليه وسلم قال رجل افتتح الصلاة
فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا ولم يركع ثم قد صلى ركعة لان ركوعه الاول

توقف على ان يتقيد بالسجدة والقيام والقراة بعده غير معتد به فحين سجد
تقيد ركوعه به وكان مصليًا ركعة واحدة وكذلك ان ركع اولًا ولم يسجد ثم قرا
وركع وسجد فانما صلى ركعة لان ركوعه الاول حصل في اوانه والثاني وقع مكررًا
فلا يعتد به فسجوده يتقيد الركوع الاول وكذلك ان قرا اولًا وسجد سجدتين
ولم يركع ثم قام فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع فانما صلى ركعة
لان سجوده الاول حصل قبل اوانه فلا يعتد به فحين قرا وركع توقف هذا
الركوع على التقيد بسجود بعده فحين سجد بعد القراءه تقيد به ذلك الركوع فكان
مصليًا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى
ركعة واحدة لان الركوع الاول توقف على السجود فحين سجد في الثالثة تقيد بها
الركوع الاول فصار مصليًا ركعة وعليه سجود السهو لتمكن السهو له بما زاد
ولا تفسد صلوته الا في روايه عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة
الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة بيانه في سجود الشكر فاما عند ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة
وزيادة ما دون الركعة لا يكون مفسدًا للصلاة قال واذا سهى المصلي فسجد في
ركعة واحدة ثلث سجدات او ركع ركوعين لم تفسد صلاته لما بينا انه انما زاد
ما دون الركعة قال واذا سها الامام ثم احدث فاستخلف مسبوقًا فاتم
المسبوق بقية صلاة الامام تاخر عن ان يسلم لان عليه القضا لما فاته فكان
عاجزًا عن التسليم واوان سجود السهو ما بعد التسليم فقلنا يتاخر ويقدم مدركًا
يسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كما لو كان الامام هو الذي يسجد للسهو ثم

يقوم الى قضا ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفته سجد للسهو في اخر صلوته
استحسانًا وقد بينا هذا في حق الامام الاول فلذلك هاهنا قال وكذلك المقيم خلف
المسافر تابعه في سجود السهو ثم يقوم الى اتمام صلوته وان سهى فيما يقضي سجد
ايضًا وهذه ثلث فصول احدها في المسبوق وقد بينا والثاني في اللاحق اذا نام
خلف الامام او احدث فذهب فتوضا ثم جا فانه يبدا باتمام صلاته اولًا ولا يتابع
الامام في سجود السهو قبل اتمام صلاته ولو سهى فيما يتم لم يلزمه سجود السهو
لان اللاحق في حكم المقتدي فيما يتم وسهو المقتدي متعطل ولهذا لا يقرا فيما
يتم والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد ولهذا يلزمه القراه فيلزمه سجود السهو ايضًا
ولا يقوم الى القضا الا بعد تمام خروج الامام من صلوته وذلك بعد سجود السهو والثالث
في المقيم خلف المسافر اذا قام الى اتمام صلوته لم يلزمه القراه فيما يتم في رواية واحدة
لان فرض القراه في الاوليين وقراه الامام فيهما يكون قراه له فاما في حكم السهو ففي
الكتاب جعله كالمسبوق فقال يتابع الامام في سجود السهو واذا سهى فيما يتم فعليه
سجود السهو ايضًا لانه في الاخريين غير مقتدي وكيف يكون مقتديًا فيما ليس على امامه
فالامام لو اتم صلوته اربعًا كان متنفلًا في الاخريين فلو جعلناه مقتديًا فيهما كان
كاقتداء المفترض بالمتنفل وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره انه كاللاحق لا يتابع الامام
في سجود السهو واذا سهى فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لانه مدرك لاول الصلاة وكان في
حكم المقتدي فيما يوديه بتلك التحريمه كاللاحق فان وان سجد اللاحق مع الامام للسهو
لم يجزه لانه سجد قبل اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ عن قضا ما عليه ولا
لكن لا تفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين فان قيل اليس ان المسبوق لو تابع الامام

في سجود السهو فتبين انه لم يكن على الامام سهو فصلاة المسبوق فاسدة وما اذا لا تجد من
قلنا فساد صلوته ثمه ليس للزيادة بل لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد في ذلك
الموضع ومثله غير موجود هاهنا فاللاحق مقتدى في جميع ما يودي فلهذا لم تفسد
صلوته قال ولو كان الامام لم يقرا في الاوليين ثم اقتدى به انسان في الاخريين
فقرا الامام فيهما ثم قام المسبوق لقضا ما سبق فعليه القراه وان ترك ذلك لم
تجز صلوته لان الامام قضى في الاخريين ما فاته من القراه في الاوليين والفايت اذا
قضى التحق بمحله وكانه قرا في الاوليين فلهذا يجب على المسبوق القراه ايضا بخلاف
المقيم خلف المسافر فان القراه من الامام في الاوليين كان اداء والمقيم شريكه فيهما
ولذلك ان كان المسبوق قرا خلف الامام فيما صلى معه فعليه القراه فيما يقضي لان
قراته فيما هو مقتدى فيه مكروه غير معتد به فلا يتادى به فرض القراه في حقه
قال واذا قام المسبوق الى قضا ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم فقضاه
اجزاه لان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاه ولكنه مسى في ترك الانتظار
لسلام الامام فان اوان قيامه للقضا ما بعد خروج الامام من الصلاه فان قام اليه
وقضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز لان قيامه كان قبل اوانه كان الامام
لم يفرغ من اركان الصلاه بعد لان القعده من اركانها ثم فسر هذه المسله في نوادر
ابي سليمان فقال ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان قرا بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يتادي به فرض القراه جازت صلوته والا فلا لان قيامه وقراته
غير معتد به ما لم يفرغ الامام من التشهد ويجعل هو في الحكم كالقاعد معه لان ذلك
مستحق عليه فانما يعتبر قراته بعد فراغ الامام من التشهد وان كان مسبوقا بثلث

ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع وقرا في الركعتين بعد هذه
جازت صلوته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم تجز صلوته لان القيام
فرض في كل ركعة ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد وفرض القراه
في الركعتين واذا فرغ الامام من التشهد قبل ان يركع هو فقد وجد القيام في هذه
الركعة والقراه في الركعتين بعده فيجوز صلوته وان كان ركع قبل فراغ الامام من
التشهد فلم يوجد منه قيام معتد به في هذه الركعة فلهذا فسدت صلاته قال
وان قام بعد ما تشهد الامام وعليه سجود السهو فقرا وركع فانه يرفض ذلك
ويخر فيسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده باداء ما دون الركعة فعليه ان يعود
الى متابعة الامام ثم يقوم للقضا ولا يعتد بما كان يصنع لانه صار رافضا له بالعود
الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا
قال وان كان ركع وسجد ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعته لانه قد
استحكم انفراده باداء ركعة كاملة وان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع
كان عليه الانفراد في ذلك الموضع وهذه ثلث فصول احدها في السهو وقد بينا والثاني
في الصلبيه اذا تذكر الامام سجدة صلاتيه بعد ما قام المسبوق الى القضا فان لم يكن
قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام فيها وسجد وان لم يفعل فصلوته فاسدة
عاد الى المتابعة او لم يعد لان الصلاتيه اركان الصلاه الا ترى ان الامام لو لم يات
بها كانت صلوته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق فيها وبعد اكمال الركعة
هو عاجز عن المتابعة والثالث اذا تذكر الامام سجدة التلاوة فان كان المسبوق
لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يفعل فصلوته فاسدة

والرابع قبل ركعة الركعه فصلوته فاسده

لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل انه لو لم يقعد بعدها لم تجز
صلاته والقعدة من اركانها الصلاتية وان كان المسبوق قيد ركعته بالسجدة قبل
ان يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم عاد الامام فان تابعه المسبوق فصلوته فاسدة
رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل صلوته فاسدة ايضا لان
عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة وهو الصلاتية سهو وفي نوادر ابي
سليمان لا تفسد صلاته لانه لو ترك تلك السجدة جازت صلاته بخلاف الصلاتية
وفقه هذا ان قعوده كان معتدا به وانما ارتفض بالعود الى سجدة التلاوة وذلك
بعد ما استحكم انفراد المسبوق عنه ولا يتعدى حكمه الا ترى ان اماما لو صلى
الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها انقلب المودى في حقه تطوعا
وبقي فرضا في حق القوم قال واذا اقتدى احد المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت
صلاة المؤتم لانه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد ولانه كان مقتديا بالامام الاول
في بعض صلاته والاخر ليس بخليفة للاول فكان هذا اداء صلاة بامامين وذلك لا يجوز
لما بينا وان كان المقيمان خلف المسافر اذا قاما الى اتمام صلاتهما فاقتدى احدهما بالاخر
فصلاة المقتدي فاسدة لما بينا قال واذا اقتدى مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة
الاخيرة فعليه قضاء اربع ركعات وكذلك لو اقتدى به في اول الصلاة ثم قطعها لانه صار
بالاقتداء ملتزما صلاة الامام وصلاة الامام اربع ركعات قال واذا افتتح الظهر
وهو ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له فسلم على الاربع تمت صلوته وليس عليه شي لانه
انشا فيما نوى ثم ندم والندم توبة ومجرد النية لا توجب شيئا ما لم يشرع وانما حصل
شروعه في الظهر والظهر لا يكون اكثر من اربع ركعات وقد اداها وكذلك لو افتتحها المسافر

نوى ان يصليها اربعا ثم بدا له فصلى ركعتين فصلوته تامة لان الظهر في حق المسافر
ركعتان كالفجر في حق المقيم فينتهي للزيادة عادة ذلك العفو وكذلك لو نوى ان يقطعها
بكلام او غيره فتلك النية ساقطة ما لم يعمل بها لقوله صلى الله عليه ان الله تعالى
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا قال واذا لم يقرا في ركعة
من التطوع او في ركعة من الفجر فسدت صلوته لان فرض القراءة في الركعتين والقراءة
في الركعة الواحدة وان طالت لا تنوب عن القراءة في الركعتين ولا يمكنه ان يصلي بعد
هذه الركعة ركعتين لان الفجر لا يكون ثلث ركعات فلهذا تعين جهة الفساد في
صلاته قال واذا توهم مصلي الظهر انه قد اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
وهو على مكانه فانه يتمها ثم يسجد للسهو لان سلامه كان سهوا فلم يصر به خارجا
من الصلاة وهذا بخلاف ما اذا ظن انه مسافر او انه يصلي الجمعة فسلم على راس
الركعتين فصلوته فاسدة لانه عالم بالقدر الذي ادى فسلامه سلام عمد وذلك
قاطع لصلاته وظنه ليس بشي فاما اذا كان عنده ان هذه القعدة الاخيرة فسلامه
سلام سهو فلم تفسد به صلاته قال وان لم يسلم ولكنه نوى القطع لصلاته
والدخول في صلاة اخرى تطوعا وهو ساهي وقد كبر ثم ذكر ذلك فانه يمضي على التطوع
ثم يعيد الظهر لانه بتكبيره نية التطوع قطع لما كان فيه وشرع في التطوع فيتم ما شرع
فيه ثم يعيد ما كان قطعه قبل اتمامه قال واذا سهى الامام في صلاة الخوف
سجد للسهو وتابعه فيهما الطايفة الاولى فانما يسجدون اذا فرغوا من الاتمام لان
الطايفة الثانية بمنزلة المسبوقين لم يدركوا مع الامام اول الصلاة والطايفة
الاولى بمنزلة اللاحقين فقد ادركوا مع الامام اول الصلاة قال رجل افتتح الصلاة

فقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح واعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كان كبر فعليه سجود
السهو لانه زاد على التكبير والقراءة ساهيا وكذلك ان كان ركع قبل ان يشك بنا على
ذلك الركوع وليس تكبيره الثاني يقطع الصلاة لانه نوى عندها ايجاد الموجود ونية
الايجاد فيما هو موجود لغو فبقي مجرد التكبير وهو ليس يقطع الصلاة فان كان في الظهر
فتوهم انه في العصر وصلى على ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه لانه ما غير شيا
من افعال الصلاة وتعيين النية كاصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقا فان
تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو وقد بينا قال واذا
قعد المصلي في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شي من صلوته حتى شغله ذلك عن
التسليم ثم ذكر انه في الصلاة فسلم فعليه سجود السهو لتاخير السلام ولهذا قلنا
او ان سجود السهو ما بعد السلام لا ان بعد الفراغ من التشهد قبل السلام اوان وجوب
سجود السهو فيتحرى الاداء عنه كما قبل القعدة وان عرض له ذلك بعدما سلم
تسليمة واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليمة الواحدة صار خارجا من الصلاة
والثانية لتعميم القوم بها فلم يتمكن له سهو في صلاته فذهب وتوضا فعرض له هذا
الشك حتى شغله عن وضوه ساعة فعليه سجدتا السهو لان حرمة الصلاة باقية بعد
الحدث فانما تمكن له هذا السهو في صلاته قال واذا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك لانه لو فعل كان
سجوده للسهو في وسط الصلاة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى ركعتين وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يقوم لاتمام صلوته لانه هناك ان حصل سجود السهو
في خلال الصلاة فذلك لمغير شرعي لا بفعل باشره باختياره وحقيقة الفرق ان السلام

محلل ثم بالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة فيما يرجع الى اكمال تلك
الصلاة لا في صلاة اخرى ونية الاقامة عملها في وجوب اكمال تلك الصلاة
فظهر عود الحرمة في حقها فاما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولم يعد التحريمة
في حق صلاة اخرى فلهذا لا يمكنه ان يبني عليها ركعتين قال رجل صلى العشا
فسهى فيها فقرا اية التلاوة ولم يسجدها فترك سجدة من ركعة ساهيا ثم سلم
فان كان ناسيا للكل لم يفسد صلوته لان هذا سلام السهو وان كان ذاكرا للصلا
حتى سلم فصلاته فاسدة لانه سلام عمد وان كان ذاكرا لسجدة التلاوة ناسيا للصلاتية
فصلاته فاسدة ايضا وروى اصحاب الاملا عن ابي يوسف انه لا يفسد صلوته
ووجهه ان سجدة التلاوة من الواجبات دون الاركان فسلامه فيما هو ركن سلام
سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية انه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدي
قبل السلام فكان سلامه قطعا للصلاة وانما قطعها قبل تمام اركانها ولانا لو لم
نفسد صلوته حتى بالصلاتية لزمنا ان نقول باي سجدة التلاوة اتصالها بالتحريمة
ولا وجه الى ذلك فقد سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان قطعا في حقه وقراءة التشهد
الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانه واجب وليس بركن قال واذا قرا
الرجل في الصلاة شيا من التوراة والانجيل والزبور وهو يحسن القران او لا يحسنه
لم تجز لانه كلام ليس بقران ولا تسبيح ومعنى هذا انه قد ثبت لنا انهم قد حرفوا
وبدلوا فبعض ما قرا منها محرف وهو كلام الناس ولان النقل المتواتر الذي لا
يثبت كلام الله الا به غير موجود فيما هو في ايديهم الان والواجب عليه بالنص قراءة
القران وهذا ليس بقران فلا يقطع القول بانه قرا ما كلام الله فلهذا فسدت صلوته

وقيل هذا اذا لم يكن ما قرا موافقًا لما في القران واما اذا كان ما قرا موافقًا لما في القران
تجوز به الصلاة عند ابي حنيفة لانه يجوز قراءة القران بالفارسية وغيرها من الالسنة
فيجعل كان هذا قرا القران بالسريانية والعبرانية فيجوز الصلاة عنده قال وان
نسي القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع راسه من الركوع لانه سنة فاتت عن موضعها
فان اوان القنوت قبل الركوع وما كان سنة في محله يكون بدعة في غير محله ولانه
لو قنت لكان بعد الركوع والفرض لا ينقض بالسنة وبه فارق قراءة السورة
لان القراءة ركن واذا قراءة السورة كان مفروضًا فيما يقرا فينقض به الركوع
قال واذا ذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان في احديهما يعود لان حالة
الركوع كحالة القيام ولهذا لو ادرك الامام فيها كان مدركًا للركعة ولهذا يعود
لتكبيرات العيد اذا ذكرها في الركوع فكذلك القنوت وفي الرواية الاخرى لا يعود
الى القنوت لان الركوع فرض ولا يترك الفرض بعد ما اشتغل به للعود الى السنة
كما لو قام الى الثالثة قبل ان يقعد بخلاف تكبيرات العيد فانها لم تسقط بالركوع
والركوع محل لها حتى اذا ادرك الامام في الركوع ياتي بها ولهذا يعود لاجلها فاما القنوت
فقد سقط بالركوع لانه ليس بمحل له فالقنوت مشبه بالقراءة وحالة الركوع ليس
بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لاجله وعليه سجدة السهو على كل حال عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت لتمكن النقصان في صلوته لسهوه قال ولو صلى ركعتين تطوعًا
فسهى فيهما ويتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه ان يسجد لسهوه في الاوليين لان السجع الثاني
بناء على التحريمة التي تمكن فيها السهو فلا يمنعه من اداء سجود السهو والله اعلم ٥

باب صلاة المسافر

قال رضي الله عنه واقل ما تقصر فيه الصلاة في السفر اذا قصد مسيرة ثلثة ايام
وفسره في الجامع الصغير بمشي الاقدام وسير الابل فهو الوسط لان اعجل السير سير
البريد وابطا السير سير العجلة وخير الامور اوساطها وهذا مذهب ابن عباس
رضي الله عنه واحدي الروايتين عن ابن عمر وعنه في رواية اخرى التقدير بيوم
وليلة وهو قول الزهري والاوزاعي وقال مالك اربعة برد كل بريد اثني عشر ميلا
واستدل بحديث مجاهد وعطا ان النبي صلى الله عليه قال يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك اربعة برد وقال الشافعي في قول التقدير
بيوم وليلة وفي قول التقدير بستة واربعين ميلا لحديث مجاهد قال سالت ابن عمر عن ادني
مدة السفر فقال اتعرف السويدا فقلت قد سمعت بها فقال كنا اذا خرجنا اليه قصرنا
ومن السويدا الى المدينة ستة واربعين ميلا وقال نفاة القياس لا تقدير لادني
مدة السفر لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية فاثبات
التقدير يكون زيادة لكنا نقول ثبت بالنص لان المراد به السفر وقد قال في اية اخرى فمن
كان منكم مريضًا او على سفر والخارج الى حانوت او الى ضيعة لا يسمى مسافرًا فلا
بد من اثبات التقدير ليتحقق اسم السفر وانما قدرنا بثلثة ايام لحديثين احدهما قوله صلى
الله عليه لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم
منها معناه ثلثة ايام وكلمة فوق صلة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وهي لا تمنع
من الخروج لغيره بدون المحرم وقال صلى الله عليه يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها فهو تنصيص على ان مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفا هذه الرخصة
فيها والمعنى فيه ان التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ومعنى الحرج

والمشقة انه يحتاج الى ان يحمل رحله من غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث لان في
اليوم الاول يحمل رحله من غير اهله وفي اليوم الثاني اذا كان مقصده يحطه في اهله واذا
كان التقدير بثلثة ايام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير اهله ويحطه في غير اهله فيتحقق
معنى الحرج فلهذا قدرنا بثلثة ايام ولياليها ولهذا قدر بعض اصحابنا بثلاث مراحل لان
المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصًا في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف
انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث واقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكمال
وهكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد لانه اذا بكر واستعجل في
اليوم الثالث وصل الى المقصد قبل غروب الشمس فاقمنا الاكثر من اليوم الثالث مقام
الكمال ولا معنى للتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال
والبحر والبر وانما التقدير بالايام او المراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند
الاشتباه قال واذا قصد مسيرة ثلثة ايام قصر الصلاة حين يخلف عمران
المصر لانه ما دام في المصر فهو ناوي للسفر لا مسافر فاذا جاوز عمران المصر
صار مسافرًا لاقتران النية بعمل السفر والاصل فيه حديث علي حين خرج من
البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعًا ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا ذلك
الخص صلينا ركعتين قال واقل مدة الاقامة خمسة عشر يومًا وهو قول ابن عمر وقال
الشافعي اربعة ايام وهو قول عثمن فانه كان يقول من اقام اربعًا صلى اربعًا ولم يأخذ به
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها
الى منى في الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات اتموا يا اهل مكة صلوتكم
فانا قوم سفر وانما قدرنا بخمسة عشر يومًا لان التقدير انما يكون بالايام او بالشهور

والمسافر لا يجد بدًا في المنازل من اللبث اما للاستراحة او لطلب الرفقة فقدرنا ادنى مدة
الاقامة بالشهور وذلك نصف شهر ولان مدة الاقامة في معنى مدة الطهر لانه يعيد
ما سقط من الصوم والصلاة فكما تتقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة
السفر ثلثة ايام اعتبارًا بادنى مدة الحيض واستدل الشافعي بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضا المناسك ثلثة ايام فهو دليل على
ان بالزيادة على ذلك يثبت حكم الاقامة لكنا نقول انما قدر بهذا لانه علم ان حوايجهم كانت
ترتفع في هذه المدة لا لتقدير ادنى مدة الاقامة قال واذا قدم الكوفي مكة وهو
ينوي ان يقيم فيها وبمنى خمسة عشر يومًا فهو مسافر لان نية الاقامة ما تكون في
موضع واحد فان الاقامة ضد السفر والانتقال من الارض الى الارض يكون ضربًا
في الارض ولو جوزنا نية الاقامة في موضعين جوزنا فيما زاد على ذلك فيؤدي الى
القول بان السفر لا يتحقق لانك اذا جمعت اقامة المسافر في المراحل ربما تزيد
ذلك على خمسة عشر يومًا وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين بمكة ومنى والكوفة
والحيرة قال فان كان عزم على ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار
الى الموضع الاخر فان دخل اولًا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيمًا وان
دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي يصير مقيمًا ثم بالخروج الى
الموضع الاخر لا يصير مسافرًا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا
قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق وكان سبب تفقه
عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولًا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول
العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرًا فجعلت اتم الصلاة فلقيني

بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى
بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة
اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات في مسئلة
في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال
فان لم يعزم على الاقامة مدة معلومة ولكنه مكث اياما في المصر وهو على عزم
الخروج لا يصير مقيما عندنا وان طال مكثه وقال الشافعي اذا زاد على ثمان عشر ليلة اتم
الصلاة لان النبي صلى الله عليه اقام بمكة بعد الفتح ثمان عشر ليلة وكان يقصر الصلاة
والقياس ان السفر ينعدم بالمقام لانه ضده تركناه في هذه المدة للنص فبقي ما وراءه
على اصل القياس ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام بتبوك عشرين ليلة
يقصر الصلاة وابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وانس اقام بنيسابور
شهرا يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة ولانه لو خرج
خلف غريم له لم يصر مسافرا ما لم ينو ادنى مدة السفر وان طاف جميع الدنيا فكذلك لا
يصير مقيما ما لم ينو المكث ادنى مدة الاقامة وان طال مقامه اتفاقا قال وان
خرج من مصره مسافرا بعد ما دخل وقت الصلاة صلى صلاة المسافر عندنا وقال ابن
شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع
ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلاة عندهما باول الوقت
فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلاة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا
الوجوب يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التخيير
والتخيير ينفي الوجوب ولو مات في الوقت يلقى الله تعالى ولا شيء عليه فدل ان الوجوب

يتعلق باخر الوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وقال زفر
اذا خرج مسافرا وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه يصلي صلاة المسافر
وان كان الباقي من الوقت دون ذلك صلى صلاة المقيم لان التاخير لا يسعه الى وقت
لا يتمكن من اداء الصلاة فيه في الوقت ولكنا نقول جزء من الوقت بمنزلة جميعه
الا ترى ان ادراك الجزء من الوقت وان قل سبب لوجوب الصلاة فوجود السفر في
ذلك الجزء كوجوده في جميع الوقت والدليل عليه ان الصلاة لا تصير دينا في ذمته
الا بخروج الوقت واذا صار مسافرا قبل ان تصير دينا في ذمته صلى صلاة المسافر
فاذا صارت دينا في ذمته بخروج الوقت قبل ان يصير مسافرا لا تتغير ذلك بالسفر
ويعتبر جانب السفر بجانب الاقامة فانه لو دخل مصره قبل فوت الوقت صلى صلاة
المقيمين وان كان الباقي من الوقت شيئا فكذلك في جانب السفر ولا يحتاج الى نية
الاقامة اذا دخل مصره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى الغزوات
ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة قال واذا قرب المسافر مصره
فحضرت الصلاة صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره لان عليا رضي الله عنه صلى صلاة
السفر وهو ينظر الى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة وهكذا روي ان عمر
رضي الله عنهما قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولانه في موضع لو خرج من
المصر اليه على قصد السفر صار مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه اولى قال
وان كان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة له قبل ان يسير
مسيرة ثلثة ايام صلى صلاة المقيم في انصرافه لانه نسخ عزيمة السفر بعزيمة على الرجوع
الى وطنه وبينه وبين وطنه دون مسيرة السفر فصار مقيما من ساعته بخلاف الاول

فانه ماض على سفره ما لم يدخل مصره قال رجل خرج من مصره مسافرا فحضرت
الصلاة فافتتحها ثم احدث وانفتل الى مصره فيتوضأ ثم علم ان امامه ما فاته
يتوضأ ويصلي صلاة المقيم فان تكلم صلى صلاة المسافر لانه حين عزم على الانصراف الى
اهله فقد صار مقيما وبعد ما صار مقيما في صلاته لا يصير مسافرا فيها الا ترى لو ان
المسافر اذا نوى الاقامة في خلال الصلاة تصح والمقيم في السفينة اذا جرت به السفينة
لا يصير مسافرا في هذه الصلوات لان السفر عمل وحرمة الصلاة تمنعه عن
مباشرة العمل فاما الاقامة ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنع من ذلك فاذا تكلم
فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه امامه على عزم السفر فصار مسافرا
والاصل ان النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة فاذا نوى الاقامة في موضع ٥
الاقامة فقد اقترنت النية بعمل الاقامة فصار مقيما واذا نوى السفر بعد تجردت النية
عن العمل ما لم يخرج فلا يصير مسافرا وهو نظير ما لو نوى في عبد التجارة ان يكون للخدمة
صار للخدمة ولو نوى في عبد الخدمة ان يكون للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيه قال
مسافر صلى في سفره اربعا اربعا فان كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلوته تامة
والاخريان تطوع له وان كان لم يقعد فصلوته فاسدة عندنا وقال مالك يعيد ما دام في
الوقت على كل حال وقال الشافعي صلوته تامة وكان الاربع فرضا له وهو بناء على ان القصر
عزيمة في حق المسافر عندنا وقال الشافعي رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة فهو تنصيص على ان اصل الفرض اربع والقصر رخصة وعن
علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر الصلاة في السفر ولا نخاف شيئا
وقد قال تعالى ان خفتم فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهو تنصيص على ان القصر رخصة
ولان عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وعثمان صلى بعرفات اربع ركعات واعتبر
الصلاة بالصوم فان السفر يؤثر فيهما ثم الفطر رخصة ومن صام في السفر كان مؤديا
للفرض فكذلك القصر في الصلاة ولنا حديث عائشة قالت فرضت الصلاة في الاصل ركعتين
الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر على ما كانت وعن عمر
رضي الله عنه قال صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر قال صلاة
المسافر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر وابن عباس رضي الله
عنه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الفجر ركعتان وسأله رجلان احدهما كان يتم الصلاة
في السفر والثاني يقصر عن حالهما فقال للذي قصر انت الذي اكملت وقال للآخر انت قصرت
ولما صلى عثمان بعرفات اربعا قال ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المقام ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظي من الاربع
مثل حظي من ركعتين فلما بلغ ذلك الى عثمان قال اني تاهلت بمكة وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو من اهلها فانكار عبد الله بن مسعود واعتذار عثمان
دليل على ان فرض المسافر ركعتان الا ان ابن مسعود احب ان يأمر عثمان غيره ليكون
اقامة الصلاة على ما هي عليه فعل رسول الله وعثمان اقام بنفسه لكثرة الاعراب بعرفات
كيلا يظن ظان ان الصلاة في حق المقيم ركعتان والمعنى فيه ان الشفع الثاني ساقط
عن المسافر لا الى بدل وبقاء الفرضية يوجب القضاء او الاداء والخبر لم يثبت في حق واحد
منهما عرفنا انه لم يبق الفرضية فيما زاد على الركعتين في حقه وان الظهر في حقه كالفجر
في حق المقيم ثم المقيم اذا صلى اربعا فان لم يقعد في الثانية فسدت صلاته لاشتغاله

بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد في الثانيه جازت صلوته والاخريان تطوع له فلذلك
هنا وبه فارق الصوم فان الفريضه لما بقيت هناك لم تنقل عن قضا او ادا وتاويل حديث
عايشه ما قيل انها كانت تنتقل من بيت بعض او لاده الى بيت بعض فلم تكن مسافره
وفي قول رسول الله صلى الله عليه فاقبلوا صدقته ما يدل على ان القصر عزيمه لانه
امر به والامر على الوجوب وتاويل الايه التحرز في القراه والاركان عند الخوف فاما
صلاه المسافر عرفناه بالسنه كما روينا من الاثار قال مسافر صلى صلاه الظهر
ركعتين وسلم وعليه سهو ثم نوى الاقامه فصلوته تامه لان نيه الاقامه لم
تصادف حرمه الصلاه عند ابي حنيفه وابي يوسف ولا يتغير به فرضه وليس عليه
سجود السهو لانه لو سجد للسهو كان عايدا الى حرمه الصلاه فيتغير فرضه بنيه الاقامه
ويكون سجوده في خلال الصلاه او كما يسجد بترك الاتمام للصلاه ولا فايده في الاشتغال
به وان كان نيه الاقامه بعد ما عاد الى سجود السهو قام فاتم صلاته لان نيته
حصلت في حرمه الصلاه وعند محمد هما سوا يقوم فيتم صلاته ثم يسجد للسهو لان عنده
بالسلام لا يصير خارجا من الصلاه اذا كان عليه سهو وقد بينا هذا قال مسافر ام
مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعه وسجده ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاه
ساعتيذ وهو مسافر فلا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام
صلاه الامام وان تقدم جاز لانه شريك الامام وينبغي له ان يسجد تلك السجده لانه
لانه خليفه الاول فيبدا بما كان على الامام الاول وعلى الامام الاول ان يبدا به فان لم
يفعل ولكنه صلى بهم ركعه وسجده ثم احدث فقدم رجلا جا ساعتيذ فذهب
وتوضا ورجع الامام الاول والثاني قال يسجد الثالث السجده الاولى لانه خليفه

الامامين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعه فانما بقي عليهم
منها تلك السجده ولا يسجدها الامام الثاني لانه مسبوق في تلك الركعه فعليه
اعادتها فلا يبدا بالسجده منها وفي نوادر ابي سليمن قال يسجدها معهم لانه كالمقتدي
بالامام الثالث فيتابعه فيما ياتي به وان لم يكن محسوبا من صلوته كمن ادرك الامام
في السجود ثم يسجد السجده الاخرى فيسجدها معه الامام الثاني والقوم لانهم صلوا
هذه الركعه ولا يسجدها معه الامام الاول الا ان يكون صلى تلك الركعه وانتهى
الى هذه السجده فحينيذ يسجدها لانه لاحق فيبدا بالاول فالاول ولهذا قلنا يصلي
الامام الاول الركعه الثانيه بغير قراه ثم يتشهد الامام الثالث ويتاخر ويقدم
رجلا قد ادرك اول الصلاه فيسلم بهم لانه عاجز عن السلام بنفسه فيستعين بمن
يقدر عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه الامام الاول لانه لاحق الا ان يفرغ
من صلاته فيسجد للسهو ثم يقوم الاول ويصلي ركعه بغير قراه لانه مدرك لاول
الصلاه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعه التي سبق بها بقراه ويكملوا المقيمون صلاتهم
ثم ذكر بعد هذا فصلا في المقيمين احدهما في اللاحقين لانهما الايمه ويقوم الثالث
فيقضي الركعتين جميعا بقراة لانه مسبوق بهما الاربعه كل واحد منهم ركعه وسجده
ثم احدث الرابع وقدم خامسا وجا الايمه الاربعه فانه ينبغي للخامس ان يبدا بالسجده
الاولى ويسجدها معه الايمه والقوم لانهم صلوا تلك الركعه ثم يسجد السجده الثانيه
ويسجدونها معه غير الامام الاول لانه لم يود تلك الركعه بعد الا ان يكون عجل فصلى
الركعه الثانيه وادرك الامام في السجده الثانيه فحينيذ يسجدها معه ثم يسجد الثالثه
معه غير الامام الاول والثاني لانهما لم يصليا الركعه الثالثه بعد ثم يسجد الرابعه

وبقوم الثالث فيقضي الركعتين جميعا [illegible]
ويسجدونها [illegible]
سالما

ويسجدونها معه غير الامام الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة
بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضي ثلث ركعات والامام الثاني ركعتين والامام
الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون لاول الصلاة ثم يسلم الخامس
ويسجد للسهو والقوم معه وكل امام فرغ من اتمام صلوته وادرك متابعة في سجود
السهو ومن لم يفرغ اخر سجود السهو اخر سجود السهو الى اخر صلاته والفصل
الثاني في الايمة الاربعة اذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة
وسجدة ثم احدث الرابع وقدم رجلا جا ساعتيذ وتوضا الايمة الاربعة وجاوا فينبغي
للخامس ان يسجد السجدة الاولى ويسجدها معه القوم والامام الاول ولا يسجدها
معه الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون في تلك الركعة وفي رواية النوادر
ان يسجدونها معه للمتابعة ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدها معه القوم والامام
الثاني لانه صلى تلك الركعة ولا يسجدها معه الامام الاول لانه ما صلى تلك الركعة
بعد ولا الثالث ولا الرابع لانهما مسبوقان في هذه الركعة الا على رواية النوادر
ثم يسجد الثالثة ويسجدها معه القوم والامام الثالث فقط لانهم صلوا هذه الركعة
ولم يسجدوا هذه السجدة ثم يسجد الرابعة ويسجدها معه القوم والامام الرابع ثم يتشهد
ويتاخر فيقدم سادسا ليسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ثم يقوم الخامس فيصلي اربع
ركعات لانه مسبوق فيها يقرأ في الاولين وفي الاخريين هو بالخيار واما الامام الاول
يقضي ثلث ركعات بغير قراءة لانه ادرك اول الصلاة ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي
والامام الثاني يقضي ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم ركعة بقراءة والامام الثالث
يقضي الرابعة اولا بغير قراءة ثم يقضي ركعتين بقراءة لانه مسبوق فيهما والامام الرابع يقضي

ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها فان
قيل لماذا اورد هذه المسايل مع تيقن كل عاقل بانها لا تقع ولا يحتاج اليها قلنا لا تنبيها
للمرء يعلم ما يحتاج اليه الا بعد تعلم ما لا يحتاج اليه فيصير الكل من جملة ما يحتاج
اليه بهذا الطريق وانما يستعد للبلاء قبل نزولها قال مسافر ام مسافرين
فصلى بهم ركعة ثم نوى الاقامة فعليه ان يتم بهم الصلاة لانه يتيد استند الى اول
الصلاة وهم قد التزموا متابعته فعليهم ما عليه من اتمام الصلاة بخلاف ما اذا كان الناوي
للاقامة خليفة الامام المسافر لان القوم ما التزموا متابعته وانما لزمهم ذلك للضرورة
اصلاح صلاتهم فيما وراء ذلك ليس عليهم متابعته قال امام احدث فاستخلف
مدركا قد نام خلفه حتى صلى الامام ركعة وقدمه فان تاخر هو وقدم غيره فهو اولى
لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام ... فانه يحتاج الى البداية بما فرغ منه
الامام وان لم يفعل ولكنه اشار عليهم بان ينتظروه ليصلي ركعة اولا ثم يصلي بهم بقية
الصلاة جاز ايضا لانه شريك الامام فيصلح ان يكون خليفة الامام وان لم يفعل ولكنه
صلى بهم الثلاث الركعات بقية صلاة الامام وتشهد ثم قدم مدركا وسلم بهم وقام
وقضى ما عليه اجزاه ذلك عندنا وقال زفر لا يجزيه لانه مامور بالبداية بالركعة الاولى
فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المامور به فيفسد صلاته كالمسبوق اذا بدا بقضا ما
فاته قبل ان يتابع الامام فيما ادرك معه ولنا ان مراعاة الترتيب في افعال الصلاة
الواحدة واجبة وليست بركن الا ترى انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى اخر صلاته
لم تفسد صلاته وان المسبوق اذا ادرك الامام في السجود يتابعه فيها فدل ان مراعاة
الترتيب في صلاة واحدة ليست بركن فتركها لا يفسد الصلاة بخلاف المسبوق فسد

صلوته هناك للعمل بالمنسوخ لا لترك الترتيب ولان حكم ما هو مسبوق فيه مخالف لحكم ما
ادرك معه لانه فيما هو مسبوق كالمنفرد فاذا انفرد في موضع يجب عليه الاقتدا
تفسد صلاته ولهذا ههنا حكم الكل واحد في حقه فترك الترتيب لا يكون مفسدا لصلاته
قال وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعة تلك فالافضل ان يومي اليهم لينتظروه حتى
يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية الصلاة كما كان في الابتدا يفعله وان لم يفعل وتأخر
حين يذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم فهو افضل ايضا كما في الابتدا وان لم يفعل ولكنه
صلى بهم وهو ذاكر لركعته اجزاه ايضا لما بينا قال وليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم
بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت اما
في الوقت فلان النبي صلى الله عليه وسلم جوز اقتدا اهل مكة به عام الفتح حتى قال اتموا صلاتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر وكذلك بعد فوات الوقت لان فرض المقيم لا يتغير بالاقتدا
به واما اقتدا المسافر في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روي عن ابن عمر وابن
عباس وبعد فوات الوقت لا يصح اقتداوه لان فرضه لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتدا
بالمقيم واذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد موجبه فانه لو صلى ركعتين وسلم كان
قد فرغ قبل امامه وان اتم اربعا كان خالطا النفل بالمكتوبة قصدا او ذلك لا يجوز ثم القعدة
الاولى نفل في حق الامام فرض في حقه واقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز على ما بينا
هذه الفروق مما امليناه من شرح الجامع قال والغلام المراهق اذا كان معه
رجل في الصف اجزاهما ذلك لحديث انس فاقامني واليتيم من ورائه قال رجل ترك صلاة
واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لها فعليه ان يقضي تلك الصلاة وحدها استحسانا وان
كان صلى يوما او اقل من ذلك بعدها اعاد ما صلى بعدها في قول ابي حنيفة وهذه المسألة

[illegible]

التي يقال لها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا لانه ان صلى السادسة قبل
الاشتغال بالقضا صح الخمس عنده وان ادى المتروكة قبل ان يصلي السادسة فسد
الخمس وعلى قولهما عليه قضا الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس لان الخمس
فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضا في ذلك الوقت كان عليه قضا
الكل فبتأخير القضا لا ينقلب صحيحا وابو حنيفة يقول الفساد كان لوجوب مراعاة
الترتيب وقد سقط عنه ذلك بالاتفاق عند تطاول الزمان والدليل عليه انه لو اعادها
غير مرتب يجوز فكيف يلزمه اعادتها لترك الترتيب مع انه ليس عليه مراعاة الترتيب
بالاعادة ولا يبعد ان يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يتبين في الثاني كمصلي الظهر
يوم الجمعة اذا ادرك الجمعة تبين ان المؤداة كان تطوعا والا كان فرضا وصاحبة
العادة اذا انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها الدم
تبين انها لم تكن صلاة صحيحة وان لم يعاودها كانت صحيحة قال واذا زاد على
ايام عادتها فاذا انقطع لتمام العشرة تبين ان الكل حيض وليس عليها قضا الصلوات
وان جاوزها كان عليها قضا الصلوات وقال ابو حنيفة ومحمد اذا صلى الحاج المغرب
في طريق المزدلفة فعليهم اعادتها ان وصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر وان لم يصل
فليس عليه اعادتها فهذا امثله وحاصل كلام ابي حنيفة ان هذه الصلوات مؤداة في
اوقاتها والفساد بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف فلا ينبغي حكمه بعد سقوط
الترتيب وهما يقولان ان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا يصح بسقوط الترتيب كمن افتتح
الصلاة في اول الوقت وهو ذاكر للفائتة فطولها حتى تضيق الوقت لم يحكم بجوازها
الا ان ابا حنيفة قال هناك لم يسقط الترتيب لان بعد السقوط لا يعود الترتيب

وهنا اذا خرج الوقت فعليه مراعاة الترتيب وعلى قول زفر يلزمه اعادة المتروكة
وصلاة شهر بعده بناء على مذهبه في حد الكثرة التي يسقط بها الترتيب وقد قلنا قال
رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكر لذلك وهو يظن انه يجزيه فعليه
ان يعيدهما جميعا لوجوب مراعاة الترتيب وظنه جهل فلا يسقط عنه ما هو مستحق
عليه وكان الحسن بن زياد يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فاما من لا يعلم فليس عليه
ذلك لانه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به وكان زفر يقول اذا كان
عنده ان ذلك يجزيه فهو في معنى الناسي للفائتة فيجزيه فرض الوقت ولكنا نقول
ان كان الرجل مجتهدا فقد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليس بفرض فهذا دليل شرعي
وكذلك ان كان ناسيا فهو معذور غير مخاطب باداء الفائتة قبل ان يتذكر فاما اذا
كان ذاكرا وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر فان اعاد الظهر
وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جايز فانه تجزيه المغرب ويعيد العصر
فقط لان ظنه هذا استند الى خلاف معتبر بين العلماء فكان دليلا شرعيا وحاصل
الفرق ان فساد الصلاة بترك الطهر فساد قوي مجمع عليه فيظهر اثره فيما يؤدي
بعده فاما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه فلا يتعدى
حكمه الى صلاة اخرى وهو كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد بطل العقد فيهما
بخلاف ما اذا جمع بين قن ومدبر قال رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا او
لم يصل ولم يعلم ان عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها وقال زفر عليه قضاؤها لانه
بقبول الاسلام صار ملتزما لما هو من احكامه ولكن قصر عنه خطابه الاداء لجهله به
وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم اذا انتبه بعد مضي

وقت الصلاة عليه وجه قولنا ان ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب
قبل علمه به الا ترى ان اهل قبا افتتحوا الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضية التوجه
الى الكعبة وجوز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغهم وشرب بعض الصحابة الخمر
بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك وفيه نزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا وهذا لان الخطاب بحسب الوسع وليس في وسعه الايتمار
قبل العلم فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ولهذا قلنا ان عزل
الوكيل والحجر على الماذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاؤها استحسانا وفي القياس لا قضاء عليه وهو قول الحسن لما بينا ووجه
الاستحسان وهو ان الخطاب شايع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به
لانه ليس في وسع المبلغ ان يبلغ كل احد انما الذي في وسعه ان يجعل الخطاب شايعا وهذا
لانه في دار الاسلام يسمع الاذان والاقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت فان
اشتبه عليه ما لا يشتبه ولان في دار الاسلام يجد من يسال منه فترك السوال تقصير منه
بخلاف دار الحرب فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ما لم يخبره رجلان او
رجل وامراتان لا يلزمه القضاء لان هذا خبر ملزم ومن اصله اشتراط العدد في الخبر الملزم
كما قال في الحجر على الماذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد ووجه الرواية الاخرى
وهو الاصح ان كل واحد مامور من صاحب الشرع بالتبليغ قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير الرسول من
المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فههنا كذلك قال رجل ترك الظهر والعصر من يومين

مختلفتين لا يدري لعل الظهر الذي ترك اولاً او العصر فانه يتحرى في ذلك لان عليه
مراعاة الترتيب ولا يتوصل اليها الا بالتحري فعليه ان يتحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة
وان لم يكن له في ذلك راي واراد الاخذ بالثقة صلاهما ثم اعاد الاولى منهما عند
ابي حنيفة وقالا ليس عليه سوى التحري لانا نعلم يقينا انه ما ترك الا صلوتين فكيف
نلزمه قضا ثلث صلوات وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يومر بالصلاة
الى الجهات كلها احتياطا وابو حنيفة يقول الاخذ بالاحتياط في العبادات اصل
وفي اعادة الاولى منهما يتقرر باداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف امر القبلة فان الصلاة الى
غير جهة القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة فاما
هاهنا اعادة الاولى اما ان يكون فرضا او نفلا وهو قربة وهو نظير من ترك فاينة
لا يدري ايها هي من صلوات اليوم او الليلة فعليه صلاة يوم وليلة احتياطا وكذلك لو
تذكر انه ترك سجدة من صلاة وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يعيد الفجر والمغرب ثم
يصلي اربع ركعات بنية ما عليه بثلاث قعدات وهذا كله فاسد فان القضا لا يتأدى
الا بتعيين النية وفيما قالوا تضييع النية فكيف يتأدى به القضا والصحيح ما قلنا انه يعيد
صلاة يوم وليلة احتياطا فهذا مثله قال رجل ام نسا ليس معهن رجل فاحدث
وذهب وتوضا فصلاته تامة وصلاة النسوة فاسدة لان الامام في حق نفسه كالمنفرد
لا تتعلق صلاته بصلاة غيره فلم يبق للنسوة امام في المسجد فتفسد صلوتهن لهذا قال
فان استخلف امراة فسدت صلاته وصلوتهن وقال زفر تجوز صلاة النسوة لان المراة تصلح
للامامة النسا دون الرجال بدليل الابتدا ولكنا نقول اشتغاله باستخلاف من لا يصلح ان
يكون خليفة له مفسد لصلاته فانما فسدت صلاته قبل تحول الامامة منه الى غيره

ولهذا تفسد به صلاة المقتدين به قال فان تقدمت منهن امراة من غير ان يقدمها
قبل ان يخرج من المسجد فهذا والاول سوا وهذا جواب مبهم فقد يقدم فصلان
حكمهما مختلف ثم ذكر الفصل الثالث ولم يبين باي فصل يعتبره فمن اصحابنا من قال
معناه هذا واستخلاف الامام اياها سوا حتى يفسد صلاة الامام لما سبق في باب
الحدث انه لا فرق بين تقدم واحد من القوم وبين تقديم الامام اياه والاصح ان المراد ان
هذا نظير الفصل الاول حتى لا تفسد صلاة الامام لانه لم يشتغل باستخلاف من لا يصلح
خليفة له وليس للنسا عليه ولاية في افساد الصلاة فصار في حقه كان لم تتقدم واحدة منهن
فتجوز صلاته لانه في حق نفسه كالمنفرد قال مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة
ثم نوى المقام فعليه ان يصلي ركعتين بقراءة وهو والمقيم فيه سوا لترك القراة يخرجه عن
حرمة الصلاة عند محمد ولا يخرجه عنها عندهما واما على سبيل الابتداء فحجة محمد
ان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراة فيهما او في احدهما
على وجه لا يمكنه اصلاح صلوته الا بالاستقبال فكذلك الظهر في حق المسافر اذ لا
تاثير لنية الاقامة في حق رفع الفساد ولهما ان نية الاقامة في اخر الصلاة
كهي في اولها ولو كان مقيما في اولها لم تفسد صلوته بترك القراة في الاولين فهذا
مثله ويتبين بهذا ان المفسد لم يتقرر لان صلاة المسافر بعرض ان يلحقه نية
الاقامة والمفسد خلو الصلاة عن القراة في الركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك
القراة في الاولين بخلاف فجر المقيم وكذلك ان قام الى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة الا
انه ان كان لم يقرا في الاولين يعيد القراة وان كان قرا في الاولين يعيد القيام والركوع
لان ما ادى نفلا لانه حين قام الى الثالثة لم يكن نوى الاقامة فكانت هذه الركعة نفلا

ما ادى الى وقت نية الاقامة نافلة فلا ينوب عن الفرض وكان عليه الاعادة لهذا قال
مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت لم يفسد صلاته لان الاتمام لزمه
بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين بخلاف ما لو اقتدى به بعد
خروج الوقت فان الاتمام لم يلزمه بهذا الاقتدا فان افسدها الامام على نفسه
كان على المسافر ان يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه بمتابعة الامام وقد زال
ذلك بالافساد فان قيل فقد كان هو مقيما في هذه الصلاة عند خروج الوقت فبان
صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض قلنا لم يكن مقيما فيها وانما
يلزمه الاتمام لمتابعة الامام الا ترى انه لو افسد الاقتدا في الوقت كان يصلي صلاة
السفر والقصر في السفر في الظهر والعصر والعشا لان القصر عبارة عن سقوط
شطر الصلاة وفي هذه الصلاة بعد سقوط الشطر يبقى صلاة كاملة بخلاف الفجر فان
بعد سقوط الشطر لا يبقى الا ركعة وهي لا تكون صلاة تامة وكذلك في المغرب بعد
سقوط الشطر لا يبقى صلاة تامة فلهذا لم يدخلها القصر والسنن والتطوعات لا يدخلها
القصر بسبب السفر لان القصر في الصلاة بسبب السفر توقيف لم يعرف بالراي ومن الناس
من قال بترك السنن في السفر ويروى عن الصحابة قال لو اتيت بالسنن لاتممت الفريضة وتاويل
هذا عندنا في حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لادا السنن قال ويخفف
القراة في جميع الصلوات لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر في السفر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويطول القراة في صلاة الفجر ولان السفر لما
اسقط عنه شطر الصلاة دفعا للحرج فلان يسقط مراعاة سنة القراة اولى وكان
من المستحب ان يكون قراته في الفجر والظهر اطول اعتبارا لحالة الاقامة فيقرا والسماء

والطارق والشمس وضحيها وما اشبهها وفي العصر والمغرب والعشا قل هو الله احد
وما اشبهها قال ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها
او في اخرها قبل السلام لان الاقتدا بالمقيم في تغير الفرض به كنية الاقامة ولا فرق
فيه بين اول الصلاة واخرها فهذا مثله قال وتوطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة
وهم في دار الحرب محاصرون لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون لحديث ابن عباس ان
رجلا ساله انا نطيل الثوا في دار الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى اهلك ولان
نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ودار الحرب ليس بموضع لاقامة المحاربين
من المسلمين لانه غير متمكن من القرار بنفسه بل هو بين ان يهزم العدو فيقر
وبين ان يهزمهم فيفر ولان قنا البلدة تبع لجوفها والبلدة في يد اهل الحرب فالموضع
الذي فيه العسكر كان في ايديهم ايضا حكما وكذلك اذا نزلوا المدينة وحاصروا
اهلها في الحصن فلا قرار لهم ما داموا محاربين فكان نية الاقامة في غير موضعها
كنية السفر في غير موضعها وكذلك ان حاربوا اهل البغي في دار الاسلام
وحاصروهم وقال زفر في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة والغلبة للعدو لم تصح
نيتهم الاقامة وان كانت الشوكة لهم صحت نيتهم الاقامة لانهم يتمكنون من القرار
باعتبار الظاهر وقال ابو يوسف ان كانوا في الاخبية والفساطيط خارج البلدة
لم تصح نيتهم الاقامة وان كانوا في البيوت والابنية صحت نيتهم الاقامة لان الابنية
موضع الاقامة دون الصحرا وعلى هذا اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في
دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في
موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء واصل والسفر عارض لانهم لا ينوون

السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى وكانوا مقيمين باعتبار
الاصل قال واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم
وقال زفر لا يجوز لانه لا جمعة على المسافر قال صلى الله عليه وسلم اربعة لا جمعة عليهم
المسافر والمريض والعبد والمراة فكان هذا في معنى اقتدا المفترض بالمتنفل ولكنا نقول
قد اقام رسول الله صلى الله عليه الجمعة بمكة وهو كان مسافرا بها فصلى الجمعة من غيره
في هذا الموضع انما يجوز بامره فلان يجوز منه اولى وانما لا يجب الحضور على المسافر لدفع
الحرج فاذا حضر وادى كان مفترضا كالمريض وكذلك الامير يطوف في بلاد عمله وهو
مسافر فهو والامام سوا في هذا قال ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيث
توجهت به وتلا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه في غزوة انمار يتطوع على دابته بالايما ووجهه الى المشرق الا انه في حديث
ابن عمر ذكر انه كان ينزل للوتر والمكتوبة وفي حديث جابر ذكر انه كان يوتر على
دابته وينزل للمكتوبة ولو لم يكن له في التطوع على الدابة من المنفعة الا حفظ
اللسان وحفظ النفس عن الوسواس والخواطر الفاسدة لكان ذلك كافيا قال
وان كان على سرجه قذر فكذلك يجوز صلاته وكان محمد بن مقاتل وابو حفص البخاري
يقولان لا يجوز اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او في موضع الركابين اكثر من قدر الدرهم
اعتبارا للصلاة على الدابة بالصلاة على الارض وكانا يقولان تاويل ما ذكر من القذارة
عرق الدابة واكثر مشايخنا يقولون يجوز لما قال في الدابة والدابة اشد من ذلك يعني
ان باطنها لا يخلو عن النجاسات او يترك عليها الركوع والسجود مع التمكن من النزول
والادا والاركان اقوى من الشرايط اعتبارا لا ركانها هي بحاجة فشرط طهارة

فاذا سقط

حديث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت صح

المكان اولى ثم الايما لا يصيب موضعه انما هو اشارة في الهوا وانما يشترط طهارة
الموضع الذي يودي عليه ركنا وهو لا يودي على موضع سرجه وركابيه فلا يعتبر
نجاستهما وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته
لانه في معنى المسافر يحتاج الى قطع الوسواس عن نفسه ولا سير على الدابة ههنا مديد
كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب اذا كان راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر
في الهارونيات عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز
ويكره وعند ابي يوسف لا باس به وابو حنيفة قال التطوع على الدابة بالايما جوزناه
بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى
خارج المصر لان سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى اصل
القياس وحكي ان ابا يوسف لما سمع هذا الجواب من ابي حنيفة قال حدثني فلان
عن فلان ان النبي صلى الله عليه ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي
وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل
بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده فلهذا
لم يرفع راسه فابو يوسف اخذ بالحديث ومحمد كذلك الا انه كره ذلك في المصر لان
اللغط يكثر فيها فلكثرة اللغط ربما يبتلى بالغلط في القراءة فلهذا كره قال ولا يصلي
المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر لان المكتوبة في اوقات محصورة فلا يشق عليه
النزول لادائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشي فلو الزمناه النزول لادائها
تعذر عليه ادامة ما سطا فيه من التطوعات او ينقطع سيره وكذلك ينزل للوتر
عند ابي حنيفة لانها واجبة وعندهما له ان يوتر على الدابة كما هو في حديث جابر

وفي حالة الضرورة يصلي المكتوبة والوتر على الدابة لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان
مع اصحابه في سفر فمطروا فامر مناديا حتى نادى صلوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة
فطلب موضعا يصلي فيه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه فدعاه فلما اقبل
اليه فقال اما انه يأتيكم وقد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك في اسوة فقال
يا رسول الله انت تسعى في رقبة قد فكت وانا اسعى في رقبة لم يظهر فكاكها قال الم
اقل لكم انه يأتيكم وقد لقن حجته ثم قال له اني لارجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله تعالى
فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف
من سبع او عدو لان مواضع الضرورة مستثناة قال واذا افتتح التطوع على
الارض ثم ركب فاتمها راكبا لم يجزه ولو افتتحها راكبا ثم نزل فاتمها اجزاه قيل لان النزول
عمل يسير والركوب عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال اليدين عادة وفي النزول يجعل
رجليه من جانب فينزل من غير حاجة الى معالجة وقيل اذا افتتح على الارض فلو اتمها راكبا
كان دون ما شرع فيها لانه شرع فيها بركوع وسجود والايماء دون ذلك والراكب اذا نزل
يؤديها اتم مما شرع فيه لانه شرع فيها بالايماء ويؤديها بركوع وسجود وعن زفر فيهما جميعا
يبني لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع القدرة على النزول فالاتمام
اولى وعند ابي يوسف فيهما جميعا يستقبل لانه لو بنى بعد النزول كان هذا بناء القوي
على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض المومي يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة وفي
ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود
فلذلك اذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبني وهنا له ان يفتتح بالايماء على الدابة مع
القدرة على الركوع والسجود بواسطة النزول فقد تنبه على ذلك بالنزول لا يمنعه من البناء

قال ومن قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما على الدابة من غير عذر لم يجزه اعتبارا
لما اوجبه على نفسه بما اوجب الله عليه وكذلك اذا سمع تلاوة على الارض فسجدها على الدابة
بالايماء لم يجزه لانها لزمته بالسجود بالسماع على الارض حيث سمعها قبل الركوب ولو سمعها
وهو راكب فسجدها بالايماء جاز لانه اداها كما التزمها ولو سجد على الارض اجزاه
لانه اداها اتم مما التزمها قال رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع
اجزاهما كما لو كانا على الارض اذ ليس بين المقتدي والامام ما يمنع من الاقتداء وكره
له ان يأتم اذا كان عن يسار الامام اعتبارا بما لو كانا على الارض وان كان كل واحد منهما
على دابة لم تجز صلاة المؤتم لان بين الدابتين طريقا والطريق العظيم بين المقتدي والامام
يمنع الاقتداء وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام
اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون الفرجة بينهم وبين الامام
الا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض قال ونية اللاحق للاقامة وهو في
قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من صلوته ساقطة لا يلزمه الاتمام لانه فيما يتم
مقتدي بالامام فنيته في هذه الحالة كنية امامه ونية الامام للاقامة لا يلزمه
اتمام هذه الصلاة يعني بعد ما فرغ عنها فكذلك نيته فان قيل نية المقتدي
معتبرة في حقه ما لم يخرج من حرمة الصلاة وفي حق الامام انما لم تعتبر لخروجه
عن حرمة الصلاة قلنا المقتدي تبع فيجعل كالخارج من الصلاة حكما بخروج امامه
منها ولذلك لو دخل مصره فان دخول موضع الاقامة ونية الاقامة في الحكم سوا
قال ونية المسبوق في قضاء ما عليه للاقامة او دخوله مصره تلزمه الاتمام لان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد ونية المنفرد للاقامة تغير فرض الوقت فكذلك نية المسبوق لانه

اصل بنفسه ونية المنفرد الاقامة بعد خروج الوقت في صلاة افتتحها في الوقت ساقطة
ولذلك دخوله المصر لان بخروج الوقت صار صلاة السفر دينا في ذمته فلا يتغير
باقامته واما في الوقت لم يصر دينا في ذمته الا ترى انه في الوقت يسقط بعذر الحيض
وبعد خروج الوقت لا يسقط قال خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج
منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان
ويمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطنا مستعارا فانتقض بمثله
بالحيرة فالحاصل ان الاوطان ثلثة وطن قرار ويسمى الوطن الاصلي وهو انه اذا نشأ
ببلدة او تاهل بها ووطن مستعار وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر
يوما وهو بعيد عن وطنه الاصلي ووطن سكنى وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع اقل
من خمسة عشر يوما او هو قريب من وطنه الاصلي ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي
مثله والوطن المستعار ينقضه الوطن الاصلي ووطن مستعار مثله والسفر ولا
ينقضه وطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينقضه كل شيء الا الخروج منه لا على نية
السفر وقد قررنا هذا الاصل فيما امليناه من شرح الزيادات فاكثر المسائل على
هذا الاصل تخرجها ثمة والعذر الذي ذكرنا هاهنا ما بينا انه حين توطن بالحيرة
خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعارا له فانتقض به وطنه بالكوفة والحق بمن لم
يدخلها قط فلهذا صلى ركعتين وان لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى
بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها فان الحيرة كانت وطن السكنى له فلم ينقض وطنه
بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج منها على قصد خراسان قال كوفي خرج الى القادسية
لحاجته ثم خرج منها الى الحيرة ثم خرج من الحيرة يريد الشام وله بالقادسية ثقل يريد

ان يحمله منها غير ان يمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان القادسية كان وطن السكنى في حقه
سواء عزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما او لم يعزم لانه من فنا الوطن الاصلي
فان بينها وبين الكوفة دون مسيرة السفر فلما خرج الى الحيرة انتقض وطنه
بالقادسية لان وطن السكنى ينقضه مثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى
فالتحق بمن لم يدخل القادسية فلهذا يصلي بها ركعتين وشرطه ان لا يمر بالكوفة
لانه اذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وبينه وبين وطنه
الاصلي دون مسيرة السفر وكان مقيما من ساعته قال وان كان لم يأت الحيرة
ولكنه خرج من القادسية لحاجته حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية
فيحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية
استحسانا وفي القياس يصلي ركعتين لان وطن السكنى الذي كان له بالقادسية قد
انتقض بخروجه منها على قصد الحيرة كما ينتقض لو دخلها ولكنه استحسن فقال القادسية
كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه
بالقادسية ارأيت لو خرج منها للبول او غائط او تشييع جنازة او لاستقبال
قادم اكان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض فكذلك بالخروج الى الحيرة
ما لم يدخلها فلهذا يصلي بالقادسية اربعا حتى يرتحل منها والله اعلم

باب الصلاة في السفينة

قال وان استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالاولى به ان يخرج ويصلي قائما
على الارض ليكون ابعد عن الخلاف وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام او على
الخروج اجزاه عند ابي حنيفة استحسانا ولا يجزيه عندهما وهو القياس ووجهه

ان السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالايماء تطوعا مع القدرة على الركوع والسجود
كما اذا كان القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجوز اداوه المكتوبة فكذلك في السفينة
لان سقوط القيام في المكتوبة للعجز او للمشقة وقد زال ذلك بقدرته على القيام او على
الخروج وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة دوران راسه اذا قام
والحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا
على الغالب من حاله انه يخرج منه لزوال الاستمساك وسكوت البكر رضا لاجل
الحيا بناء على الغالب من حال البكر والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله وفيه حديث
ابن سيرين قال صلينا مع انس بن مالك في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الجد
وقال مجاهد صلينا مع جنادة بن ابي امية قعودا في السفينة ولو شينا لقمنا فدل
على الجواز قال ولا يجوز للمسافر ان يتطوع في السفينة بالايماء بخلاف راكب الدابة
فان الجواز له بالايماء هناك لورود النص به وهذا ليس في معناه لان راكب الدابة ليس له
موضع قرار على الارض وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الارض فالسفينة في حقه
كالبيت الا ترى انه لا يجريها بل هي تجري به قال الله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال
وراكب الدابة يجريها حتى يمكنه ايقافها متى شا ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث
كان وجهه وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكذلك كلما دارت
السفينة يتوجه اليها لانها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه الى القبلة لادا الصلاة
فيها ولا يصير مقيما فيها بنية الاقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سوا لان نية
الاقامة حصلت في غير موضعها الا ان يكون قريبة من قريته فحينئذ هو مقيم فيها بالقرب
من موضع اقامته فاما اذا كان مسافرا فيها لا يصير مقيما بنية الاقامة قال وفي الجوز

ان ائتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى لان بينهما طايفة من النهر الا ان
يكونا مقرونين فحينئذ يصح الاقتدا لانه ليس بينهما ما يمنع الاقتدا فكانهما في سفينة
واحدة لان السفينتين المقرونتين في معنى الواح سفينة واحدة وكذلك لو اقتدى من على
الحد بامام في سفينة لم يجز اقتداوه اذا كان بينهما طريق او طايفة من النهر وقد بينا
هذا فيما سبق قال ومن وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداوه
الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت
صحيح اذا لم يكن امام الامام قال ومن خاف فوت شي من ماله وسعه ان يقطع
صلاته ويتبع ثوبه من ماله وكذلك اذا انفلتت سفينته او راى سارقا يسرق شيا
من ماله لان حرمة المال كحرمة النفس وكما يسعه ان يقطع صلوته اذا خاف على
نفسه من عدو او سبع فكذلك اذا خاف على شي من ماله ولم يفصل في الكتاب بين
القليل والكثير واكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا اما دون الدرهم
حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق
وانما يقطع صلاته اذا احتاج الى عمل كثير فاما اذا لم يحتج الى عمل كثير يبني على
صلاته لحديث ابي برزة انه كان يصلي في بعض المغازي فانسل قياد الفرس من يده
فمشى امامه حتى اخذ قياد فرسه ثم رجع القهقرى واتم صلوته وتاويل هذا انه لم يحتج الى عمل كثير

باب السجدة

قال رضي الله عنه ويكره للمرء ترك آية السجدة من سورة يقراها لانه في صورة الفرار
عن السجدة وليس ذلك من اخلاق المومنين لانه في صورة هجران السجدة وليس شي من
القران مهجورا ولان القاري مامور باتباع التاليف قال الله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه

اي بالفعه فيغير بلون مكروها واذا قرا آية السجدة من بين السورة فالاولى ان يقرا
معها آيات وان اكتفى بقراءة آية السجدة لم يضره لان قراءة آية السجدة من بين الاي
كقراءة سورة من بين السور وذلك لا باس به والمستحب ان يقرا معها آيات ليكون ادل
على المعنى والاعجاز لانه ربما يعتقد هو او بعض السامعين منه زيادة فضيلة
في آية السجدة من جملة قران الكل سوا فلهذا يستحب ان يقرا معها آيات قال
ومن قرا آية السجدة او سمعها وجب عليه ان يسجدها عندنا وقال الشافعي يستحب له
ذلك ولا يجب عليه لحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه الشرايع قال
هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما ترك البيان
بعد السوال وعن عمر انه تلا آية السجدة على المنبر ونزل ثم تلاها في الجمعة الثانية
فتشوف الناس للسجود فقال اما انها لم تكتب علينا الا ان نشا ولنا حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال اذا تلا ابن ادم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
فيقول امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل
ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على انه صواب ففيه
دليل ان ابن ادم مامور بالسجود والامر للوجوب وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها السجدة على من
جلس لها اختلف الفاظهم بهذه الصفة وعلى كلمة ايجاب ولان الله تعالى وبخ تارك
السجود بقوله فما لهم لا يومنون واذا قرى عليهم الآية والتوبيخ لا يكون الا بترك الواجب
وتاويل حديث عمر لم يكتب علينا التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التاخير عن حالة
الوجوب وفي حديث الاعرابي بيان الواجبات ابتدا دون ما يجب بسبب من العبد الا ترى

انه لم يذكر المنذورة قال فان قراها او سمعها وهو جنب او على غير وضوء لم يجزه التيمم
اذا كان يقدر على الماء لانه لا يفوته ولانه باستعمال الماء يتوصل الى ادايها بخلاف
صلاة الجنازة والعيد قال ومن سمعها من صبي او كافر او جنب او حايض فعليه السجدة
لان المتلو قران من هولاء ولهذا منع الجنب والحايض من قراءته فتقرر السبب الموجب
في حق السامع قال وليس على الحايض سجدة قراتها او سمعتها لان السجدة ركن من
الصلوات والحايض لا يلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها
السجدة ايضا بخلاف الجنب فانه يلزمه الصلاة بسبب الوقت فيلزمه السجدة بالتلاوة
او السماع قال ويستوي في حق التالي اذا تلاها بالفارسية او بالعربية وفي حق
السامع كذلك عند ابي حنيفة فهم او لم يفهم بنا على اصله في القراءة بالفارسية وعندهما
ان كان السامع يعلم انه يقرا القران فعليه سجود السجدة والا فلا وفي العربية عليه
السجدة على كل حال ولكن يعذر بالتاخير ما لم يعلم قال وان قراها ومعه قوم فسمعوها
سجد وسجدوا معه القوم ولم يرفعوا روسهم قبله لان التالي امام السامعين هكذا
قال عمر للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك وكانوا في حكم المقتدين من
وجه فلا يرفعوا روسهم قبله لهذا وان فعلوا اجزاهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم
في الحقيقة الا ترى انه ان تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم قال وليس
عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا
او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة لما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل الوحي فيقرا
آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه ويقراها رسول الله صلى الله عليه على اصحابه
ولا يسجد الا مرة واحدة ولان مبنى السجدة على التداخل وان التلاوة من الاصم والسماع

من التسميع موجب لها لم لو تلاها سمع لا يلزمه الا سجدة واحدة وقد وجد في حقه
التلاوة والسماع ولان السبب واحد وهو حرمة المتلو والقراءة الثانية تكرار محض
بسبب اتحاد المجلس فلا يتجدد به السبب وهذا الحرف اصح من الاول فانه لو تلاها وسجد
ثم تلاها في مجلسه لم يلزمه اخرى والتداخل لا يكون بعد اداء الاول فدل ان الصحيح اتحاد
السبب ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا ان
فالمتقدمون من اصحابنا يجعلون هذا قياس السجدة ويقولون يكفيه ان يصلي عليه مرة
واحدة لاتحاد السبب وبعض المتاخرين يقولون يصلي عليه في كل مرة لانه حق رسول
الله كما قال لا تجفوني بعد موتي قيل وكيف نجفوك يا رسول الله قال ان اذكر في موضع
فلا يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل فعلى هذا قالوا من عطس وحمد الله في مجلس
ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث
لا يشمته وفي حديث عمر رضي الله عنه قال للعاطس بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم الا
ان يكون ذهب من ذلك المكان ثم رجع فقراها فعليه سجدة اخرى لانه تجدد له بالرجوع مجلس
اخر وبتجدد المجلس يتجدد السبب بالتلاوة كما وعن محمد قال هذا اذا بعد من ذلك
المكان فاما اذا كان قريبا منه لم يلزمه سجدة اخرى فكانه تلاها في مكانه لحديث ابي موسى
الاشعري انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة فيعلمهم اية السجدة ولا يسجد
الا مرة واحدة وان قراها اخرى وهو في مجلسه فعليه سجدة اخرى لان السبب قد تجدد فان
السجدة الثانية غير الاولى ثم ذكر عدد سجود القران وهي اربع عشرة سجدة عندنا وكان ابن
عباس يقول عدد سجود القران احدى عشرة سجدة وليس في المفصل عنده سجدة وكان يعد
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج الاولى منها والفرقان والنمل والم تنزيل

وص وحم السجدة قال سعيد بن جبير وسالت ابن عمر فعدهن كما عدهن ابن عباس
احدى عشرة سجدة فقال ليس في المفصل وهكذا ذكر الكرخي في الجامع الصغير له وليس في
المفصل عنده سجدة والذي في سورة ص عنده سجدة الشكر والاختلاف بين العلماء
في مواضع منها في الحج عندنا سجدة التلاوة الاولى منهما وعند الشافعي سجدتان الاولى
والثانية لحديث مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج سجدتان او قال فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقراها وهو مروي عن
عمر ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة هي الاولى والثانية سجدة
الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة
بالركوع سجدة الصلاة وتاويل الحديث فضلت الحج بسجدتين احديهما سجدة التلاوة
والاخرى سجدة الصلاة ويختلفون في التي في سورة ص عندنا وهي سجدة التلاوة وعند
الشافعي سجدة الشكر وفايدة الاختلاف اذا تلاها في الصلاة عندنا يسجدها وعند الشافعي
لا يسجدها واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه انه تلا في خطبته سورة ص فتشزن
الناس للسجود فقال علام تشزنتم انها توبة نبي ولنا ما روي ان رجلا من الصحابة قال
يا رسول الله رايت فيما يرى النائم كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت موضع السجدة سجد
الدواة والقلم فقال صلى الله عليه نحن احق بها من الدواة والقلم فامر حتى تليت في مجلسه
وسجدها مع اصحابه فان قيل في الحديث زيادة وهو انه قال يسجدها داود توبة ونحن نسجدها
شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة فما من عبادة ياتي بها العبد الا وفيها معنى
الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها
في خطبته ليبين لهم انه يجوز تاخيرها وقد روي انه سجدها في خطبته مرة وذلك دليل على

الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة فقد قطع الخطبة لها ويختلفون في التي في حم السجدة في
موضعها فقال علي رضي الله عنه عند اخر الاية الاولى عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه
اخذ الشافعي وقال بن مسعود رضي الله عنه عند اخر الاية الثانية عند قوله وهم لا
يسامون وبه اخذنا لانه اقرب الى الاحتياط فانها ان كانت عند الاية الثانية لم
تجز تعجيلها وان كانت عند الاولى جاز تاخيرها الى الاية الثانية ويختلفون في المفصل
عندنا فيها ثلاث سجدات وقال مالك ليس في المفصل سجدة واخذ بقول بن عباس
رضي الله عنهما ولنا حديث علي رضي الله عنه قال عزايم سجود القران اربعة التي في الم
تنزيل وحم السجدة وفي النجم واقرا باسم ربك وعن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا سورة النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون الا شيخا وضع
كفا من التراب على جبهته وقال ان هذا يكفيني فلقيته قتل كافرا ببدر وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قرا اذا السما انشقت فسجد وسجد معه اصحابه قال فان
تلا اية السجدة راكبا اجزاه ان يومي بها وقال بشر لا يجزيه لانها واجبة فلا يجوز اداها
على الدابة من غير عذر كالمنذورة فان الراكب اذا نذر ان يصلي ركعتين لم يجز ان يوديها
على الدابة من غير عذر ولنا انه اداها كما التزمها فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به
السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع واداها وكما يجوز هناك يجوز هاهنا
بخلاف النذر فانه ليس بشروع في اداء الواجب بالنذر مطلقا فيعتبر بما وجب بايجاب الله
تعالى قال وان تلاها على الدابة فنزل ثم ركب واداها بالايماء جاز الا على قول زفر يقول
لما نزل وجب عليه اداوها على الارض وكانه تلاها على الارض ولنا انه لو اداها قبل
نزوله جاز فكذلك بعدما نزل لانه يوديها بالايماء في الوجهين وهو نظير ما تقدم لو

فكان الوجوب

٧١

افتتح الصلاة في وقت مكروه وافسدها ثم قضاها في وقت مكروه قال ومن تلاها
ماشيا لم يجز ان يومي لها لان السجدة ركن الصلاة فكما لا يصلي الماشي بالايماء فلذلك
لا يسجد بخلاف الراكب قال وان قراها في صلوته وهو في اخر السورة الا ايات
بقين بعدها فان شا ركع وان شا سجد لها هكذا روي عن ابن عمر انه كان
اذا تلا اية السجدة في الصلاة ركع لان المقصود الخضوع والخشوع وذلك يحصل بالركوع
كما يحصل بالسجود واختلف مشايخنا في ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة ام السجود
بعد فمنهم من قال الركوع اقرب الى موضع التلاوة لكن المجانسة بينهما اظهر ولان
الركوع افتتاح السجود ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة اذا كان عاجزا عن السجود
وانما ينوب ما هو الاصل قال فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع ونوى
هكذا فسره الحسن عن ابي حنيفة وان اراد ان يسجد لها سجد عند الفراغ من اية
السجدة ثم يقوم فيتلو بقية السورة ثم يركع ان شا وان وصل اليها سورة اخرى
فهو احب الى لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث ايات فالاولى اذا قام من سجوده
ان يقرا ثلاث ايات لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود قال وان كانت السجدة
عند ختم السورة فان ركع بها فحسن وان سجد لها ثم قام فلا بد ان يقرا ايات من
سورة اخرى ثم يركع لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود قال فان لم يفعل ولكنه ركع
كما رفع راسه اجزاه ويكره ذلك وان كانت السجدة في وسط السورة فينبغي ان يسجد
لها ثم يقوم فيقرا ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة
ثم ركع لم يجزه ذلك عن السجدة نواها او لم ينوها لانها صارت دينا عليه بفوات
محل الادا فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا ركع عندها فانها ما صارت دينا

ركع

هو الذي يخرج عند الطلوع ان تحل الصلوة عن عين الركوع

بعد ابتداها وبخلاف ما اذا كانت قريبة من خاتمة السورة فانها ما صارت دينا بعد
حين لم يقرا بعدها ما تتم سنة القراءة وهو نظير من اراد دخول مكة فعليه الاحرام
فان احرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة وان دخلها بغير احرام ثم خرج من
عامه ذلك واحرم بحجة الاسلام ناب عما يلزمه لدخول مكة ايضا وان تحولت السنة
ثم احرم بحجة الاسلام لم يجز عما لزمه لدخول مكة لانها صارت دينا عليه بتحول السنة
قال فاذا اراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس ان الركعة والسجدة في ذلك
سوا وبالقياس ناخذ في الاستحسان لا يجزيه الا السجدة وتكلموا في موضع هذا القياس
والاستحسان من اصحابنا من قال مراده اذا تلاها في غير الصلاة وركع ففي القياس
يجزيه لان الركوع والسجود يتقاربان قال الله تعالى وخر راكعا واناب اي ساجدا
ويقال ركعت النخلة اي طاطات راسها والمقصود منهما الخشوع والخضوع وسوى
احدهما عن الاخر لما في الصلاة وفي الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا
ينوب عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة والاظهر ان مراده من هذا القياس
والاستحسان في الصلاة اذا ركع عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزيه لان
سجدة التلاوة نظير سجدة الصلاة وكما ان احدى السجدتين في الصلاة لا ينوب عن
الاخرى والركوع لا ينوب عنهما فكذلك لا ينوب عن سجدة التلاوة وفي القياس
يجوز لتقارب بين الركوع والسجود فيما هو المقصود وكل واحد منهما في الصلاة قربة
واخذنا بالقياس لانه اقوى الوجهين والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان
وانما يوخذ بما يترجح بظهور اثره او قوة في جانب صحته قال واذا سلم من صلوته وعليه
سجدة التلاوة ولا يذكرها فقد ذكرنا ان هذا سلام السهو فلا يخرج به من الصلاة

حتى لو اقتدى به انسان جاز اقتداوه ويسجدها الامام اذا ذكرها والمقتدي معه
ثم يتشهد لان عوده الى السجدة ينقض القعدة قال فان تكلم قبل ان يذكرها سقطت
عنه لان الكلام قاطع لحرمة الصلاة وما وجب بالتلاوة في الصلاة كان من اعمال الصلاة
فلا يودى بعد انقطاع حرمة الصلاة وما وجب بالتلاوة في الصلاة كان من اعمال
الصلاة فلا يودى بعد انقطاع حرمة الصلاة ولم تفسد صلاته لانها ليست من
جملة الاركان قال وان وجبت عليه في غير الصلاة ثم ذكرها في الصلاة لم يقضها
فيها لانها ليست بصلاتية وحرمة الصلاة تمنع من اداء ما ليس من اعمالها فيها ولذلك
ان سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها فيها لانها ليست بصلاتية
فان سببها تلاوة في غير الصلاة فلا يوديها حتى يفرغ منها وان سجدها فيها لم
يجزه لانه اداها قبل وقتها ولا تفسد صلاته الا في رواية محمد رحمه الله وقد
بينا فيما تقدم قال فان سجد للتلاوة لغير القبلة فان كان عالما لم يجزه وان
كان جاهلا لاجزاه يعني اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد الى جهة وقد
بينا ان الصلاة بالتحري تجوز الى غير القبلة فالسجدة اولى وان ضحك فيها لعادها
كما لو تكلم ولم يعد الوضوء لان الضحك عرفناه بالاثر وانما ورد الاثر في صلاة
مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة وكانت كصلاة الجنازة قال ولا
ينبغي للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة لانه لو فعل
ذلك وسجد لها اشتبه على القوم فيظنون انه غلط فقدم السجود على الركوع
وفيه من الفتنة ما لا يخفى فان قراها سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو
التلاوة ويسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم وفي حديث ابي سعيد الخدري

قال سجد رسول الله صلى الله عليه في صلاة الظهر فظننا انه قرا الم تنزيل السجدة

قال ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجد واذا رفع راسه كما في سجدة الصلاة قال

ولا يسلم فيها لان السلام للتحليل عن التحريمة وليس فيها تحريمة ولم يذكر ماذا يقول في

سجوده والاصح انه يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى

ويخرون للاذقان يبكون الاية واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط

من القيام والقران ورد به وان لم يفعل لم يضره قال رجل قرا اية السجدة

خلف الامام فسمعها الامام والقوم فليس على احد منهم ان يسجدها في الحال ولا بعد

الفراغ من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدون اذا فرغوا

من صلاتهم اما في الصلاة لا يسجدون لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام التالي

انقلب المتبوع تبعا وان لم يتابعه الامام كان هو مخالفا لامامه وان سجدها الامام

وتابعه التالي كان هذا خلاف موضوع السجدة فان التالي امام السامعين ولما

بعد الفراغ فمحمد يقول السبب الموجب للسجدة في حقهم قد وجد وهو التلاوة

والسماع وحرمة الصلاة منعت الاداء فيها فيسجدون بعد الفراغ كما لو سمعوا

من رجل ليس معهم في الصلاة وليس في هذا اكثر من المقتدي ممنوع من القراءة خلف

الامام وهذا لا يمنع وجوب السجدة بتلاوته كالجنب اذا تلاها والحائض فان

الامام يحجر عن المقتدي فرضا كما يحجر عنه موجب السهو في سهو المقتدي فتعطل

فكذلك تلاوته والثاني ان هذه السجدة صلاتية لان سببها تلاوة من شاركهم في

الصلاة والصلاتية اذا لم تؤد في الصلاة لا تؤدى بعد الفراغ منها كما لو تلاها الامام

ولم يسجد في الصلاة بخلاف ما اذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة لانها ليست بصلاتية

الا يرى ان المقتدي اذا فتح على امامه لم تفسد بها الصلاة ومن ليس معه في الصلاة

اذا فتح على المصلي فسدت صلاته وبه يتضح الفرق وليس هذا كقراءة الجنب لانه غير

ممنوع من قراءة القدر الموجب للسجدة وهو ما دون الاية بخلاف المقتدي ولان

الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق

بتصرفه حكم قال واذا سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجدها

لتقرر السبب وهو السماع فان دخل مع الامام في صلاته فان كان الامام لم يسجدها بعد سجدها

والداخل معه كما لو كان في صلاته عند القراءة وان كان الامام قد سجدها سقطت

عن الرجل لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة حتى لا يكون مخالفا لامامه ولا يمكنه

ان يسجدها بعد الفراغ لانها صلاتية في حقه كما هي في حق الامام فانه شريك

الامام فيها والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها وفي الاصل بعد ذكر هذه

المسئلة قال الا يرى ان رجلا لو افتتح الصلاة مع الامام وهو ينوي التطوع

والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها فان دخل معه فيها ينوي صلاة اخرى

تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء وهذه المسئلة مبتداة وهي على اوجه

اما ان نوى قضاء الاولى او لم يكن له نية او نوى صلاة اخرى ففي الوجهين الاولين عندنا

سقط عنه ما لزمه بالافساد وقال زفر لا يسقط لان ما لزمه بالافساد صار

دينا كالمنذورة فلا يتادى خلف امام يصلي صلاة اخرى ولكنا نقول لو اتمها حين شرع

فيها لم يلزمه شيء اخر فكذلك اذا اتمها بالشروع الثاني لانه ما التزم بالشروع الا اداء

هذه الصلوة مع الامام وقد اداها فان كان قد نوى تطوعا اخر فقد قال هذا

ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي زيادات الزيادات

قال لا ينوب وهو قول محمد ووجهه انه لما نوى صلاة اخرى فقد اعرض عما كان
دينا في ذمته بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه بخلاف الاول ووجه قولهما
انه ما التزم في المرتين الا اداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها قال فان قراها
الامام المصلي وسمعها ايضا من اجنبي اجزاته سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يجزيه لان السماعية ليست بصلاتية والتي اداها صلاتية فلا تنوب عما ليست
بصلاتية ووجه ظاهر الرواية انه ادى ما لزمه بالتلاوة وهو اقوى من السماعية
لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلاة وللسماعية حرمة واحدة والقوي
ينوب عن الضعيف ولو استويا ناب احدهما عن الثاني فلان ينوب القوي عن الضعيف
كان اولى قال وان تلاها في الصلاة وسجد ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد
الى مكانه وبنى على صلاته ثم قرا ذلك الاجنبي تلك السجدة فعلى هذا المصلي ان
يسجدها اذا فرغ من صلاته لان بذهابه ورجوعه تجدد له مجلس اخر فيما لا يكون
من صلاته والسماعية ليست من صلاته فيجعل في حقها كانه لم يكن في الصلاة ومن ليس
في الصلاة اذا سمع وسجد ثم ذهب فتوضا ثم عاد وسمع فعليه سجدة اخرى
فهذا مثله قال وان قراها في غير الصلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقراها
فعليه سجدة اخرى لان التي وجبت للتلاوة في الصلاة صلاتية ولا تنوب عنها المؤداة
قبل الشروع في الصلاة لانها اضعف وان لم يكن سجد اولا حتى شرع في الصلاة في
مكانه فقراها فسجد اجزاته عنهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد وهو
احدى روايتي نوادر الصلاة لا تجزيه عن الاولى ووجهه انه لا يمكن ادخال الثانية
في الاولى لانها اقوى ولا يمكن ادخال الاولى في الثانية لانه خلاف موضوع

التداخل ولا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة الصلاتية تؤدى في الصلاة
وغير الصلاتية وهي الاولى تؤدى بعد الفراغ منها ووجه ظاهر الرواية
ان السبب واحد فان المتلو آية واحدة والمكان واحد اكمل من الاولى لان لها حرمتين
ولو كانت مثل الاولى نابت عنها فاذا كانت اكمل من الاولى اولى ان تنوب عنها قال
رجل قرا آية السجدة فسجدها ثم قراها ثانية بعدما اطال القعود اجزاته السجدة
الاولى لانه لم يشتغل من التلاوة بعمل ينقطع به المجلس وباتحاد المجلس يتحد
السبب قال فان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى او عمل يعرف انه
قطع لما كان قبل ذلك ثم قرا فعليه سجدة اخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال
الا ترى ان القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل
فيصير مجلسهم مجلس الاكل ثم يقتتلون فيصير مجلسهم مجلس القتال وصار تبدل المجلس
بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع قال وان نام قاعدا او اكل لقمة او
شرب شربة او عمل عملا يسيرا ثم قراها فليس عليه اخرى لبقائه في مكانه لان
بهذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سواء انه لا يلزمه اخرى لبقائه في مكانه
حقيقة ولكنا استحسنا اذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة اذا عملت عملا كثيرا خرج
الامر من يدها وكان قطعا للمجلس بخلاف ما اذا اكل لقمة او شرب شربة قال
وان قرا بعدها سورة طويلة ثم اعاد قراءة تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها لان
مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن فان قراءة القرآن من السجود فباتحاد المجلس يتحد
السبب قال وان قراها في الركعة الاولى وسجدها ثم اعادها في الثانية
والثالثة لم يكن عليه سجود ولم يذكر ههنا اختلافا وقال في الجامع الكبير في القياس

وهو قول ابي يوسف الاخر ليس عليه سجدة اخرى في الاستحسان وهو قوله الاول
وقول محمد عليه سجدة اخرى وجه ذلك ان القراة في كل ركعة حكما على حدة
حتى سقط به فرض القراه فكانت الاعادة في الركعتين نظير الاعادة في الصلاتين
ووجه القياس ان المكان مكان واحد وحرمة الصلاة حرمة واحدة والمتلوة اية
واحدة فلا يجب الا سجدة واحدة كما لو اعادها في الركعة الاولى وقد قررنا هذا
الفصل فيما امليناه من شرح الجامع قال واذا قرا الامام سجدة في ركعة
وسجدها ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا جا ساعتيذ فقرا تلك السجدة
فعليه ان يسجدها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة ولم يوجد منه ادا قبل
هذا وهو في هذه التلاوة مبتدى وعلى القوم ان يسجدوا معه لانهم التزموا
متابعته واذا سجدها في الصلاة ثم سلم وتكلم ثم قراها في مكانه فعليه ان
يسجدها وفي نوادر ابي سليمان قال اذا سلم ثم قراها فليس عليه ان يسجدها وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسلة هناك فيما اذا اعادها قبل
ان يتكلم وبالسلام لم ينقطع فور الصلاة فكانه اعادها في الصلاة وهنا وضع المسلة
فيما اذا تكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى انه لو تذكر سجدة تلاوة بعد
السلام ياتي بها وبعد الكلام لا ياتي بها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس قال
وفي الاصل وان لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الان اجزاه عنهما وهو سهو
ان كان مراده اعادها بعد الكلام لان الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام
الا ان يكون مراده اعادها بعد السلام قبل الكلام فحينئذ يستقيم الجواب لانه لم
يخرج عن حرمة الصلاة فانما كان كررها في الصلاة ويجدو ان قراها راكبا ثم

نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس استحسانا عليه سجدتان
لتبدل مكانه بالنزول وفي الاستحسان يكفيه سجدة واحدة لان النزول عمل يسير حتى لا يمنعه
من البناء على الصلاة فلا يتبدل به المجلس قال وان قراها على الارض ثم ركب فقراها
قبل ان يسير سجدها سجدة واحدة على الارض ولو سجد على الدابة لا تجزيه عن الاولى
لان المؤداه اضعف من الاولى وان سجدها على الارض فالمؤداه اقوى والمكان مكان
واحد فتنوب المؤداه عنهما وان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو في مكانه
فعليه سجدة واحدة لما بينا ان المكان واحد والمتلوة اية واحدة وان قراها راكبا سايرا
مرتين فان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان لان سير الدابة مضاف اليه فانه يملك
ايقافها متى شا فكان نظير مشيه فيتبدل به المجلس بخلاف راكب السفينة فان السفينة
في حقه كالبيت وهو لا يجريها بل هي تجري به وان كان في الصلاة لم يكن عليه الا سجدة
واحدة لان المكان وان تفرق فحرمة الصلاة واحدة والسجدة من الصلاة لم يكن
عليه الا سجدة واحدة لان المكان فيراعى فيها اتحاد حرمة الصلاة ومن اصحابنا من يقول
هذا اذا اعادها في ركعة واحدة فان اعادها في ركعتين ينبغي ان يكون على الخلاف
الذي بينا في المصلي على الارض ومنهم من قال لا بل الجواب ههنا في الكل واحد والفرق
لمحمد بينه وبين المصلي على الارض ان هناك يركع ويسجد وذلك عمل كثير يتخلل بين
التلاوتين والراكب يومي وهو عمل يسير فلهذا لا يتجدد به وجوب السجدة قال
فان سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة فعليه سجدتان لان هذه ليست بصلاتية فيعتبر
فيه اختلاف الامكنة لا اتحاد حرمة الصلاة فلهذا يلزمه بالسماع في كل مرة سجدة

باب ______ المستحاضة

فان كان يسير راكبا في المحمل لان سير الدابة كسيره فيتبدل المجلس

قال واذا ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة
عنها اما اذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت عندنا
وقال ابرهيم النخعي عليها قضاؤها لان الحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يسقط الواجب وقد
وجب عليها بادراك جزء من اول الوقت بدليل انها لو ادت كانت مؤدية للفرض وقال
الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها ان تصلي فيه ثم حاضت فعليها القضاء لان
التمكن من الاداء معتبر لتقرر الوجوب فاذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا يسقط
بعد ذلك بالحيض وقال زفر اذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها
ان تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة وان كان دون ذلك فعليها القضاء لان
الوجوب في اول الوقت موسع وانما يتضيق باخر الوقت والقضاء يجب بالتفويت فما بقي
من الوقت مقدار ما يمكنها اداء الصلاة فيه لم تكن هي مفوتة بالتاخير شيئا حتى لا تكون
آثمة مفرطة واذا كان الباقي دون ذلك فهي آثمة مفرطة وكانت مفوتة فيلزمها
القضاء كما لو حاضت بعد خروج الوقت ولكنا نقول ما بقي شيء من الوقت فالصلاة
لم تصر دينا في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما تعذر عليها الاداء بسبب الحيض وذلك
غير موجب للقضاء فاما بخروج الوقت تصير دينا في ذمتها والحيض لا يمنع كون الصلاة
دينا في ذمتها وقد بينا فيما سبق ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لكونه مخيرا في اول
الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب القضاء فاذا اقترن الحيض بوقت تقرر الوجوب لم
يتقرر الوجوب واذا حاضت بعد خروج الوقت فلم يقترن الحيض بحال تقرر
الوجوب وعلى هذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة او باسقاط سقط مستبين
الخلق وكذلك لو اغمي على الرجل بعد دخول الوقت وطال اغماؤه ففي وجوب قضاء

تلك الصلاة اختلاف على ما بينا وكذلك لو افتتحت الصلاة في الوقت ثم حاضت وهذا
بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة
اذا طهرت لانها بالشروع التزمت الاداء فكانها التزمت بالنذر وفي الفريضة بالشروع
ما التزمت شيئا وانما شرعت للاسقاط لا للالتزام فاذا ادركها الحيض التحقت بما لو لم
تشرع وانما قلنا هذا لان التزام ما هو لازم لا يتحقق الا ترى ان من نذر اداء فريضة
لم يلزمه بالنذر شيء قال واذا طهرت من الحيض وعليها من الوقت ما تغتسل فيه عليها
تلك الصلاة وان كان عليها من الوقت مقدار ما لا تستطيع ان تغتسل فيه فليس عليها تلك
الصلاة قال وهذا اذا كان ايامها دون العشرة فاما اذا كان ايامها عشرة
فانقطع الدم وعليها من الوقت شيء قليل او كثير فعليها قضاء تلك الصلاة هكذا فسره
في نوادر ابي سليمان لانه اذا كان ايامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا بخروجها
من الحيض لان الحيض لا يكون اكثر من ذلك فاذا ادركت جزءا من الوقت يلزمها
قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال او لم تتمكن بمنزلة كافر اسلم وهو
جنب او صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال
في الوقت او لم يتمكن واما اذا كان ايامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها
على ما قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرا من الصحابة ان الزوج احق برجعتها ما لم
تغتسل وهذا لان صاحبة هذه البلوى لا ترى الدم على الولاء ولكنه يسيل
تارة وينقطع اخرى فبمجرد الانقطاع لا تخرج من الحيض لجواز ان يعاودها فاذا
اغتسلت تحكم بطهارتها شرعا فاذا ثبت ان مدة الاغتسال من حيضها قلنا اذا
ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل فيه وتفتتح الصلاة فقد ادركت جزءا

صح

من الوقت بعد الطهارة فعليها قضا تلك الصلاه والافلا وعلى هذا حكم حل القربان
للزوج ان كان ايامها عشره وكما انقطع الدم جاز للزوج ان يقربها عندنا
وعند زفر ليس له ذلك ما لم تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والاطهار
بالاغتسال ولنا ان بمجرد الانقطاع يتيقن الخروج من الحيض والمانع من الوطي
الحيض لا وجوب الاغتسال عليها الا يرى ان الطاهره اذا كانت جنبا فللزوج ان
يقربها فلان له بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج ان يقربها ولو كان ايامها دون
العشره فانقطع دمها لم يكن للزوج ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من حيضها
فان مضى عليها وقت صلاه فللزوج ان يقربها عندنا وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك
لبقا فرض الاغتسال عليها ~~لبقا فرض الاغتسال~~ كما قبل مضي الوقت ولكنا نقول بمضي
الوقت صارت الصلاه دينا في ذمتها وذلك من احكام الطاهرات فثبت صفة الطهاره
لها شرعا كما تثبت بالاغتسال ومن ضرورته انتفا صفة الحيض فكان له ان يقربها
قال واذا كان حيضها خمسة ايام فزاد الدم عليها فالزياده دم حيض معها
الى تمام العشره لان عادة المراه في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحده بل تزداد
تارة وتنقص اخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت فما يمكن ان يجعل حيضا جعلناه
لان مبنى الحيض على الامكان الا يرى ان الصغيره اذا بلغت فاستمر بها الدم يجعل
حيضها عشره للامكان فهذا كذلك فان زاد على العشره كان حيضها هي الخمسه
والزياده استحاضه لان الحيض لا يكون اكثر من عشره فتيقنا فيما زاد على العشره
انها استحاضه وتيقنا في ايامها بالحيض فتردد فيما زاد عليه الى تمام العشره ان
الحقناه بما قبله كان حيضا وان الحقناه بما بعده كان استحاضه فلا تترك الصلاه فيه بالشك

والحاقه بما بعده اولى لانه ما ظهر الا في الوقت الذي ظهر فيه الاستحاضه متصلا
به والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضه تدع الصلاه ايام اقرائها
قال ولو كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها بيوم او
يومين او خمسه فهي حايض اعتبارا للمتقدم بالمتاخر ولم يذكر الاختلاف في
الاصل وذكر في نوادر ابي سليمان والحاصل ان المتقدم اذا كان بحيث لا يمكن
ان يجعل حيضا بانفراده وما رات في ايامها بحيث يمكن ان يجعل حيضا فالمتقدم تبع
لايامها والكل حيض بالاتفاق لان ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه فاما
اذا لم ترى في ايامها شيئا ورات قبل ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا من خمسه او ثلثه او رات
في ايامها مع ذلك يوما او يومين او رات قبل ايامها يوما او يومين وفي ايامها يوما
او يومين لم يكن شي من ذلك حيضا عند ابي حنيفه لانه دم مستنكر مرئي قبل وقته
فهو كالصغيره جدا اذا رات الدم لا يكون حيضا وعندهما الكل حيض لوجود
الامكان فانه مرئي عقيب طهر صحيح وباب الحيض مبني على الامكان كما قررنا فاما اذا
رات قبل ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا بانفراده فعندهما الكل حيض اذا لم يجاوز
العشره وعن ابي حنيفه فيه روايتان احديهما ان الكل حيض لان ما رات في ايامها
كان اصلا لكونه مستقلا بنفسه فيستتبع ما قبله والروايه الاخرى ان حيضها ما
رات في ايامها دون ما رات قبله وهو روايه المعلى عن ابي يوسف عنه لان كل
واحد منهما ~~لما كان~~ مستقلا بنفسه لم يكن تبعا للغير والمقدم مستنكر مرئي قبل
وقته وهو خلاف المتاخر فقد صارت هي حايض بما رات في ايامها فثبت صفة الحيض
لها بالمرئي بعده تبعا وفي المتقدم الحاجه الى اثبات صفة الحيض لها ابتدا وذلك

وذلك ما يمكن ان يجعل حيضا بانفراده

لا يكون ما يستنكر المرئي قبل وقته قال وان كان حيضها مختلفا مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فانها تدع الصلاة خمسة بيقين ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وليس لزوجها ان يقربها في هذين اليومين احتياطا لجواز انها حايض فيهما ولو كان آخر عدتها لم يكن للزوج ان يراجعها في هذين اليومين احتياطا قال وليس لها ان تتزوج في هذين اليومين احتياطا وهذا كله اذا لم ينقطع الدم بالاحتياط في كل جانب وقد بينا فيما سبق ان المستحاضة تتوضا الوقت كل صلاة ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض او نفل او نذر او فايتة قال فان احدثت حدثا آخر في الوقت فعليها اعادة الوضوء لان طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السايل لاجل الضرورة ولا ضرورة في ساير الاحداث فهي فيها كغيرها من الاصحا وكذلك لو توضأت للحدث اولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء لان الوضوء الاول لما سبق دم الاستحاضة لم يكن له عبرة فالحكم لا يتعلق بسببه فكان ذلك في حكم دم الاستحاضة كالمعدوم قال ولو كان حيضها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ثم حاضت اخرى ستة فحيضها ستة كلما عاودها الدم في يوم مرتين فحيضها ذلك ومراده اذا استمر بها الدم واحتاجت الى البنا وهذا الجواب وهو قوله حيضها ستة عندهم جميعا اما عند ابي يوسف رحمه الله فان العادة تنتقل بالمرة الواحدة فانما تبني على ما رات آخر مرة لان عادتها انتقلت اليها وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحصل انتقال العادة بما دون المرتين لتتاكد بالتكرار فستة قد راته مرتين فانتقلت عادتها اليها واليوم السابع لما رات الدم فيه مرة

فائدة

فلم يتاكد بالتكرار والبناء في زمان الاستمرار على ما يتاكد بالتكرار وهذا معنى قوله كلما عاودها الدم في يوم مرتين فحيضها ذلك قال وان كان حيضها خمسا فحاضتها وطهرت اربعة ايام ثم عاودها اليوم العاشر ثم انقطع فذلك كله حيض ولا يجزيها صومها في الاربعة الايام التي طهرت فيها وهذا عند ابي يوسف ظاهر لان الطهر المتخلل اذا كان دون خمسة عشر يوما لم يكن فاصلا عنده وهو رواية عن ابي حنيفة وكذلك على رواية محمد عن ابي حنيفة لان الدم محيط بطرفي العشرة وكذلك على رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة لانها رات في اكثر الحيض مثل اقله وزيادة وكذلك على قول محمد لان الدم غالب على الطهر في العشرة فاما على قول الحسن فحيضها خمستها لان عنده اذا بلغ الطهر المتخلل ثلثة ايام يصير فاصلا والاستقصاء في بيان هذه الرواية في كتاب الحيض قال والحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لان الحيض الدم الخارج من الرحم دون الخارج من العرق ودم الحيض يجتمع في الطهر في الرحم ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة فاما دم العرق فيخرج منه الكدرة اولا ثم الصافي ومن اشكل عليه هذا فلينظر في حال المفتصد فاذا خرجت الكدرة اولا كان ذلك دليلا لنا على انه دم عرق واما اذا خرج الصافي اولا ثم الكدرة عرفنا انه من الرحم فكان الكل حيضا ولكنا نقول ما يكون حيضا اذا راته المراة في آخر ايامها يكون حيضا اذا راته في اول ايامها كالحمرة والصفرة وهذا لان الحيض بالنص هو الاذى المرئي من موضع مخصوص فالكل في صفة الاذى سواء قال والوان الدم في الحاصل ستة والبيان الشافي فيه في كتاب الحيض وانما قال حتى ترى البياض الخالص لحديث عايشة

ان النساء يبعثن بالكراسيف اليها السطر فكانت اذا رات لدن قالت لا حتى ترين
القصه البيضا يعني البياض الخالص قيل هو بياض الخرقه وقيل هو شبه خيوط
رقيق ابيض تراه المراه على الكرسف اذا طهرت قال فان حاضت المراه في شهر
ثلث مرات فهي مستحاضه والمراد انه بعد ما قد ذكر في الاصل سوا لا فقال لو رات في
اول الشهر خمسه ثم طهرت خمسه عشر ثم رات الدم خمسه اليبس فقد حاضت في شهر مرتين ثم
اجاب فقال اذا ضممت اليها طهرا اخر كان اربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك
ويحكى ان امراه جات الى علي رضي الله عنه فقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي
الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينه من بطانتها ممن يرضى دينه
وامانته قبل منها قال علي رضي الله عنه قالون وهو بلغه الروميه اصبت ومراد
شريح من هذا تحقيق النفي انها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون قال وما رات النفسا
من الدم زياده على اربعين يوما فهي استحاضه تصلي فيها ويانيها زوجها لان اكثر النفاس
يتقدر باربعين يوما عندنا وبيانه في كتاب الحيض وكانت الاربعون للنفاس كالعشره
للحيض وكما ان الزياده على العشره تكون استحاضه فلذلك الزياده على الاربعين هنا
قال وان طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت لانه لا تقدير في اقل النفاس فانه
اسم الدم الخارج بعقب الولاده مشتق من تنفس الرحم به والقليل والكثير فيه سوا
فاذا طهرت كان عليها ان تغتسل وتصلي بنا على الظاهر لان معاودة الدم اياها موهوم
ولا تترك المعلوم بالموهوم قال فان كانت عادتها في النفاس ثلثين يوما فطهرت في
عشرين يوما وصلت وصامت عشره ايام ثم عاودها فاستمر بها الدم حتى جاوز
الاربعين فهي مستحاضه فيما زاد على الثلاثين لان صاحبة العادة في النفاس كصاحبة العادة

في الحيض وقد بينا هناك انه متى زاد على ايام عادتها وجاوز العشره ترد الى ايام
عادتها وتجعل مستحاضه فيما زاد على ذلك فهذا مثله قال ولا يجزيها صومها
في العشره التي صامتها قبل الثلاثين قال الحاكم وهذا على مذهب ابي يوسف مستقيم
وعلى مذهب محمد فيه نظر وهذا لان ابا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان
بعده دم كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا
لها عنده وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم الحيض بالطهر فنفاسها عنده في
هذا الفصل عشرون يوما فلا يلزمها قضا ما صامت في العشره الايام التي بعد
العشرين قال ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعي هو
حيض في حكم ترك الصوم والصلاه وحرمة القربان دون حكم اقرا العده قال لان
الحامل من ذوات الاقرا فان المراه اما صغيره او ايسه او ذات القرو والحامل ليست
بصغيره ولا ايسه وان ما ينافي الاقرا في الحبل كالصغر والاياس واذا ثبت انها
من ذوات الاقرا وقد رات من الدم ما يمكن ان يجعل حيضا جعل حيضا لها والاصل
فيه قوله صلى الله عليه لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبل قروك فدعي الصلاه الا انا
لا نجعل حيضها معتبرا في حكم اقرا العده لانها لا تدل على فراغ الرحم في حقها
وهو المقصود باقرا العده ومذهبنا مذهب عايشه فانها قالت الحامل لا تحيض
ومثل هذا لا يعرف بالراي فيحمل على انها قالت ذلك سماعا ثم ان الله تعالى اجرى العاده
ان المراه اذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص شي الى رحمها ولا يخرج منه فالدم المرئي
ليس من الرحم فلا يكون حيضا والدليل على انه لما نزل قوله يتربصن بانفسهن ثلثه
قرو قالت الصحابه فان كانت ايسه او صغيره فنزل قوله واللائي يئسن فقال فان

كان حاملا قبل قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ففي هذا بيان ان الحامل
لا تحيض وانها ليست من ذوات الاقراء فتبين بهذا ان قوله اذا اقبل قرؤك يتناول
الحايل دون الحامل قال وان ولدت ولدا وفي بطنها اخر فالنفاس من الاول في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر من الاخير لانها بعد وضع الاول
حامل بعد والحامل لا تصير نفسا والدليل عليه حكم انقضا العدة فانه معتبر بالولد
الاخير وهما يقولان النفاس من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس الذي هو الولد
او من خروج النفس الذي هو عبارة عن الدم وقد وجد ذلك كله بالولد الاول وانما لا
تحيض لانسداد فم رحمها وقد انفتح بالولد الاول وكان الدم المرئي بعده من الرحم
وفي حكم انقضا العدة العبرة لفراغ الرحم ولا يحصل ذلك الا بالولد الاخير قال واذا
توضات المستحاضة ولبست خفيها فلها ان تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة
عندنا وقال زفر لها كمال مدة المسح وقد بيناه هذا في باب المسح على الخفين قال واذا
وجب الوضو بذهاب الوقت وهي في الصلاة استقبلت الصلاة واذا وجب بسيلان الدم
مضت على صلاتها ومعنى هذا اذا كان الدم سايلا حين توضات او سال بعد الوضو
قبل خروج الوقت فخرج الوقت وهي في الصلاة فعليها ان تستقبل لان خروج الوقت ليس
بحدث ولكن عند خروج الوقت ينتقض طهارتها بالدم السايل مقرونا بالطهارة او بعدها في الوقت وقد ادت
جزوا من الصلاة بعد ذلك الدم واداء جزو من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البنا عليها
فاما اذا توضات والدم منقطع فخرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال
الدم فانها تتوضا وتبني لان وجوب الوضو بالدم السايل بعد خروج الوقت ولم يوجد بعده
ادا شي من الصلاة فكان لها ان تتوضا وتبني قال وصاحب الرعاف السايل كالمستحاضة

في انه يتوضا لوقت كل صلاة قال وان سال الدم من احد المنخرين له فتوضا له ثم
سال من المنخر الاخر فعليه الوضو لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت
الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو والبول والغايط سوا وان كان سال منهما جميعا
فتوضا لهما ثم انقطع احدهما فهذا كامل الا ترى انه لو لم يكن توضا في الابتدا الا
اياه كان يتقدر وضوه بالوقت لاجله فكذلك في حكم البقا وما انقطع صار كان لم يكن
وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سايلا ثم سال من اخر او كان الكل
سايلا فانقطع السيلان عن البعض والله اعلم

باب صلاة الجمعة

قال رضي الله عنه اعلم ان الجمعة فريضة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشي لا يكون الا لوجوبه والامر بترك البيع
المباح لاجله دليل على وجوبه ايضا والسنة حديث جابر قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في السر والعلانية
تجروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها او استخفافا وله امام جاير او عادل
فلا جمع الله شمله الا فلا صلاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله
عليه وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعواد منبره يقول لينتهين اقوام عن ترك الجمعة او ليختمن على قلوبهم وليكونن من
الغافلين والامة اجمعت على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت فمن

[margin notes:] ينتفض وضوء بما تقرر الوقت وضوه ... بعد انقطاع ... ؛ نفسا ؛ والدم سال ...

العلما من يقول اصل الفرض الجمعه في حق من يلزمه اقامتها وكانت فرضية الجمعه
بزوال الشمس في هذا اليوم كما في ساير الايام وهو قول زفر والشافعي واكثر العلما على
ان اصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في ساير الايام وهو الظهر ولكنه مامور
باسقاط هذا الفرض بالجمعه اذا استجمع شرايطها لان اصل الفرض في حق كل احد
ما يتمكن من اداية ولا يتمكن من اداء الجمعه بنفسه وانما يتمكن من اداء الظهر ولو جعلنا
اصل الفرض الجمعه لكان الظهر خلفا عن الجمعه عند فواتها واربع ركعات لا يكون
خلفا عن ركعتين فعلمنا ان اصل الفرض الظهر ولكنه مامور باسقاط هذا الفرض
عن نفسه باداء الجمعه اذا استجمع شرايطها فهي تختص بشرايط منها في المصلي ومنها
في غيره قال اما الشرايط في المصلي لوجوب الجمعه الاقامه والحريه والذكوره والصحه
لحديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه
الا مسافر او مملوك او صبي او امراه او مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى
الله عنه والله غني حميد والمعنى ان المسافر يلحقه المشقه لدخول المصر وحضور
الجمعه وربما لا يجد احدا يحفظ رحله وربما ينقطع من اصحابه فلدفع الحرج اسقطها
الشرع عنه والمملوك مشغول بخدمة المولى فيتضرر به المولى بترك خدمته وشهود
الجمعه وانتظار الامام فلدفع الضرر عنه اسقطها الشرع عنه كما اسقط عنه
الجهاد بخلاف الظهر فانه يمكن من ادايه حيث هو بنفسه فلا ينقطع عن خدمة
المولى او ذلك القدر مستثنى عنه من حق المولى اذ ليس فيه ضرر كبير عليه ويحتمل الضرر
اليسير لا بد له على تحمل الضرر الكثير قال والمراه لذلك مشغوله بخدمة الزوج منهيه
عن الخروج شرعا لما في خروجها الى مجمع الرجال من الفتنه والمريض يلحقه الحرج في شهود
الجمعه وانتظار الامام وعلى هذا قال ابو حنيفه رحمه الله الاعمى لا يلزمه شهود

الجمعه وان وجد قايدا لانه عاجز عن السعي بنفسه ويلحقه من الحرج ما لا يلحق المريض
وعندهما اذا وجد قايدا يلزمه لانه قادر على السعي انما لا يهتدي الى الطريق فهو
كالضال اذا وجد من يدله الى الطريق غير ان هذه شرايط الوجوب لا شرايط الادا
حتى ان المسافر والمملوك والمريض اذا شهدوا الجمعه فادوها جازت لحديث
الحسن كن النسا يجمعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن
الا تفلات اي غير متطيبات ولان سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنى في الصلاه بل للحرج
والضرر فاذا تحملوا التحقوا في الادا بغيرهم قال فاما الشرايط في غير المصلي
لادا الجمعه سته المصر والوقت والخطبه والجماعه والسلطان والاذن العام
فاما المصر فشرط عندنا وقال الشافعي ليس بشرط فكل قرية سكنها اربعون من
الرجال الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا تقام بهم الجمعه لما روي
ان اول جمعه جمعت في الاسلام جمعت بجواثا وهو قريه من قرى عبد القيس بالبحرين
وكتب ابو هريره الى عمر يساله عن الجمعه بجواثا فكتب اليه ان اجمع بها وحيث ما كنت
ولنا قوله صلى الله عليه لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع وقال علي رضي الله عنه
لا جمعه ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولان الصحابه حين فتحوا
الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبنا الجمع الا في الامصار والمدن
وذلك اتفاق منهم على ان المصر من شرايط الجمعه وجواثا مصر بالبحرين وتسميه
الراوي اياها بالقريه لا ينفي ما ذكرنا من التاويل قال الله تعالى لتنذر ام القرى ومن
حولها ومعنى قول عمر وحيث ما كنت اي مما هو مثل جواثا من الامصار وظاهر المذهب
في بيان حد المصر الجامع ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكا

م

وقد قال بعض مشايخنا ان تمكن كل صانع ان يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه بالتحول الى
صنعة اخرى وقال ابن شجاع احسن ما قيل فيه ان اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه
الجمعة ثم في ظاهر الرواية انه لا يجب الجمعة الا على من يسكن المصر او الارباض المتصلة
بالمصر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كل من سمع النداء من اهل القرى القريبة من المصر فعليه
ان يشهدها وهو قول الشافعي لظاهر قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
الاية وقال الليث من سقط من المصر على ثلثة اميال او دونها فعليه ان يشهدها وقال
الاوزاعي من يمكنه ان يشهدها ويرجع الى اهله قبل الليل فعليه ان يشهدها والصحيح
ما قلنا ان كل موضع يسكنها اذا خرج من المصر مسافرا فوصل الى ذلك الموضع كان له
ان يصلي صلاة السفر فليس عليه ان يشهدها وان امكنه ليس من المصر الا ترى ان المقيم
في المصر لا يكون مقيما في هذا الموضع واما الوقت فمن شرايط الجمعة يعني به وقت
الظهر لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل
هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة اذا
زالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف الى الله تعالى بركعتين
والذي روي ان ابن مسعود امام الجمعة ضحى معناه بالقرب منه ومقصود الراوي
انه ما اخرها بعد الزوال وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه
في تداخل الوقتين وقد بينا فساده قال والخطبة من شرايط الجمعة لحديث ابن عمر
وعايشة انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ولظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يعني
الخطبة والامر بالسعي دليل على وجوبها ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في

عمره بغير خطبة فلو جاز لفعله مرة تعليما للجواز وقال بعض مشايخنا الخطبة
تقوم مقام ركعتين ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت والاصح انها لا تقوم
مقام الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة في ادائها ولا يقطعها الكلام ويعتد
بها اذا اداها وهو محدث او جنب فبه تبين ضعف قوله انها بمنزلة شطر
الصلاة قال والجماعة من شرايطها الظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
ولانها سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها ويختلفون
في مقدار العدد فقال ابو حنيفة ثلثة نفر سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام لان للمثنى حكم الجماعة حتى يتقدم الامام عليهما وفي الجماعة
معنى الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وجه قولهما الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهو
المؤذن والامام واثنين يسعون لان قوله فاسعوا لا يتناول الا المثنى ثم ما دون
الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان
كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا
ثم شرط في الثلاثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى ان نصاب
الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحون للامامة فيها وقال
الشافعي اربعون رجلا من الاحرار المقيمين وهذا فاسد فان مصعب بن عمير اقام
الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا واسعد بن زرارة اقامها بسبعة عشر رجلا
ولما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير المدينة كما قال الله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها بقي رسول الله مع اثني عشر رجلا فصلى بهم الجمعة

ولا معنى لاشتراط الاقامة والحرية فيهم لان درجة الامام اعلى فاذا لم يشترط هذا
في الصلاحية للامامة كيف يشترط فيمن يكون مؤتما ولا وجه لمنع هذا فقد اقام رسول
الله صلى الله عليه الجمعة بمكة وهو كان مسافرا حتى قال لاهل مكة اتموا يا اهل مكة
صلاتكم فانا قوم سفر قال والسلطان من شرايط الجمعة عندنا خلافا للشافعي
وقاسه باداء سایر المكتوبات فان السلطان والرعية في ذلك سوا ولنا ما روينا
من حديث جابر وله امام جاير او عادل فقد شرط رسول الله صلى الله عليه الامام
لالحاق الوعيد بتارك الجمعة وفي الاثر اربع الى الولاة منها الجمعة ولان الناس
يتركون الجماعات لاقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان ادى الى الفتنة
لانه يسبق بعض الناس الى الجامع فيقيمونها لغرض لهم ويفوت على غيرهم وفيه من
الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضا الى الامام الذي فوض اليه احوال الناس والعدل
بينهم لانه اقرب الى تسكين الفتنة والاذن العام من شرايطها حتى ان السلطان اذا جمع
بحشمه في قصره فان فتح باب القصر واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة
او لم يشهدوها وان لم يفتح باب قصره ولم ياذن لهم في الدخول لا تجزيه لان اشتراط السلطان
للتحرز عن تفويتها على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام وكما يحتاج العامة الى
السلطان في اقامتها فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عاما بهذا يعتدل النظر
من الجانبين قال فان صلى الامام باهل المصر الظهر يوم الجمعة اجزاهم وقد اساءوا
في ترك الجمعة اما الجواز فلانهم ادوا اصل فرض الوقت ولو لم يجزها لهم امرناهم باعادة
الظهر بعد خروج الوقت والامر باعادة الظهر عند تفويتها في الوقت وما فوتوها
واما الاساءه فلتركهم الجمعة بعد ما اجتمعوا شرايطها وفي حديث ابن عمر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع على قلبه قال ويخطب
الامام يوم الجمعة قايما لما روي ان ابن مسعود لما سيل عن هذا فقال اليس تتلوا
قوله وتركوك قايما كان رسول الله يخطب قايما حين انفض عنه الناس بدخول
العير المدينة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله الى يومنا هذا والذي روي
عن عثمان انه كان يخطب قاعدا انما فعل ذلك لمرض او كبر في اخر عمره وفي حديث
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما خطبة واحدة فلما
اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة ففي هذا دليل على انه يجوز الاكتفا بالخطبة
الواحدة بخلاف ما يقوله الشافعي وفيه دليل على ان الجلسة بين الخطبتين
للاستراحة وليست بشرط وهو عندنا خلافا للشافعي انه شرط قال فان خطب الامام
جنبا ثم اغتسل فصلى بهم او خطب محدثا ثم توضا فصلى بهم اجزاهم عندنا وعند ابي
يوسف لا يجزيهم وهو قول الشافعي لان الخطبة بمنزلة شطر الصلاة حتى لا يجوز اداوها
الا في وقت الصلاة وفي الاثر انما قصرت الجمعة لمكان الخطبة فكما تشترط الطهارة
في الصلاة فكذلك في الخطبة ولنا ان الخطبة ذكر والمحدث والجنب لا يمنعان عن
ذكر الله تعالى ما خلا قراءة القران في حق الجنب وليست الخطبة نظير الصلاة ولا
بمنزلة شطرها بدليل انها تودى غير مستقبل القبلة ولا يفسدها الكلام وتاويل
الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط شرايط الصلاة فيها
وقد ذكرنا في باب الاذان انه يعاد اذان الجنب ولم يذكر اعادة خطبة الجنب والفرق
بينهما في الحقيقة ان الاذان لا يتعلق به حكم الجواز فذكر استحباب الاعادة والخطبة
يتعلق بها حكم الجواز فذكر الجواز هنا استحباب الاعادة فههنا كما هو في الاذان

قال وينبغي للامام ان يقرا سورة في خطبته لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا الاية في الخطبة سماها قرانا لما فيها من قراءة القران وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبلغهم ما انزل الله تعالى في خطبته وذكر السورة لانها ادل على
المعنى والاعجاز ولو اكتفى بقراءة اية طويلة جاز ايضا لان فرض القراءة في الصلاة
يتادى بهذا فسنة القراءة في الخطبة اولى قال واذا احدث الامام يوم الجمعة
بعد الخطبة جاز ذلك لانه قام مقام الاول وهو مستجمع شرائط افتتاح الجمعة
ويستوي ان كان الامام ماذونا في الاستخلاف او لم يكن بخلاف القاضي فانه اذا لم
يكن ماذونا في الاستخلاف لا يكون له ان يستخلف لان القضا غير موقت لا يفوت
بتاخيره عند العذر والجمعة موقتة تفوت بتاخيرها عند العذر اذا لم يستخلف
ومن ولاه لما امره بذلك مع علمه انه قد يعترض له عارض يمنعه من ادائها في الوقت
فقد صار راضيا باستخلافه وان لم يكن المامور شهد الخطبة لم يجز ان يصلي بهم الجمعة
لان الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة وهو المفتتح لها فاذا لم يستجمع شرائطها لم
يجز له افتتاحها كالاول اذا لم يخطب وهذا بخلاف ما لو افتتح الاول الصلاة ثم سبقه
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة اجزاهم لان هناك الثاني بانٍ وليس بمفتتح والخطبة
من شرائط الافتتاح وقد وجد ذلك في حق الاصل فيغني عن اعتباره في حق التبع
فان قيل لو افسد الثاني صلوته ثم افتتح بهم الجمعة جاز ايضا وهو مفتتح في هذه
الحالة قلنا نعم ولكنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة الاول التحق بمن شهد
الخطبة حكما فلهذا جاز له افتتاحها بعد الافساد قال وان كان المامور جنبا
وقد شهد الخطبة فلما امره الامام بذلك امر هو رجلا طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم

اجزاه لان استخلاف الامام اياه يثبت له ولاية اقامة الجمعة بدليل انه لو اغتسل وصلى
بهم اجزاهم فيفيده ولاية الاستخلاف ايضا بخلاف ما اذا كان المامور الاول لم يشهد
الخطبة فامر غيره ممن شهد الخطبة لم يجز له ان يصلي بهم الجمعة لان امر الامام اياه
لم يفده ولاية لاقامة الجمعة بنفسه فلا يفيده ولاية الاستخلاف الذي يتبع له وكذلك
ان كان المامور الاول صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر غيره بذلك لم يجز اقامة
الجمعة بامره لانه لم يفده ولاية اقامتها بنفسه وولاية الاستخلاف تثبت تبعا
لثبوت ولاية الاقامة بنفسه قال واذا احدث الامام قبل افتتاح الصلاة
فلم يامر احدا فتقدم صاحب الشرط اماما او القاضي او امر رجلا قد شهد الخطبة
فتقدم وصلى بهم اجزاهم لان اقامة الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي
وصاحب الشرط ما هو من امور العامة فنزلا فيه منزلة الامام في الامامة
والاستخلاف قال ولا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بشيء من حديث الناس
لانه ذكر منظوم والتكلم في خلاله يذهب بهاه فلا يشتغل به كما في خلال
الاذان والذي روي ان عثمان رضي الله عنه كان يسال الناس عن سعر الزيت
فقد كان ذلك قبل الشروع في الخطبة لا في خلالها والذي روي ان عمر رضي الله عنه
قال لعثمان حين دخل وهو يخطب اية ساعة المجي هذه الحديث فقد كان ذلك منه
امرا بالمعروف والخطبة كلها وعظ وامر بمعروف والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب اذ دخل اعرابي وقال هلكت المواشي وتقطعت السبل وحشينا القحط
فاستسق رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان ذلك قبل نزول قوله تعالى واذا قرئ القران وقيل
كان ملكا متقطا هبط في الجمعتين ليذكر رسول الله دعا الاستسقا ودعا

الفرج من جوف الغرق والخطبة فيها الدعاء قال ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا والامام
يخطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الاية ولانه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فاذا
اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه اياهم شيئا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا
صلاة له وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في خطبته فقال ابو الدردا لابي
بن كعب متى انزلت هذه السورة فلم يجبه فلما فرغ من صلاته قال اما ان حظك من صلوتك
ما لغوت فجا الى رسول الله صلى الله عليه يشكوه فقال صلى الله عليه وسلم صدق ابي وسمع
ابن عمر رجلا يقول لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب متى تخرج القافلة قال صاحبه غدا
فلما فرغ ابن عمر رضي الله عنه من صلاته فقال للمجيب اما انك فقد لغوت واما صاحبك فحمار
قال فان كان بحيث لا يسمع الخطبة فظاهر الجواب انه يسكت لان المامور به شيئان
الاستماع والانصات فمن قرب من الامام فقد قدر عليهما ومن بعد منه فقد قدر على
احدهما وهو الانصات فياتي بما قدر عليه وكان محمد بن سلمة يختار السكوت ونصير
يختار قراءة القران في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا
وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم
بن زهير قلت فهل يردون السلام ويشمتون العاطس ويصلون على النبي صلى الله عليه ويقرون
القران قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا فقد اطرق في هذا الجواب ولم يقل لا ولا
لكنه ذكر ما هو المامور به وهو الاستماع والانصات ولم يذكر ان العاطس هل يحمد الله
تعالى والصحيح انه يقول في نفسه فذلك لا يشغله عن الاستماع واما التشميت ورد
السلام لا ياتي بهما عندنا خلافا للشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لان رد السلام

فرض والاستماع سنة لكنا نقول رد السلام انما يكون فريضة اذا كان السلام تحية
وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع من السلام فلا يكون جوابه فرضا كما في الصلاة ثم ما
طلب ابو الدردا من ابي بن كعب من تاريخ المنزل فقد كان فرضا عليهم ليعرفوا به
الناسخ من المنسوخ وقد جعله رسول الله صلى الله عليه من اللغو في حالة الخطبة
فكذلك رد السلام واما الصلاة على النبي صلى الله عليه فقد روي عن ابي يوسف ان
الخطيب اذا قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغي لهم ان يصلوا عليه وهو اختيار
الطحاوي لانه بلغهم امرا فعليهم الامتثال وجه ظاهر الرواية ان حالة
الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام فكما ان الامام لو قرا هذه الاية في صلاته
لم يشتغل القوم بالصلاة عليه فكذلك اذا قراها في خطبته قال والامام اذا خرج
فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام وينبغي لمن كان فيها ان
يفرغ منها يعني يسلم على راس الركعتين لحديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
عليهما ومرفوعا اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقال عقبة بن عامر الصلاة في حالة
الخطبة خطيئة لان الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك
الواجب وقال الشافعي ياتي بالسنة وتحية المسجد اذا دخل الامام يخطب لحديث
سليك الغطفاني انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه يخطب فجلس فقال له رسول
الله صلى الله عليه اركعت ركعتين فقال لا فقال قم فاركعهما ودخل ابو الدردا المسجد
وهو يخطب فركع ركعتين ثم قال لا اتركهما بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
فيهما ما قال وتاويل حديث سليك انه كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله واذا قرئ
القران وقيل لما دخل عليه هيئة رثة ترك رسول الله صلى الله عليه الخطبة لاجله

واتنظره حتى قام وصلى ركعتين والمراد ان يرى الناس سوء حاله فيواسوه بشي وفي
زماننا الخطيب لا يترك الخطبه لاجل الداخل ولا يشتغل هو بالصلاه وقال ابو حنيفه
يكره الكلام بعد خروج الامام قبل ان ياخذ في الخطبه قبل الاشتغال بالصلاه كما تكره
الصلاه وقال ابو يوسف ومحمد يكره الصلاه في هذين الوقتين ولا يكره الكلام لما
في الحديث خروج الامام يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام ولان الصلاه تمتد وربما
لا يمكنه قطعها حين ياخذ الامام في الخطبه والكلام يمكن قطعه متى شا والنهي عنه لوجوب
استماع الخطبه وابو حنيفه استدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه قال
اذا كان يوم الجمعه وقفت الملايكه على ابواب المساجد فيكتبون الناس الاول
فالاول الحديث الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر وانما
يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم قال الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولان الامام اذا صعد المنبر ليخطب فكان
مستعدا لها فيجعل كالشارع فيها من وجه الا يرى ان في كراهة الصلاه جعل الاستعداد
لها كالشروع فيها فكذلك في كراهة الكلام ووجوب الانصات غير مقصور على حال
تشاغله بالخطبه حتى يكره الكلام في حاله الجلسه بين الخطبتين قال وينبغي للرجل
ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ في الخطبه وهكذا نقل عن ابي حنيفه انه كان
يفعله لان الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبله فينبغي لهم
ان يستقبلوه بوجوههم ليظهر فايدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غير هذا من مجالس
الوعظ ولكن الرسم الان ان القوم يستقبلون القبله ولم يومروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج
في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة الخطبه

فيقتصر على [illegible]

قال واذا خطب بتسبيحة واحدة او بتهليل او بتحميد اجزاه في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبه وقال الشافعي لا يجزيه
حتى يخطب خطبتين يقرا فيهما شيا من القران ويجلس بينهما جلسه واستدل بالتوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والتوارث كالتواتر ولكنا قد روينا
ان النبي صلى الله عليه في الابتدا كان يخطب خطبة واحده فلما اسن جعلها خطبتين
وجلس بينهما فدل انه انما فعل ذلك ليكون استراحة عليه لا لانه شرط وابو يوسف ومحمد
قالا الشرط الخطبة ومن قال الحمد لله او قال لا اله الا الله فهذه الكلمه لا تسمى خطبه
وقايلها لا يسمى خطيبا فما لم يات بما يسمى خطبة لا يتم شرط الجمعه وابو حنيفه رحمه
استدل بما روي ان عثمان رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا وقال
وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتي الخطبة من بعد ان شا الله واستغفر
الله فعل ونزل وصلى الجمعه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل انه يكتفى بهذا القدر
ولما اتى الحجاج العراق صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس قد
هالني كثرة روسكم والاحراق الاحاطه بالنظر اليكم واني لا اجمع عليكم بين الشح
والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيتم الصلاه فانتهبوها ونزل وصلى معه من
بقي في الصحابه كابن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهما ولان المنصوص عليه الذكر قال الله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد بينا ان الذكر ما ثبت بالنص والذكر يحصل بقوله الحمد
لله فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز وهو نظير ما قال ابو حنيفه ان فرض
القراءه يتادى باية واحده ثم قوله الحمد لله كلمه وجيزه تحتها معاني جمة تشتمل على قدر

الخطبه وزياده فالمتكلم بقوله الحمد لله كالذاكر كله فيكون ذلك خطبه لكنها وجيزه وقصر
الخطبة مندوب اليه جا عن عمر رضي الله عنه قال طولوا الصلاه وقصروا الخطب وقال
ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاه وقصر الخطبة مائنة من فقه الرجل الا ان الشرط عند ابي
حنيفه ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبه هكذا نقل عنه مفسرا في الامالي قال
والاذان اذا صعد الامام المنبر فاذا نزل اقام الصلاه بعد فراغه من الخطبه هكذا كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه والخليفتين من بعده الى ان احدث الناس الاذان على
الزوراء في عهد عثمان رضي الله عنه وقد بينا في باب الاذان قال رجل ذكر في الجمعه
ان عليه الفجر فهذا على ثلثه اوجه احدها انه لا يخاف فوت الجمعه لو اشتغل بالفجر
فعليه ان يقطع الجمعه ويبدا بالفجر ثم بالجمعه لمراعاه الترتيب فانه واجب عندنا والثاني
ان يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا يتم الجمعه لان الترتيب عنه ساقط بضيق
الوقت والثالث ان يخاف فوت الجمعه دون الوقت لو اشتغل بالفجر فهذا في قول ابي
حنيفه وابي يوسف نظير الفصل الاول يلزمه مراعاه الترتيب وعند محمد نظير الفصل
الثاني لان شروعه في الجمعه قد صح وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فلا يلزمه مراعاه
الترتيب كما لو تذكر العشا في خلال الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشا بل
اولى فان هناك لا يفوته اصل الصلاه انما يفوته الادا في الوقت وها هنا يفوته اصل
الصلاه وابو حنيفه وابو يوسف قالا الجمعه في هذا اليوم كالظهر في ساير الايام فكما
انه لو تذكر الفجر في خلال الظهر وهو يخاف فوت الجماعه دون الوقت يلزمه مراعاة
الترتيب فكذلك هاهنا وهذا لان فرض الوقت لم يفوته فقد بينا انه الظهر
وهو يتمكن من ادايها في الوقت مع مراعاه الترتيب بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الوقت

ثم ان زاد ان يعطس فقال الحمد لله يعني عطاسه لا ينوب عن الخطبه

قال رجل زحمه الناس يوم الجمعه فلم يستطع ان يسجد فوقف حتى سلم الامام
فهذا واللاحق سوا يمضي في صلوته بغير قراه لانه ادرك اولها فكان مقتديا في
الامام ولا قراه عليه كالذي نام او سبقه الحدث فان لم يقم في الركعه الثانيه
مقدار قراه الامام ولكنه كما استتم قايما ركع اجزاه لان الركن اصل القيام في كل
ركعة لا امتداده الا ترى ان الامام في ساير الصلوات لو لم يطول القيام في الشفع
الثاني اجزاه لانه لا قراه فيهما فهذا مثله قال ولا يجزيه التيمم في الجمعه وان
خاف فوتها لانه يفوت الى خلف وهو الظهر وقد بينا هذا في باب التيمم قال مريض
لا يستطيع ان يشهد الجمعه فصلى الظهر في بيته باذان واقامه فهو حسن لان هذا
اليوم في حقه كساير الايام اذ ليس عليه شهود الجمعه فيه قال ومن صلى الظهر
لمرض او سفر او بغير عذر ثم صلى الجمعه مع الامام فالجمعة هي الفريضه عندنا وقال
زفر ان كان مريضا او مسافرا ففرضه الظهر وان لم يكن له عذر ففرضه الجمعه
ولا يجزيه الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه فالكلام في فصلين احدهما في المعذور
وجه قول زفر ان هذا اليوم في حقه كساير الايام وفي ساير الايام لو صلى الظهر
في بيته ثم ادرك الجماعة كان فرضه ما ادى في بيته فكذلك هاهنا ولكنا نقول الجمعه
اقوى من الظهر ولا يظهر الضعيف في مقابله القوي وانما فارق المريض الصحيح في الترخص
بترك السعي الى الجمعة فاذا شهدها فهو والصحيح سوا فيكون فرضه الجمعه والفصل
الثاني في الصحيح المقيم اذا صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعه اجزاه عندنا وقد اسا
وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة وقال الشافعي لا يجزيه الظهر
الا بعد خروج الوقت لان من اصل زفر والشافعي ان الفرض في حقه الجمعه والظهر

بدل فانه مامور بالسعي الى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة
وهذا صورة الاصل والبدل فاذا ادى البدل مع قدرته على الاصل لا يجزيه الا
عند زفر فوات الاصل بفراغ الامام لانه يشترط السلطان لاقامة الجمعة
وعند الشافعي فوات الاصل بخروج الوقت لان السلطان عنده ليس بشرط لاقامة
الجمعة فاما عندنا اصل فرض الوقت الظهر اذا اداه بعد خروج الوقت فلو لم يكن
اصل فرض الوقت في حقه الظهر لما احتاج الى نية القضا بعد فوات الوقت فاذا ثبت
ان اصل الفرض هو الظهر وقد اداه في وقته فيجزي عنه وقد روي عن محمد قال لا ادري ما
اصل فرض الوقت في هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة يريد
به ان اصل الفرض احدهما لا بعينه فيتعين بفعله قال ولو صلى الظهر ثم سعى الى
الجمعة فوجد الامام قد فرغ منها فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الامام منها
فليس عليه اعادة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه
اعادة الظهر ما لم يفتتح الجمعة مع الامام وجه قولهما انه ادى فرض الوقت باداء
الظهر ولا ينتقض الا بما هو اقوى منه وهو الجمعة فاما مجرد السعي ليس باقوى مما ادى
ولا يجعل السعي اليها كمباشرتها في انتقاض الظهر به كالقارن اذا وقف بعرفات قبل ان
يطوف لعمرته يصير رافضا لها ولو سعى الى عرفات لا يصير به رافضا للعمرة وجه قوله
ان السعي من خصايص الجمعة لانه امر به فيها دون ساير الصلوات فكان الاشتغال بما
هو من خصايصها كالاشتغال بها من وجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السعي اليها
انما يتحقق قبل فراغ الامام منها لا بعده وفي مسلة القارن في القياس ينتقض عمرته
بالسعي الى عرفات وفي الاستحسان لا ينتقض لان السعي هناك منهي عنه قبل طواف

العمرة فضعف في نفسه وههنا مامور به فكان قويا في نفسه قال واذا لم يفرغ
الامام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة لان الوقت من شرايطها فاذا
فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها لان شرايط العبادة
مستدامة من اولها الى اخرها كالطهارة للصلاة فان قهقه لم يلزمه وضوء وهذا
قول محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان التحريمة انحلت بفساد الجمعة
فاما عند ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لم تنحل التحريمة بفساد
الفريضة فاذا قهقه فعليه الوضوء لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة قال
واذا نفر الناس فذهبوا بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلاث
رجال سواه لان الجماعة من شرايط افتتاح الجمعة وقد بينا اختلافهم في مقدارها
وان بقي معه ثلاثة من العبيد او المسافرين يصلي بهم الجمعة لانهم يصلحون للامامة
فيها بخلاف ما اذا بقي ثلاثة من النسا او الصبيان قال وان كان صلى بالناس
ركعة ثم ذهبوا اتم صلوته جمعة عندنا وقال زفر يستقبل الظهر اذا ذهبوا
قبل ان يقعد مقدار التشهد لان الجماعة شرط الجمعة كالوقت ولكنا نقول
الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجدت حين صلى بهم ركعة فكان له
ان يتمها جمعة بخلاف الوقت فانه شرط الادا لا شرط الافتتاح وتمام
الادا بالفراغ من الصلاة الا ترى ان المسبوق اذا ادرك ركعة مع الامام فاتم
بعد فراغه فاتم الجمعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادرك وبمثله لو خرج الوقت قبل فراغه
من قضا الركعة الثانية فسدت به جمعته فاتضح الفرق قال ولو ذهبوا

بعد ما كبر الامام وكبر واامعه قبل تقييد الركعه بالسجده فعلى قول ابي حنيفه يستقبل
الظهر وعندهما يتمها جمعه لان الافتتاح بالتكبير يحصل وقد كان شرط الجمعه موجودا
عنده وقياسا بالخطبه فان الامام بعد ما كبر لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبه اتم الجمعه وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد ادراك الركعة فهذا
مثله وابو حنيفه يقول الجماعه شرط صلاة الجمعه ولا يصير مصليا ما لم يقيد الركعه
بالسجده وكان ذهاب الجماعه قبل تقييدها كذهابهم قبل التكبير ثم الجماعه شرط
الافتتاح وما لم يقيد الركعه بالسجده فهو مفتتح لكل ركن بخلاف ما بعد تقييد الركعه
بالسجده فانه معيد الاركان لا مفتتح وليس كالخطبة فالذي يستخلفه هناك باني على صلوته
وشرط الخطبه موجود في حق الاصل وههنا الامام اصل في افتتاح الاركان فلا بد من
وجود شرط الجماعة عند افتتاح كل ركن قال رجل صلى الجمعه بالناس بغير
اذن الامام او خليفته او صاحب الشرط او القاضي لم يجزهم لما بينا ان السلطان
شرط لاقامتها وقد عدم ولم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على
رجل فصلى بهم الجمعه لا يجزيهم والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات
عامل افريقيه فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعه اجزاهم لان عثمان لما حصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعه ولان الخليفه انما يامر بذلك نظرا منه لهم
فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفه اياه قال ومن
صلى الجمعه في الطاقات او في السده او في دار الصيارفه اجزاه اذا كانت الصفوف
متصله لان اتصال الصفوف تجعل هذا الموضع في حكم المسجد وصحة الاقتدا بالامام
بدليل سائر الصلوات والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل

فريق وان لم يكن طويلة او تخلل الاسطوانه بين الصف كتخلل متاع موضوع او كفرجه
بين كل رجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتدا ولا يوجب الكراهه قال ومن
ادرك الامام في التشهد في الجمعة او في سجدتي السهو فاقتدى به فقد ادركها و
يصليها ركعتين في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يصلي اربعا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادرك وان ادركهم جلوسا
صلى اربعا وهما استدلا بقوله صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وقد فاتته ركعتان ثم هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل انه ينويها دون
الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ثم الفرض بالاقتدا تارة يتغير الى
الزيادة كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم وتارة الى النقصان كما في الجمعة ثم اقتدا
المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة وما دونها في تغير الفرض به فكذا هنا وتاويل
الحديث وان ادركهم جلوسا قد سلموا والقياس ما قالا الا ان محمدا رحمه الله احتاط
وقال يصلي اربعا احتياطا وذلك جمعته ولهذا الزمه القراءه في كل ركعه وكذلك
يلزمه القعدة الاولى على ما ذكره الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي روايه
المعلى عنه لا يلزمه القعدة الاولى لانه ظهر من وجه فلا تكون القعده الاولى
فيه واجبة وهذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان ظهرا فلا يمكنه ان يبنيها على
تحريمة عقدها للجمعه وان كان جمعه فلا تكون الجمعه اربع ركعات قال امام
خطب يوم الجمعه فلما فرغ منها قدم عليه امام اخر يصلي فان صلى القادم بخطبه
الاول صلى الظهر لان الخطبه من شرايط افتتاح الجمعة وهو غير موجود في حقه
وان خطب خطبه اخرى صلى ركعتين لاجتماع شرايط الجمعه وان كان صلى الاول الجمعه

بالناس فان لم يعلم بقدوم الثاني اجزاهم لانه لا ينعزل ما لم يعلم بقدوم الثاني وان علم
لم يجزهم الا ان يكون الثاني امر باقامتها فحينئذ يجزيهم لانه مستجمع لشرائطها
وقد قيل لا يجزيهم لان الثاني لما لم يملك اقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح امره الاول بها وقد
بينا هذا فيما سبق قال ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن او غير سجن هكذا
روي عن علي رضي الله عنه ولان الناس اغلقوا ابواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار
فدل انه لا يصلى جماعة فيها ولان المامور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيان
ترك الجماعة وشهود الجمعة واصحاب السجن قدروا على احدهما وهو ترك الجماعة فياتون
بذلك ولو جوزنا للمعذور اقامة الجماعة في المصر ربما يقتدي بهم غير المعذور وفيه
تقليل الناس في الجامع وهذا بخلاف القرى فانه ليس على من يسكنها شهود الجمعة
وكان هذا اليوم في حقهم كساير الايام قال والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة
هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وقد بينا انها من شرايط الجمعة قال ويجهر
بالقراة في صلاة الجمعة قبل الصلاة به جرى التوارث وهكذا نقل عن رسول الله
صلى الله عليه حتى حفظ عنه اصحابه ما قرا فيها ونقلوا قال ابو هريرة قرا
في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال النعمان بن بشير قرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية قال ومن
ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فاحدث الامام وقدمه يسجد بهم السجدتين
ولم يحتسب بهما من صلوته لانه خليفة الاول فياتي بما كان ياتي به الاول الا ان
شرط الاحتساب بهما فكيف يجوز اقتداء القوم به وهم مفترضون فلما لا كذلك
بل هو فرض في حقه قال وان ام الامام مسافرا او عبدا يقيم الجمعة للناس جاز

حتى لو تركهما تجوز صلوته ولكن لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب في حقه

ذلك الا عند زفر وقد بينا ذلك قال وما قرا من القران في الجمعة فهو حسن كما
في ساير الصلوات ويكره ان يوقت وقتا كما في ساير الصلوات لانه يودي الى هجر سوى
ما وقته وليس شيء من القران مهجورا الا ان يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده ان النبي
صلى الله عليه قرا بها فيقتدي به قال واذا قام الامام من الركعة الثانية في الجمعة
ولم يقعد فانه يعود ويقعد لانها قعدة الختم في هذه الصلاة فيعود اليها كما في
ساير الصلوات والجمعة في حق المقيم كالظهر في حق المسافر قال ولا باس ان
يحتبي في يوم الجمعة في المسجد ان شا لان قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شا وقد
صح ان النبي صلى الله عليه في التطوعات في بيته كان يقعد محتبيا فاذا جاز ذلك في الصلاة
ففي حالة انتظارها اولى والله اعلم

باب صلوة العيد

الاصل في العيدين حديث انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله سبحانه وتعالى بهما خيرا منهما الفطر والاضحى واشتبه
المذهب في صلاة العيد انها واجبة ام سنة فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة
لانه قال في العيدين يجتمعان في يوم واحد فالاولى منهما سنة وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة وقال في الاصل لا يصلى التطوع
بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس فهو دليل على ان صلاة العيد واجبة والاظهر
انه سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وانما يكون الخروج في العيدين
على اهل الامصار دون اهل القرى والسواد لما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
والمراد بالتشريق صلاة العيد على ما جا في الحديث لا ذبح الا بعد التشريق والحاصل انه

يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة الا الخطبة فانها من شرايط الجمعة
وليست من شرايط العيد ولهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلاة وفي العيد بعدها
كالخطبة بعرفات والخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا والدليل على ان
الخطبة في العيد بعد الصلاة ما روي ان مروان لما خطب في العيد قبل الصلاة قام
رجل فقال اخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة ولم
يخطب هو قبلها وانما كان يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذاك شي قد ترك فقال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان يعني اضعف افعال الخطبة قبل الصلاة لانهم كانوا في خطبتهم يتكلمون فيما لا يحل وكان
الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس قال
والخطبة في العيد كهي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ويقرا فيها سورة
من القران ويستمع لها القوم وينصتوا له لانه يعظهم فانما ينفع وعظه اذا استمعوا
قال ويكبر في العيدين اذا زع لا اقامه هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى
الله عليه الى يومنا هذا وهو دليل على انها سنة قال وان خطب اولا ثم صلى اجزاهم
كما لو ترك الخطبة اصلا قال والتكبير في صلاة العيد ويوالي بين القراة في الركعتين وهذه
مسئلة اختلفت الصحابة رضوان الله عليهم فيها والذي يبنا قول ابن مسعود رضي الله
عنه وبه اخذ علماونا وقال علي رضي الله عنه في الفطر يكبر احدى عشر تكبيرة ست
في الاولى وخمس في الثانية فيها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والزوايد ثمان تكبيرات
وفي الاضحى خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتكبيرتان زايدتان واحدة في

الاولى والاخرى في الثانية ومن مذهبه البداية بالقراة في الركعتين ثم بالتكبير
وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث روايات روى عنه كقول ابن مسعود وهي
شاذة والمشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي
الرواية الاخرى ثنتي عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوايد خمس في
الاولى واربع في الثانية وقد روي عن ابي يوسف انه رجع الى هذا وهو قول
الشافعي وعليه عمل الناس اليوم لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس امروا
الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم ومن مذهبه البداية بالتكبير في كل ركعة
وانما اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لان ذلك شي اتفق عليه جماعة من
الصحابة منهم ابو مسعود البدري وابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
فان الوليد بن عقبة اتاهم فقال غدا العيد فكيف تامروني ان افعل فقالوا لابن مسعود
علمه فعلمه هذه الصفة واتفقوا على ذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه كبر في صلاة
العيد اربعا ثم قال اربع كاربع الجنايز فلا يشتبه عليكم واشار باصابعه وخنس
ابهامه ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد وانما قلنا بالموالاة بين القراتين
لان التكبيرات يوتى بها عقيب ذكر هو فرض ففي الركعة الاولى يوتى بها عقيب
تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقيب القراة ولانه يجمع بين التكبيرات ما امكن ففي الركعة
الاولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع
ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وروي عن ابي حنيفة قال ويسكت بين
كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات وقال ابن ابي ليلى ياخذ باي هذه التكبيرات شا

وهو رواية عن ابي يوسف لان الظاهر ان كل واحد منهم انما اخذ بما راه من رسول الله
صلى الله عليه او سمعه منه فان هذا شي لا يعرف بالراي ولكنا نقول الاخر ناسخ للاول
فلا وجه لاثبات التخيير بين القليل والكثير قال ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات
الا في تكبيرة الركوع وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع يديه في شي
منها لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان لا يرفع يديه
في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ولنا ما روينا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وفيها في
العيدين ولان هذا تكبير يوتى به في قيام مستوي فترفع اليد فيها كتكبيرة القنوت
وتكبيرة الافتتاح وهذا لان المقصود اعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي الركوع لانه
يوتى بها في حالة الانتقال فلا حاجة الى رفع اليد للاعلام قال ولا شي على
من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام
وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز اداوها الا بتلك الصفة واذا فاتت فليس
لها خلف لان وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت لصلاة واجبة في سائر
الايام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلي الظهر لان وقتها بعد الزوال وهو وقت
لوجوب الظهر في سائر الايام ولكنه ان احب صلى ان شا ركعتين وان شا اربعا كصلاة
الضحى في سائر الايام لحديث عمارة بن رويبة كان رسول الله صلى الله عليه يفتتح
الضحى ركعتين ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يواظب
على اربع ركعات في صلاة الضحى والذي يختص بهذا اليوم حديث علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت

وبكل ورقة حسنة قال واذا خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف
رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شي عليه لما روينا ان عليا رضي الله
عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة
مع خمسين شيخا يمشي ويمشون ويكبر ويكبرون ولان في الاستخلاف نظر منه للضعفا
وهو حسن وان لم يفعل فلا شي عليه لان من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج لا
يترك الخروج الى الجبانة ومن هو عاجز عن ذلك فليس عليه شهودها قال فان
احدث الرجل في الجبانة فخاف ان رجع الى المصر ان يفوته الصلاة وهو لا يجد الما
تيمم وصلى وقد بينا هذا في باب التيمم ان اللفظ المذكور هنا يقوي قول من قال
من اصحابنا ان هذا في جبانة الكوفة لان الما بعيد واما في ديارنا لا يجوز لان
الما محيط بالمصلى وقد قال لا يجد الما الا انه قال بعد وصلاة العيد بمنزلة
صلاة الجنازة لانها ان فاتت لم يكن عليه قضاوها فهذا يدل على انه متى خاف
الفوت يجوز له اداوها بالتيمم في اي موضع كان قال وكذلك ان كان الامام
هو الذي احدث وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ليس للامام ان يتيمم لانه
لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس ان يصلوها دونه وجه ظاهر الرواية انه
يخاف الفوت بخروج الوقت فربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضو وكذلك ان احدث
بعد ما دخل في الصلاة وقد بينا الاختلاف في هذا بين ابي حنيفة وصاحبيه قال
واي سورة قرا في صلاة العيد جاز وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه كان يقرا
فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان تبرك بالاقتدا برسول الله في
قراءتها بين السورتين فحسن ولاكن يكره له ان يتخذ شيا من القران حتما في صلاة لا

يقرأ فيها غيرها فربما يظن ظان أنه لا يجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة وكان
هو محدثاً بفعله في الدين ما ليس منه وقال عليه السلام من أدخل في ديننا ما ليس منه
فهو رد قال وليس قبل العيدين صلاة لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه كره ذلك
لمن رآه يفعله قال والمسبوق بركعة من العيد إذا قام يقضي ما فاته بنى على رأي
نفسه في عدد التكبيرات ومحلها إذا كان رأيه مخالفاً لرأي إمامه لأنه فيما يقضي
كالمنفرد إن كان يرى قول ابن مسعود كما فعله الإمام بدأ بالقراءة ثم بالتكبير وبه أجاب
في الجامع والزيادات وفي نوادر أبي سليمان في أحد الموضعين وقال في الموضع الآخر
بدأ بالتكبير وهو القياس لأنه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال
لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فإن في الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداية
بالقراءة والموالاة بين التكبيرات لم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله
موافقاً لقول علي رضي الله عنه ولأن يفعل كما قال به بعض الصحابة أولى من عكسه
ولأنه لو بدأ بالقراءة كان آتياً بالتكبيرات عقيب ما هو فرض جامعاً بينها وبين تكبير الركوع
وهو أصل ابن مسعود كما بينا قال وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان
يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار
في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة فأما العجائز يرخص لهن في الخروج إلى
الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر
والعصر والجمعة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرخص للعجائز في حضور الصلوات
كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة فالناس قلما يرغبون
فيهن وقد كن يخرجن للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه يداوين المرضى ويسقين الماء

ويطبخن وأبو حنيفة قال في صلوات الليل خروج العجوز مستتر وظلمة الليل تحول
بينها وبين نظر الرجال إليها بخلاف صلوات النهار والجمعة تؤدى في المصر
فلكثرة الزحام ربما تصدم وتصدم وفي ذلك فتنة فإن العجوز إن كان لا يشتهيها شاب
يشتهيها شيخ مثلها وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن
يصدمها فأما صلاة العيد تؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا
تصدم ثم إذا خرجن في صلاة العيد ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصلين
لأن المقصود بالخروج هو الصلاة وقال صلى الله عليه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وليخرجن إذا خرجن تفلات أي غير متطيبات وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة رحمهما الله لا يصلين العيد مع الإمام وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين
جاء في حديث أم عطية كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه في العيدين حتى
ذوات الخدور والحيض ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلم أن خروجهن لتكثير سواد
المسلمين فكذلك في زماننا قال وللمولى منع عبده من حضور الجمعة والجماعة
والعيدين لأن خدمته حق مولاه وفي خروجه إبطال حق المولى في خدمته
وإضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك وإنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن ذلك
صار مستثنى من حق المولى واختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته منهم
من قال ليس له أن يصلي الجمعة والعيدين بغير رضاه والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل
بحق مولاه في إمساك دابته قال ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا وقد صح أن
النبي صلى الله عليه كان يخطب في العيدين على ناقته والناس من لدن رسول الله صلى الله
عليه إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ولهذا اتخذوا في المصلى منبراً على حدة

من اللبن والطين واتباع ما اشتهر العمل به في الناس واجب قال واذا كبر الامام اكثر من تسع
تكبيرات اتبعه المؤتم الا ان يكبر ما لم يقل به احد من الصحابة لان الامام مجتهد فاذا
حصل فعله في موضع الاجتهاد وجب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه
واذا كبر ما لم يقل به احد من الصحابة كان فعله خطا مخالفا للاجماع ولا متابعة في
الخطا فاكثر مشايخنا على انه يتابعه الى ثلثة عشر تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال
بعضهم يتابعه الى ست عشر تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محتمل للتاويل فلعله
ذهب الى رواية عن ابن عباس ثلثة عشر تكبيرة فاذا ضممت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع
صارت ست عشر تكبيرة فلاحتمال هذا التاويل لا يتيقن الخطا به فيتابعه وهذا
اذا كان يسمع التكبير من الامام والماتي به ما اخطا فيه المنادي ولهذا لا يدع
فان كان يكبر بتكبير المنادي فلا ينبغي له ان يدع شيا من التكبيرات وان كثرت لجواز ان
هذا الخطا من المنادي فلو ترك شيا منها كان المتروك ما اتى به الامام والماتي
ما اخطا فيه المنادي ولهذا لا يدع شيا منها وقد قالوا اذا كان يكبر بتكبير المنادي
وانما كبر الامام للافتتاح الان قال ثم لا خلاف انه ياتي بثنا الافتتاح عقيب تكبيرة
الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول ياتي بالثنا بعد تكبيرات الزوايد
فاما التعوذ ياتي به عند ابي يوسف عقيب ثنا الافتتاح قبل التكبيرات الزوايد وعند
محمد بعد الزوايد حين يريد القراة لانها للقراة عنده وبيان هذا فيما املينا من
شرح الزيادات

باب التكبير

في ايام التشريق اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
انه يبدا بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه اخذ علماونا في ظاهر الرواية

لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وهي ايام العشر عند المفسرين
فيقتضي ان يكون التكبير فيها مشروعا الا ما قام عليه الدليل وعن عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت وقالت الانبيا قبلي يوم عرفه
لا اله الا الله والله اكبر ولان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة الحج ومعظم
اركان الحج الوقوف فينبغي ان يكون التكبير مشروعا في وقته ولهذا قال مكحول
البداية بها من صلاة الظهر يوم عرفه لان وقت الوقوف بعد الزوال ثم
قال ابن مسعود رضي الله عنه الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في وقت العصر ثم
يقطع وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله لان البداية لما كانت في يوم يودي فيه
ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يودي فيه ركن الحج من الطواف
ولان رفع الاصوات بالتكبيرات في ادبار الصلوات خلاف المعهود فلا يثبت الا
باليقين والتيقن فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر
ثم يقطع وهو احدى الروايتين عن عمر وفي الاخرى الى صلاة الظهر من اخر
ايام التشريق واخذ ابو يوسف ومحمد بقول علي لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهي اما ايام التشريق او ايام النحر فينبغي ان يكون التكبير فيها مشروعا
ولانا امرنا باكثار الذكر ولان يكبر ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه واتفق الشبان
من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على انه يبدا بها من
صلاة الظهر يوم النحر واليه رجع ابو يوسف لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباكم والفا للتعقيب وقضا المناسك وقت الضحى من يوم
النحر فينبغي ان يكون التكبير عقيبه والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ثم الحاج يقطعون

التلبية عند جمرة العقبة فياخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة وعلى الناس
ان يكبروا عقيب اول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال
ابن عمر رضي الله عنه الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق وقال ابن عباس الى صلاة
الظهر وقال زيد الى صلاة العصر وبه اخذ الشافعي والتكبير ان يقول بعد التسليم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود
وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله
الحمد وبه اخذ الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وانما اخذنا بقول علي وابن مسعود
لانه عمل الناس في الامصار ولانه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو اجمع
وهذا التكبير على الرجال المقيمين من اهل الامصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل من يصلي مكتوبة في هذه الايام
فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما في المصر او القرية رجلا او امراة في الجماعة
او وحده وهو قول ابرهيم رحمه الله لان هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة
التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشرايط فكذلك في التكبيرات
وابو حنيفة رحمه الله احتج بما روينا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال الخليل
والنضر بن شميل التشريق في اللغة التكبير ولا يجوز ان يحمل على صلاة العيد فقد قال
في حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
فقد ثبت بالحديث انه بمنزلة الجمعة في اشتراط المصر فيه فكذلك في اشتراط الذكورة
والاقامة والجماعة ولهذا لم يشترط ابو حنيفة فيه الحرية كما لا اشترط

في صلاة الجمعة قال وان صلى النساء مع الرجال او المسافر خلف المقيم وجب عليهم
التكبير تبعا كما يتادى بهم فرض الجمعة تبعا وفي المسافر اذا صلوا في المصر جماعة
روايتان في رواية الحسن عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة في الجمعة
والاصح انه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ثم لا فرق في تغير
الفرض بين ان يصلوا في المصر او خارجا منه فكذلك في التكبير قال ولا تكبير
على المتطوع بصلاته وقال مجاهد عليه التكبير وقاس التكبير في آخر الصلاة بالتكبير
في اولها ولنا ان الاذان وجب من التكبير لان ذلك في جميع السنة وهذا في ايام
مخصوصة ثم الاذان غير مشروع في التطوعات فكذلك هذه التكبيرات وكذلك لا يكبر
عقيب الوتر عندهما لانه سنة وعند ابي حنيفة لان الوتر لا يؤدى بالجماعة في هذه
الايام وكذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لانها سنة فاما عقيب الجمعة يكبرون
لانها فرض مكتوبة قال ويبدا الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما لان سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة ولهذا
يسلم بعده ومن اقتدى به في سجود السهو صح اقتداؤه والتكبير يؤدى في
فور الصلاة لا في حرمتها حتى لا يسلم بعدها ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير
والتلبية غير مؤدى في حرمة الصلاة ولا في فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ
من الصلاة فيبدا بما هو مؤدى في حرمتها ثم بما هو مؤدى في فورها ثم بالتلبية قال
والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو لانه مؤدى في حرمة الصلاة ولا يتابعه
في التكبير والتلبية لانها غير مؤداة في حرمة الصلاة وعلى هذا اذا نسي الامام
سجود السهو لم يسجد القوم لانها مؤدى في حرمة الصلاة وكانوا مقتدين به فيه

لا يأتون به دونه قال واذا نسي الامام التكبير والتلبية او تركهما ناسيا ولا لم يترك
القوم لانهما غير مؤداة في حرمة الصلاة قال وان نسي الامام التكبير حتى انصرف
فان ذكره قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر وان كان قد خرج او تكلم ناسيا او عامدا
او احدث عامدا يسقط لان الانصراف قبل الخروج من المسجد لا يقطع فور الصلاة
حتى لا يمنع البناء عليها لمن ظن انه سبقه الحدث فاما الخروج والكلام والحدث
العمد يقطع فور الصلاة حتى يمنع البناء عليها لو حصل في خلالها فان سبقه
الحدث فان شاء ذهب فتوضا ورجع وكبر وان شاء كبر من غير تطهر لان سبق الحدث لا
يقطع فور الصلاة حتى لا يمنع من البناء والتكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة فلا يشترط
فيه الطهارة كالاذان قال الشيخ الامام والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد
للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة
فلا يمكنه ان يكبر بعدها فيكبر للحال والله اعلم

باب صلاة الخوف

اعلم ان العلماء اختلفوا في صلاة الخوف في فصول احدها انه مشروع بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كذلك ثم رجع فقال
كان في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده هكذا ذكر في نوادر ابي سليمان لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فقد شرط كونه فيهم ولان اقامة صلاة الخوف
لان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره فشرع
بصفة الذهاب والمجي لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده
فكل طايفة يتمكنون من اداء الصلاة بامام على حدة فلا يجوز لهم اداوها بصفة الذهاب

والمجي وحجتنا في ذلك ان الصحابة اقاموها بعد رسول الله صلى الله عليه روي ذلك
عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وان سعيد بن العاص سال عنها
ابا سعيد الخدري فعلمه فاقامها وسببه وهو الخوف يتحقق بعد رسول الله
كما كان في حياته ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلاة خلفه فان المشي واجب في
الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لاحراز الفضيلة ثم الان يحتاجون الى احراز فضيلة
تكثير الجماعة فانها كلما كانت اكثر فهو افضل وقوله واذا كنت فيهم معناه انت
او من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله خذ من اموالهم صدقة وقد يكون
الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه ولا يختص هو به كما في قوله يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء والثاني هو انه لا ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وكان
ابن عباس رضي الله عنه يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر
ركعتان وصلاة الخوف ركعة وبه اخذ بعض العلماء واستدل بما روي ان النبي
صلى الله عليه صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طايفة ركعة
فكانت له ركعتان ولكل طايفة ركعة وتاويل هذا عندنا ولكل طايفة
ركعة مؤداة مع رسول الله صلى الله عليه وركعة اخرى صلوها وحدهم والثالث في
صفة صلاة الخوف فالمذهب عندنا انه يجعل الامام الناس طايفتين ويصلي بالطايفة
الاولى ركعة فاذا رفع راسه منها ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطايفة
الثانية فصلى بهم الركعة الثانية فاذا صلوها ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت
الطايفة الاولى فاتموا صلاتهم بغير قراءة ثم ذهبوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فيصلون الركعة الاولى بقراءة وهكذا روي ابن مسعود رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه جعل الناس طايفتين فصلى بكل طايفة ركعة وقضت
كل طايفة ركعة اخرى وهكذا روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه صلى صلاة الخوف بالطايفتين بهذه الصفة وكان ابن ابي ليلى يقول
اذا كان العدو في ناحية القبلة جعل الناس صفين وافتتح الصلاة بهم جميعا
فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف
الثاني قيام يحرسونهم واذا رفعوا روسهم سجد الصف الثاني والصف الاول
قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه
الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف الثاني
والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم تاخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعد وسلم سلموا معه
واستدل بحديث ابي عياش الزرقي ان النبي صلى الله عليه صلى صلاة الخوف بعسفان
بهذه الصفة فابو يوسف رحمه الله يجوز ايضا صلاة الخوف بهذه الصفة لانه
ليس فيها ذهاب ومجي عندنا اذا كان العدو في ناحية القبلة فان صلوا بهذه
الصفة اجزاهم وان صلوا بصفة الذهاب والمجي كما بينا اجزاهم لان ظاهر
الاية شاهد لذلك قال الله تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وقال مالك يجعل الناس طايفتين فيصلي بالطايفة الاولى ركعة وطايفة
تقف بازاء العدو ثم ينتظر الامام حتى تصلي الطايفة الاولى الركعة الثانية
ويسلمون فيذهبون الى العدو وجات الطايفة الثانية فصلى بهم الامام الركعة
الثانية ثم يسلم ويقومون لقضا الركعة الاولى وهكذا روى صالح بن خوات

ان النبي صلى الله عليه فعله بذي القرد وذكر الطحاوي حديث صالح بن خوات
في شرح اثار ان النبي صلى الله عليه صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وذكر فيه
ان النبي صلى الله عليه ثبت جالسا للطايفة الاخرى حتى اتموا لانفسهم ثم سلم
بهم وبه اخذ الشافعي ايضا الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطايفة
الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه وقال كما ينتظر فراغ الطايفة
الاولى من اتمام صلوتهم فكذلك يفعل بالطايفة الثانية ولم ناخذ بهذا لان فيه
فراغ الموتم من صلاته قبل فراغ الامام وذلك لا يجوز بخلاف المشي فقد ورد به
الاثر في حق من سبقه الحدث فجوزنا ذلك في حالة الخوف وروى ابو هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه لما صلى بالطايفة الاولى ركعة انتظرهم حتى اتموا صلوتهم
وذهبوا الى العدو وجات الطايفة الاخرى فبدوا بالركعة الاولى والنبي صلى الله
عليه ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم ياخذ بهذا احد من العلماء لانه حكم كان
في الابتدا ان المسبوق يبدا بقضا ما فاته ثم يادا ما ادرك مع الامام وقد ثبت
انتساخه وروى شاذ ان النبي صلى الله عليه صلى بكل طايفة ركعتين فكانت له
اربع ركعات ولكل طايفة ركعتين ولم ناخذ بهذا لان في حق الطايفة الثانية
يحصل اقتدا المفترض بالمتنفل الا ان يكون تاويله انه كان مقيما فصلى بكل
طايفة شطر الصلاة قال واما في صلاة المغرب فيصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة
الثانية ركعتين لان فرض القراة في الركعتين الاولتين فينبغي ان يكون لكل طايفة
في ذلك حظ ولنا انه انما يصلي بكل طايفة شطر الصلاة وشطر المغرب ركعة
ونصف فثبت حق الطايفة الاولى في نصف ركعة والركعة الواحدة لا تتجزى فثبت

[margin: يكاد]
[margin: وقضت كل طائفة ركعتين]
[margin: ركعة عندنا وقال الثوري رحمه الله يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ...]

حقهم في ذلها ولان الركعتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدهما وهي مشروعة للفصل
بين الشطرين ثم الطايفة الاولى تصلي الركعة الثالثة بغير قراة لانهم لاحقون والطايفة
الثانية يصلون الركعتين الاولين بالقراة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق
بركعتين في المغرب قال ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك
لا تفسد وهو قول الشافعي في القديم لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم والامر باخذ السلاح في الصلاة لا يكون الا للقتال لكنا نقول القتال
عمل كثير وهو ليس من اعمال الصلاة ولا يتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا
لها كتخليص الغريق واتباع السارق لاسترداد المال والامر باخذ الاسلحة
لكيلا يطمع فيهم العدو واذا راوهم مستعدين او ليقاتلوا بها اذا احتاجوا ثم يستقبلوا
الصلاة قال ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن
اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال شغلونا عن صلاة الوسطى
ملا الله قلوبهم وقبورهم نارا فلو كان يجوز الصلاة في حالة القتال لما اخرها رسول الله
قال وان ركب منهم في صلاته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلاته
لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو
وجواز العمل لاجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة قال ولا يصلون جماعة ركبانا
لان بينهم وبين الامام طريق فيمنع ذلك صحة الاقتداء الا ان يكون الرجل مع الامام
على دابته فيصح اقتداوه به لانه ليس بينهما مانع وقد روي عن محمد انه جوز لهم ما
هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجي لاجل فضيلة الجماعة ولكنا نقول ما اثبتناه
من الرخصة اثبتناه بالنص ولا مدخل للراي في اثبات الرخص قال وان صلوا صلاة

الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب
والمجي لان الرخصة انما وردت اذا كانوا بحضرة العدو فاذا لم يكونوا بحضرتهم لم يتحقق سبب
الرخصة بالذهاب والمجي فلا يجوز صلاتهم بها واما الامام فلم يوجد منه الذهاب
والمجي فتجوز صلاته قال ولو راوا سوادا فظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف
فان تبين انه كان سواد العدو فقد ظهر ان سبب الرخصة كان متقررا فتجزيهم
وان ظهر ان السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان السبب لم يكن متقررا فلا
تجزيهم والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم
ولا فرق في هذا بين السبع والعدو

باب الشهيد

قال واذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلي عليه عندنا وقال
الحسن البصري يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى اما الحسن قال الغسل سنة
الموتى من بني ادم جا في الحديث ان ادم لما مات غسلته الملايكة وصلوا عليه
ثم قالوا هذه سنة موتاكم يا بني ادم والشهيد ميت باجله ولان غسل الميت
تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه
فيغسل ايضا تطهيرا له وانما لم يغسل شهدا احد لان الجراحات فشت في الصحابة
في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الما من المدينة وغسلهم لان عامة جراحاتهم
كانت في الايدي فعذرهم لذلك ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
شهدا احد زملوهم بدمايهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله
الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
وما قاله الحسن من التاويل باطل فانه لم يامر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر

لامران تيمموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ولانه لم يعذرهم في
ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن اظهر منه في الغسل وكما لم
تغسل شهدا احد لم يغسل بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن
يومئذ وكذلك لم يغسل شهدا الخندق وخيبر فظهر ان الشهيد لا يغسل وقال
الشافعي لا يصلى عليه لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه ما صلى على احد من
شهدا احد ولانهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال صلى الله
عليه السيف محا للذنوب والصلاة عليه شفاعة له ودعا لتمحيص ذنوبه
وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولان الله تعالى وصف الشهدا
بانهم احيا فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا والصلاة على
الميت لا على الحي ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه صلى على شهدا احد صلاته
على الجنازة حتى روي انه صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلوة وتاويله
انه كان موضوعا بين يديه فيوتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله صلى
الله عليه فظن الراوي انه يصلي على حمزة في كل مرة فقال صلى عليه سبعين صلاة
وحديث جابر رضي الله عنه ليس بقوي وقيل انه كان يومئذ مشغولا فقد
قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن
حاضرا حين صلى رسول الله صلى الله عليه فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه
فقد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه ان
تدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ولان الصلاة على الميت لاظهار كرامته
ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة على المنافقين

عندنا

٩٩

والشهيد اولى بما هو من اسباب الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب فلا يبلغ درجته
درجة الاستغنا عن الدعا الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه
ولا اشكال ان درجته فوق درجة الشهيد والشهيد حي في احكام الاخرة
كما قال الله تعالى بل احيا عند ربهم فاما في احكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه
وتتزوج امراته بعد انقضا العدة وفرضية الصلاة عليه من احكام الدنيا
فكان فيه ميتا يصلى عليه قال ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وروي ان زيد بن
صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني
ثوبا فاني رجل محاج احاج يوم القيمة من قتلني ولما استشهد عمار بن
ياسر بصفين قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي ومعاوية
بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير انه ينزع عنه السلاح والجلد
والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه انما لبس هذه الاشيا لدفع باس
العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة اهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون
ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم قال ويزيدون
في اكفانهم ما شاوا وينقصون ما شاوا واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلاث
في الكفن ليس بلازم ويحنطونه ان شاوا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انما
لا يزال عنه اثر الشهادة فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى قال وان
حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرتثا
وقد ورد الاثر بغسل المرتث ومعناه من خلق او من في باب الشهادة يقال

ثوب من أي خلق والأصل فيه أن عمر رضي الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش
يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وكذلك علي
رضي الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فأما عثمان رضي الله
عنه أجهز عليه في مصرعه ولم يغسل فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل
من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو في بيته
وأما إذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطأه الخيول فمات لم يغسل لأن
هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه
لابتغاء مرضات الله تعالى والأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل
وإن كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قتل به في المعركة من سلاح
أو غيره فهو سواء ولا يغسل لأن الأصل شهداء أحد وفيهم من دمغ رأسه
بالحجر ومنهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله صلى الله عليه في الأمر بترك
الغسل ولأن الشهيد باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى إن
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وفي هذا المعنى السلاح
وغيره سواء قال وإن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لأن المقتول
يفارق الميت بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن إزهاق روحه بفعل مضاف
إلى العدو ولما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات والجبان
يبتلى بهذا وإن كان به أثر لم يغسل لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه
كان من العدو واجتماع الصفين كان لهذا والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال به

على ذلك السبب فإن كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل وذلك
كالأنف والدبر والذكر وقد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد
يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وإن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه
لم يغسل لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن
فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وإن كان يخرج من فيه
فإن كان ينزل من رأسه غسل وخروجه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء
وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن
وإنما يعرف ذلك بلون الدم قال ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم
يغسل أيضا لأنه قتل دافعا عن ماله وقد قال صلى الله عليه من قتل دون ماله
فهو شهيد فلهذا لا يغسل قال ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل
أيضا عندنا وقال الشافعي يغسل وهو بناء على أن عنده القتل العمد يوجب الدية
كالخطأ فإذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال
فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا والقصاص الواجب
ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة واعتمادنا
فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل في المصر وكان شهيدا لم يغسل
وإن قتل بغير سلاح غسل لأن هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل
هو مال وذكر الطحاوي أنه إذا قتل بحجر أو عصا كبير فهو عندهما والقتل بالسلاح
سواء وعند أبي حنيفة يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل
بهذه الآلة قال ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غسل لما روي أن ماعز

لما رجم جاءته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز كما تقتل
الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت
توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه ولان الشهيد
باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى وهذا لا يوجد في المقتول بحق وانه
باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وكذلك من مات من حد او تعزير غسل
لما بينا وكذلك من عدى على قوم ظلما فقتلوه غسل لان الظالم غير باذل
نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى فهو في حكم الغسل كغيره من الموتى قال
ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق
غسل لغيره من الموتى لان هذه الاسباب غير معتبرة شرعا في احكام الدنيا فهو والميت
حتف انفه سواء وكذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدرى من قتله غسل لانه لم يتحق
عن نفسه بدل وهو مال في القسامة والدية تجب على اهل المحلة قال ويصنع
بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال يعني يخمر راسه ووجهه بالكفن عندنا
وقال الشافعي لا يخمر راسه واستدل بما روي ان اعرابيا محرما وقصت به
ناقته في اخافيق جرذان فاندقت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه لا
تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما او قال ملبيا ولانه
مات وهو مشغول بعبادة لها اثر فيبقى عليه ذلك الاثر كالغازي اذا استشهد
ولنا حديث عطا ان النبي صلى الله عليه سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه
ووجهه ولا تشبهوه باليهود وسئلت عايشة عن ذلك فقالت اصنعوا به
ما تصنعون بموتاكم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما مات ابنه واقد وهو

محرم كفنه وعممه وحنطه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد ولان
احرامه قد انقطع بموته وقال صلى الله عليه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلثة والاحرام ليس منها فينقطع بالموت ولهذا لا يبنى المامور بالحج على
احرامه فالتحق بالحلال فاذا جاز ان يخمر راسه ووجهه باللبن والتراب
فكذلك بالكفن وحديث الاعرابي تاويله ان النبي صلى الله عليه عرف بطريق الوحي
خصوصيته ببقا احرامه بعد موته وقد كان رسول الله صلى الله عليه يخص
بعض اصحابه باشيا قال ومن قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو
شهيد لا يغسل لان المحاربة معهم مامور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفي الى امر الله فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات
الله تعالى كالمقتول في محاربة المشركين ولما قاتل علي رضي الله عنه اهل
النهروان لم يغسل من استشهد من اصحابه ولم يذكر في الكتاب ان من قتل من اهل
البغي ماذا يصنع به وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك من قتل من قطاع الطريق وهو قول ابي
يوسف ومحمد وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول
رجما او في قصاص ولنا حديث علي رضي الله عنه انه لم يغسل اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار
الى ان ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قال واذا
اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنسا والصبيان

وهو نظير المصلوب يترك على خشبته
عقوبة له وزجرا لغيره

فلا خلاف انه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال لانهن مخاطبات بخاصمن يوم القيمة
من قتلهن عليهن اثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال فاما الصبيان عند ابي
حنيفة يغسلون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلون قالا لان الرجال
الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ اذا استشهد لانه
قد تطهر فالصبي اولي وابو حنيفة رحمه الله قال ليس للصبي ذنب يمحوه السيف
فالقتل في حقه والموت حتف انفه سوا فيغسل ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم
بنفسه في حقوقه في الدنيا فانما الخصم في حقوقه في الاخرة هو خالقه
سبحانه وتعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة الي ابقا اثر الشهادة عليه
قال واذا وجد عضوا من اعضا الادمي كيدا ورجل لم يغسل ولم يصل
عليه لكنه يدفن لان المشروع الصلاة علي الميت وذلك بدنه لا عن عضو
من اعضايه ولعل صاحب العضو حي ولا يصلي علي الحي ولو قلنا يصلي علي عضو اذا وجد
علي عضو اخر اذا وجد ايضا فيودي الي تكرار الصلاة علي ميت واحد وذلك غير مشروع
عندنا وقال الشافعي يغسل ما وجد ويصلي عليه اعتبارا للبعض بالكل فان
لاطراف الادمي حرمة كما لنفسه وعنده لا باس بتكرار الصلاة علي ميت
واحد ثم عندنا ان وجد النصف من بدنه متفرقا طولا لا يصلي عليه لانه لو صلي عليه
لكان يصلي علي النصف الاخر اذا وجد فيودي الي تكرار الصلاة علي ميت واحد فاما
اذا وجد اكثر البدن او النصف ومعه الراس يصلي عليه لان الاكثر حكم الكل ولا يودي
هذا الي تكرار الصلاة علي ميت واحد قال واذا وجد ميت لا يدري امسلم
هو ام كافر فان كان في قرية من قري اهل الاسلام فالظاهر انه مسلم فيغسل

ويصلي عليه وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا يصلي عليه الا ان
يكون عليه سيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وما تعذر الوقوف
علي حقيقته تعتبر فيه العلامة والسيما قال الله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
وقال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة قال واذا اختلط موتي
المسلمين بموتي الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم الا
من عرف انه كافر لان الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب
وان كانت الغلبة لموتي الكفار لا يصلي عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما
فاذا استويا لم يصل عليهم عندنا لان الصلاة علي الكفار منهي عنها ويجوز
ترك الصلاة علي بعض المسلمين وقال صلي الله عليه ما اجتمع الحلال والحرام
الا وقد غلب الحرام الحلال ومن العلما من قال يصلي عليهم ترجيحا للمسلمين علي
الكفار وينوي من يصلي عليهم المسلمين لانه لو قدر علي التمييز فعلا فاذا
عجز عنه ميز بالنية وعلي قول الشافعي يستعمل التحري فيصلي علي من وقع في
اكبر رايه انه مسلم وهي مسالة التحري ولم يبين في الكتاب اي موضع يدفنون
فقال بعض مشايخنا اذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين وقال بعضهم
تتخذ لهم مقبرة علي حدة واصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت
وفي بطنها ولد مسلم اختلفت الصحابة انها في اي موضع تدفن فرجح بعضهم جانب
الولد وقال يدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما
دام في البطن فقال تدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر تتخذ لها
مقبرة علي حدة قال ولا باس بان يغسل المسلم اباه الكافر اذا مات ويدفنه

لما بينا ان الغسل سنة الموتى من بني ادم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب الى بر
والده وان كان مشركا قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا والمراد
به الوالد المشرك بدليل قوله وان جاهداك على ان تشرك بي الاية ومن الاحسان
والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته ولما مات ابو طالب جا علي رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه فقال ان عمك الضال قد مات فقال اذهب
فاغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثا حتى تلقاني فلما رجعت اليه دعا لي بدعوات ما
احب ان يكون لي بها حمر النعم قال سعيد بن جبير سال رجل ابن عباس فقال ان امي
ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها وان الحرث بن ابي ربيعة ماتت
امه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة وانما يغسل الكافر كما يغسل النجاسا
باقاضة الما عليه ولا يوضى وضوه للصلاة كما يفعل بالمسلم لانه كان لا يتوضى
في حيوته وكذلك كل ذي رحم محرم منه انما يقوم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم
به من المشركين فاذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم
يبين ان الابن المسلم اذا كان هو الميت هل على ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه
وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان ابن اليهودي لما امن برسول الله صلى
الله عليه عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه حتى مات ثم قال لاصحابه لوا
اخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي ويكره ان يدخل الكافر قبر احد من قرابته
من المسلمين لان الموضع الذي فيه الكافر ينزل السخط واللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك
وانما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ويقولون عند وضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله

باب حمل الجنازة

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربع وقال الشافعي السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم
احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتاخر الاخر فيفعل مثل ذلك واحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين وحجتنا
حديث ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع ولان
عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد عن
تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر
او على الدابة وتاويل الحديث انه لضيق الطريق او لعوز الحاملين ومن اراد كمال
السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع بدا بالايمن المقدم لان
النبي صلى الله عليه كان يحب التيامن في كل شي والمقدم اول الجنازة والبداية من اوله
ثم بالايمن المؤخر ثم بالايسر المقدم ثم بالايسر المؤخر لانه لو تحول من الايمن المقدم
الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل ولهذا تحول من الايمن
المقدم الى الايمن المؤخر والايمن المقدم جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت
ويمين الحامل وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما جاء في الحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة قال وليس في المشي بالجنازة
شي موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا بها لما روي ان النبي صلى الله عليه سيل عن المشي
بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا وضعتموه
عن رقابكم او قال فبعدا لاهل النار قال ولا باس بالمشي قدامها والمشي
خلفها افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل لما روي ان ابا بكر وعمر

بالمشي صح

رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة لان الناس شفعا الميت والشفيع يتقدم في
العادة على من يشفع له ولنا حديث رسول الله صلى الله عليه انه كان يمشي خلف
جنازة سعد بن معاذ وان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة
فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال يرحمهما الله قد عرفا ان
المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر على الناس معناه ان الناس يتحرزون
عن المشي امامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق بمن يشيعها وقال ابن مسعود فضل المشي
خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان المشي خلفها اوعظ
فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما احتاج الى التعاون في حملها
فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك افضل والشفيع انما
يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من يطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع
له حتى يمنعه من ذلك اذا عجل به وذلك لا يتحقق ههنا قال واذا وضعت الجنازة
على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس به امر رسول الله صلى الله عليه اصحابه حين
كانوا قياما معه على راس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس
وقال لاصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل ان يوضع عن مناكب الرجال فربما
يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما امكن التعاون وبعد الوضع
الاستغناء عن ذلك ولانهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل ان يوضع عن
المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به وبعد الوضع لا يؤدي الى ذلك قال
وحمل الرجال جنازة الصبي احب الي من حملها على الدابة لان في حملها على الدابة
يشبه لها بحمل الاثقال وفي حملها على الايدي اكرام للميت والصغار من بني ادم

مكرمون كالكبار قال ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي غسله اختلاف
الروايات فروي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكر الطحاوي
وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكر الكرخي ووجه هذا
ان المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ووجه ما
اختاره الطحاوي ان المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا
يصلى عليه واكثر ما فيه انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه
فلاعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالاجزاء
وان ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لانه نفس مؤمنة
من كل وجه حين انفصل حيا قال فاذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب
غسل عند ابي حنيفة ولم يغسل عندهما قالا صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة
وهي مانعة من غسله لابقاء اثر الشهادة عليه وحنظلة بن عامر انما غسلته الملائكة
عليهم السلام اكراما له ولو كان الغسل واجبا ولابي حنيفة رحمه الله حديث
حنظلة فانه لما استشهد يوم احد غسلته الملائكة فسال رسول الله صلى
الله عليه عن حاله اهله فقالت زوجته انه اصاب مني فسمع الهيعة فاعجله ذلك
عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال صلى الله عليه هو ذاك فلما مات
سعد بن معاذ قال صلى الله عليه بادروا بغسل سعد لا تبادرنا به الملائكة كما بادرونا
بغسل حنظلة فهو دليل على ان حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم رسول الله
صلى الله عليه حاله لغسله وانما لم يعده لان الواجب تادى بفعل الملائكة فانهم
غسلوا ادم ثم قالوا هذه سنة موتاكم ولم تعدوا ولان غسله من صفة الشهادة

كان عليه غسل [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الملائكة [illegible]

يمنع وجوب الغسل بالموت ولا يسقط ما كان واجبا الا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد
نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه فكذلك هاهنا في حق الطاهر
الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه وفي حق الجنب الغسل كان واجبا قبل
الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف اذا انقطع دم الحايض ثم
استشهدت او قبل انقطاع الدم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احديهما
انها لا تغسل لان الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع والاخرى انها تغسل
لان الانقطاع قد حصل بالموت والدم السايل موجب الاغتسال عند الانقطاع والله اعلم

باب غسل الميت

اعلم بان غسل الميت واجب وهو حق المسلم على المسلم قال صلى الله عليه وسلم للمسلم على
المسلم ست حقوق وفي جملتها ان يغسله بعد موته ولكن اذا قام به بعض المسلمين سقط
عن الباقين لحصول المقصود ثم ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يجرد الميت
اذا اريد غسله لانه في حالة الحيوة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد
الموت يجرد عن ثيابه وقد كان ذلك مشهورا في الصحابة حتى انهم لما ارادوا ان يفعلوه
برسول الله صلى الله عليه نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم صلى الله عليه وعليه
قميصه فدل انه كان مخصوصا بذلك قال ويوضع على تخت ولم يبين كيفية
وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا ومن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان
يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع
في قبره والاصح انه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع قال ويطرح
على عورته خرقة لان ستر العورة واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يوزر بازار سابغ كما يفعله في حيوته اذا اراد
الاغتسال في ظاهر الرواية فان شق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر
العورة الغليظة بخرقة ثم يوضى وضوءه للصلاة ويبدا بميامنه لانه
في حال حيوته اذا اراد الاغتسال بدا بالوضوء فكذلك بعد الموت الا انه لا يمضمض
ولا يستنشق لانه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فلو كان شقيا الا مضمضه ولو
كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما سيل منه شيء ويغسل رجلاه عند الوضوء
بخلاف الاغتسال في حق الحي فانه يوخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء
المستعمل وذلك غير موجود هنا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح
لان ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ولو فعل به ربما يتناثر
شعره والسنة دفنه على ما مات عليه ولهذا لا يقص اظفاره ولا شاربه
ولا ينتف ابطه ولا يحلق عانته وروي ان عايشة رضي الله عنها رات قوما يسرحون
ميتا فقالت علام تنصون ميتكم ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالماء
القراح حتى ينقيه لان البداية بالشق الايمن مندوب اليه فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق حتى يرى ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت وقد اسر قبل ذلك الماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض
وان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسله بالماء
القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم يقعده فيمسح
بطنه مسحا رفيقا خشي ان بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا يتلوث
الكفن فقد فعل ذلك العباس برسول الله صلى الله عليه فلم يجد شيئا فقال طبت حيا

وميتا وفي رواية فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه فإن سال شيء منه مسحه
ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لأن السنة
في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت قال ثم ينشفه في
ثوب كي لا تبتل أكفانه وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمر وترا
والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه قال للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن
بالميامن واغسلنها وترا وأمر بإجمار أكفانها وترا وهذا لأنه يلبس كفنه
للعرض على ربه وفي حيوته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد جمر فكذلك بعد
الموت يفعل بكفنه والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله
تعالى وتر يحب الوتر ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الإزار عليها
طولا فإن كان له قميص ألبسه إياه وإن لم يكن لم يضر والمذهب عندنا أن
القميص في الكفن سنة وقال الشافعي ليس في الكفن قميص إنما الكفن ثلاث لفائف
عنده واستدل بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه ولباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته إلا أن
في حياته كان يلبس السراويل حتى إذا مشى لم تنكشف عورته وذلك غير محتاج إليه
بعد موته فالإزار قائم مقام السراويل ولكن في حال حيوته الإزار تحت القميص ليتيسر
المشي عليه وبعد الموت الإزار فوق القميص من المنكب إلى القدم لأنه لا يحتاج إلى المشي
ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة
فيه أن يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر رضي الله عنه أنه كان يعمم الميت

ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحيوة فإنه يرسل العمامة من قبل ذنب
العمامة من قبل القفا يعني الزينة وبالموت قد انقطع ذلك قال ثم يوضع الحنوط
في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه
وركبتيه وقدميه لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتخص بزيادة الكرامة وعن زفر
قال يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود أن تتباعد الدود من
الموضع الذي ينثر عليه الكافور فإنما تخص هذه المخارق من بدنه بالكافور لهذا
قال ثم يعطف عليه الإزار من قبل شقه الأيسر وإن كان طولا حتى يعطف
على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف ———— من قبل شقه الأيمن كذلك
ثم يعطف اللفافة وهي الرداء المتقي لذلك لأن المتقي في حيوته إذا تحزم بدأ
بعطف شقه الأيسر ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذلك يفعل به بعد الموت قال
فإن خيف أن ينتشر أكفانه عقدته ولكن إذا وضع في قبره حل العقد لأن المعنى الذي
لأجله عقدته قد زال ولم يبين في الكتاب أنه هل يحشى مخارقه وقال لا بأس بذلك في أنفه
وفمه كيلا يسيل منه شيء وقد جوزه الشافعي في دبره أيضا واستقبح ذلك مشايخنا
قال ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره يعني الإجمار في القبر وقال إبراهيم
النخعي أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا وروي أن النبي صلى الله عليه خرج في جنازة
فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام قال فإذا
انتهى به إلى قبره فلا يضر وترا دخله أو شفعا لأن في الحديث أنه دخل قبر
رسول الله صلى الله عليه أربعة نفر علي والعباس والفضل بن العباس واختلفوا في
الرابع أنه المغيرة بن شعبة أو أبو رافع ولأن المقصود وضع الميت في القبر فأيما

يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية والشفع والوتر فيه سوا فاذا وضع في اللحد قالوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
قال والسنة عندنا ان يدخل من قبل القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة
من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان يسل الي قبره
وصفة ذلك ان الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يوخذ برجله فيحمل الي القبر مع
جسده سلا لما روي ان النبي صلى الله عليه سل الى قبره لانه في حال حيوته كان
اذا دخل بيته يدخل برجله والقبر بيته بعد الموت فيبدا بادخاله رجله فيه
ولنا ما روي ابرهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه ادخل قبره من قبل القبلة فان صح
هذا اتضح المذهب وان صح ما روي فقيل انما كان ذلك لاجل الضرورة لان النبي صلى
الله عليه مات في حجرة عايشة رضي الله عنها وعن ابيها من قبل الحايط وكانت
السنة في دفن الانبيا صلوات الله عليهم في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من
وضع السرير من قبل القبلة لاجل الحايط فلهذا سل الى قبره وعن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم قالا يدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم الا
ترى ان المختار للجلوس في حالة الحيوة استقبال القبلة قال صلى الله عليه وسلم
خير المجالس ما استقبلت به القبلة فلذلك بعد الوفاة مختار ادخاله من قبل القبلة
قال ويلحد ولا يشق عندنا وقال الشافعي رحمه الله يشق واعتمدنا فيه على
قوله صلى الله عليه اللحد لنا والشق لغيرنا وكان بالمدينة حفاران احدهما
يلحد والاخر يشق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه بعثوا في طلب الحفار فقال
العباس اللهم خر لنبيك يلحد وصفة اللحد ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة

منه حفيرة موضع فيه الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ويوضع فيه الميت وانما اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فان الارض
رخوة فيها فلا يمكن اللحد ولهذا استعملوا الشق قال ويجعل على اللحد اللبن
والقصب جا في الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه طن من قصب
وراى رسول الله صلى الله عليه فرجة في قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار
وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته
والمدرة قطعة من اللبن فدل انه لا باس باستعمال اللبن قال ويكره الاجر
الاجر لانه انما استعمل في الابنية للزينة او لاحكام البنا والقبر موضع
البلا فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
لا باس به في ديارنا لرخاوة الاراضي وكان يجوز استعمال دفوف الخشب واتخاذ
التابوت للميت حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد لم اربه باسا في هذه الديار
قال ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من اللحد لما روي ان فاطمة رضي الله عنها
سجي قبرها بثوب ونعش على جنازتها ولان مبنى حال المراة على الستر كما في حالة
حيوتها ولا يسجى قبر الرجل لما روي ان عليا رضي الله عنه راى قبر رجل سجي
بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنسا ولان مبنى حال الرجل على الانكشاف
والظهور الا اذا كان عند الضرورة لدفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في
القبر فحينئذ لا باس به قال ويسنم القبر ولا يربع لحديث النخعي قال
حدثني من راي قبر رسول الله وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة عليها فلق
من مدر بيض ولان التربيع في الابنية للاحكام ويختار للقبور ما هو ابعد من الاحكام

الابنية وعلى قول الروافض السنة التربيع في القبور ولا يجصص لما روي
ان النبي صلى الله عليه نهى عن تجصيص القبور وتقضيضها ولان التجصيص في الابنية
اما للزينة او لاحكام البنا قال وامام الحي احق بالصلاة على الميت وحاصل
المذهب عندنا ان السلطان ان حضر فهو احق بالصلاة عليه لان اقامة الجمعة
والعيدين اليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين ولان في
التقدم على السلطان ازدرا به والمامور في حقه التوقير ولما مات الحسن
بن علي رضي الله عنهما احضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضي الله عنه
وقال لولا انها سنة ما قدمتك وكذلك ان حضر القاضي فهو احق بالصلاة عليه وان
لم يحضر واحد منهما فامام الحي عندنا لان الميت كان راضيا بامامته في حيوته
فهو احق بالصلاة عليه بعد موته وعند الشافعي الولي احق من امام الحي لظاهر
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فان لم يحضر امام الحي
فالاوليا وفي الكتاب قال الاب احق من غيره وهو قول محمد فاما عند ابي
يوسف الابن احق من الاب ولكن الاولى له ان يقدم الاب لانه جده وفي التقدم
عليه ازدرا به فالاولى ان يقدمه وعند محمد الاب اعم ولاية حتى يعم ولاية
النفس والمال وهذا نظير اختلافهم في ولاية التزويج كما بينته في كتاب النكاح
والحاصل انه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية التزويج وابن العم
احق بالصلاة على المراة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن لما روي ان عمر رضي
الله عنه ماتت امراة له فقال للاوليا بها كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت
فانتم احق بها ولان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع قال والصلاة

على الجنازة اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف
والاثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه فروي الخمس والسبع والتسع
واكثر من ذلك الا ان اخر فعله اربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله وان عمر
رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم
فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك
ولان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة في ساير الصلوات وليس في المكتوبات زيادة
على اربع ركعات الا ان ابن ابي ليلى يقول التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون
بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة واهل الزيغ يزعمون ان
عليا رضي الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات وعلى ساير الناس اربعا
وهذا افترا منهم عليه فقد روي انه كبر على فاطمة اربعا وروي انه انما صلى
على فاطمة ابو بكر وكبر عليها اربعا وعمر صلى على ابي بكر وكبر اربعا ثم يثني على الله
تعالى في التكبيرة الاولى كما في ساير الصلوات يثني عقيب الافتتاح ويصلي على النبي
صلى الله عليه في الثانية لان الثنا على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه
ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة لان الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله
صلى الله عليه يعقبه الدعا والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار
للميت والشفاعة له ولهذا ياتي به ويذكر الدعا المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا
ان كان يحسنه والا يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره
ويسلم تسليمتين بعد الرابعة لانه جا اوان التحلل وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب

[illegible]

ليس بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به
سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب القبر وعذاب النار فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة
الا على قول زفر فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد
ولنا انما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولا متابعة في المنسوخ
لانه خطا ثم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة يسلم حين راى امامه يشتغل بما هو
خطا وفي الرواية الاخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه قال ولا يقرا في الصلاة
على الجنازة بشي من القران وقال الشافعي يفترض قراءة الفاتحة فيها وموضعه عقيب
تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهذه صلاة بدليل
اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصلاة على الجنازة بام القران وقرا ابن عباس فيها بالفاتحة
وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن مسعود قال لم
توقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه وهكذا
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا ليس فيها قراءة شي من القران
وتاويل حديث جابر انه كان يقرا على سبيل الثنا لا على وجه قراءة القران ولان هذه
ليست بصلاة على الحقيقة انما هي دعا واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها اركان
الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق ان الصلاة في اللغة
الدعا واشتراط الطهارة واستقبال القبلة لا يدل على انها صلاة حقيقة او ان فيها
قراءة كسجدة التلاوة ولا يرفع الايدي الا في التكبيرة الاولى الامام والقوم فيه سوا

وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصر بن يحيى رحمه الله
يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام
مستو فيرفع الايدي عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والفقه فيه ما مسنا
من الحاجة الى اعلام من خلفه من اصم او اعمى وجه ظاهر الرواية قوله صلى
الله عليه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة وعن
علي وابن عمر رضي الله عنهما قالا لا ترفع الا عند تكبيرة الافتتاح والمعنى ان
كل تكبيرة قايمة مقام ركعة وكما لا ترفع الايدي في ساير الصلوات عند كل
ركعة فكذلك ههنا قال واذا اجتمعت الجنائز فان شاوا جعلوها صفا
وان شاوا وضعوا واحدا خلف واحد وكان ابن ابي ليلى يقول توضع شبه
الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند صدر الاول وعن ابي حنيفة انه ان وضع
هكذا فحسن ايضا لان الشرط ان تكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك
كيف وضعوا وكان الاختيار اليهم قال وان كانت رجالا ونساء توضع الرجال
مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وفي العلماء من قال على عكس هذا
لان في الجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك في وضع الجنائز
ولكنا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال اقرب الى الامام من النساء فكذلك خلفه
مما يلي القبلة لما روي ان ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما امراة عمر رضي الله عنه
وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة
وصلى عليهما ولان الرجل انما يتقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكورة وهذا موجود
في الغلام والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم

الذين يلونهم فصار الحال انه يوضع جنازة الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبله
جنازة الغلام وخلفه جنازة الخنثى ان كان وخلفه جنازة المراه قال وان
وقعت الحاجه الى دفن اثنين او ثلثه في قبر واحد فلا باس بذلك بحديث امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد وقال احفروا واوسعوا واجعلوا في كل قبر
اثنين او ثلثه وقدموا اكثرهم اخذا للقران فقلنا يوضع الرجل مما يلي القبله ثم
خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ان كان ثم خلفه المراه ويجعل بين كل ميتين حاجزا
من التراب ليصير في حكم قبرين قال واحسن مواقف الامام من الميت في الصلاه عليه
بحذا الصدر وان وقف في غيره اجزاه وكان ابن ابي ليلى يقول يقف من الرجل بحذا
الصدر ومن المراه بحذا وسطها لما روي ان ام بريده صلى عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقف بحذا وسطها ولنا ان اشرف الاعضا في البدن الصدر فانه
موضع العلم والحكمه وهو ابعد من الاذى فالوقوف عنده اولى كما في حق
الرجال ثم الصدر موضع نور الايمان قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
الايه وانما يصلي عليه لايمانه فيختار الوقوف بحذا الصدر وهو الوسط في الحقيقه
فان فوقه راسه ويدان وتحته بطن ورجلان قال ويتيمم لصلاه الجنازه
اذا خاف فوتها في المصر عندنا وكذلك لو افتتح الصلاه ثم احدث تيمم وبنى وقد بينا
هذا فيما سبق وان صلى على جنازه بالتيمم ثم جي بجنازه اخرى فان وجد بينهما
من الوقت ما يمكنه ان يتوضا فعليه اعادة التيمم للصلاه على الجنازه الثانيه لانه تمكن
من استعمال الماء بعد التيمم الاول فان لم يجد فرجة من الوقت بذلك القدر فله ان يصلي
بتيممه على الجنازه الثانيه عند ابي يوسف لان العذر قايم وهو خوف الفوت

[illegible]

لو اشتغل بالوضو وعند محمد يعيد التيمم على كل حال ذكره في نوادر ابي سليمن
لانه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم قال واذا كبر الامام تكبيره
او تكبيرتين ثم جا رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي
عليه قبل ان ترفع الجنازه في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يكبر حين يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم اتبع امامك في اي حال ادركته وقاس
هذا بساير الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح فيها حتى ينتهي الى الامام
فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتاخر بتكبيره عن تكبيرة الامام
ثم ينتظر الى ان يكبر الامام الثانيه بالاتفاق فهذا مثله ومذهبنا مروي عن
ابن عباس رضي الله عنه والمعنى فيه ان كل تكبيره في الصلاه على الجنازه قايمه
مقام ركعه فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جا كان قاضيا ما فاته قبل ادا ما
ادرك مع الامام وذلك منسوخ الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول في تكبيره الافتتاح
معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعه ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
تخصيصها برفع اليد عندها ولو جا بعد ما كبر الامام الرابعه لم يدخل معه
وقد فاتته الصلاه في قولهما وفي قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث
تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعه والفرق
بين الفصلين لهما انه اذا كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيره الافتتاح فياتي
بها حين حضرته النيه بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى
قال واذا صلي على جنازه ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانيه جماعه ولا وحدانا
الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الاوليا ثم حضر الولي فحينئذ له ان

[illegible]

يعيدها وقال الشافعي يعاد الصلاة على الجنازة من بعد من لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسال عنه فقيل قبر فلانه فقال هلا
اذنتموني بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الارض
فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابه
عليه فوجا بعد فوج ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انه
فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له وعبد الله
بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال ان
سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعا له والمعنى فيه ان حق الميت
قد تادى بفعل الفريق الاول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة
على الجنازة وذلك غير مشروع ولو جاز هذا لكان الاولى ان يصلى على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزور في زياراته الان لانه في قبره كما وضع
فان لحوم الانبيا حرام على الارض به ورد الاثر ولم يشتغل احد بهذا فدل
انه لا يعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي هو الذي حضر فان الحق
له وليس لغيره ولاية اسقاط حقه وهو تاويل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الحق كان له قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وهكذا
تاويل الصحابه فان ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين
الفتنه فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفه
فلما فرغ صلى عليه ولم يصل احد بعده عليه وعلى هذا قال علماونا رحمهم
الله لا يصلى على ميت غايب وقال الشافعي يصلى عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على النجاشي وهو غايب ولكنا نقول طويت الارض وكان هو اولى الاوليا ولا يوجد
مثل ذلك في حق غيره ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبل القبلة في الصلاة
عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وان استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة وذلك
لا يجوز قال واذا كبر الامام على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها فانه يفرغ
من الصلاة على الاولى ثم يستانف الصلاة على الثانيه لانه شرع في الصلاة على الاولى
فيتمها ولذلك ان كبر الثانيه ينوي الصلاة عليهما او لم يحضره نيته فيها فهو للاولى وان كبر
ينوي الصلاة على الثانيه كان قاطعا للاولى شارعا في الثانيه فيصلي على الثانيه ثم
يستانف الصلاة على الاولى بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبر ينوي العصر بخلاف ما
اذا نواهما لانه غير رافض للاولى فلا يصير شارعا في الثانيه مع بقايه في الاولى
قال وتكره الصلاة على الجنازه عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف
النهار لحديث عقبه بن عامر وان نقبر فيهن موتانا والمراد الصلاة على الجنازه ولا باس
بالدفن في هذه الاوقات وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تادى
بما ادوا فان الموادي في هذه الاوقات صلاة وان كان فيها نقصان الا ترى ان التطوع
يلزم بالشروع في هذه الاوقات قال واذا ارادوا ان يصلوا على جنازه بعد
غروب الشمس بدوا بالمغرب لانها اقوى فانها فرض عين على كل حال والصلاة على
الجنازه فرض على الكفايه وفي البدايه بالاقوى اولى لان تاخير صلاة المغرب بعد
غروب الشمس مكروه وتاخير الصلاة على الجنازه غير مكروه قال ويكره الصلاة على الجنازه
في المسجد عندنا وقال الشافعي لا يكره لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما مات امرت عايشه
رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه

ما ارى الصلاة ... على الجنازة ... بعد الصلوة

ن

ورضي عنهم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا بما فعلنا قال نعم قالت ما
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد
ولانها دعاء او صلاة فالمسجد اولى به من غيره ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عايشة دليلنا
لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل انه كان معروفا
فيما بينهم كراهة هذا وتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه انه كان معتكفا
في ذلك الوقت لم يمكنه ان يخرج وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا
كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة
في ادخال الجنازة لقوله صلى الله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فاذا كان
الصبي ينحى عن المسجد فالميت اولى قال واذا صلوا على جنازة والامام غير طاهر
فعليهم اعادة الصلاة لان صلاة الامام فاسدة لعدم الطهارة فتفسد صلاة
القوم بفساد صلاته وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن
عليهم اعادتها لان صلاة الامام قد صحت وحق الميت به تادى فالجماعة ليست
بشرط في الصلاة على الجنازة قال واذا اخطوا بالراس فوضعوها في موضع
الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لان ما هو الشرط وهو كون الميت امام الامام
وقد وجد انما التغير في صفة الوضع عما توارثه الناس قال واذا اخطاوا
القبلة جازت صلوتهم يعني اذا صلوا بالتحري وان تعمدوا اخلافها لم يجز على قياس ساير
الصلوات فانها في وجوب استقبال القبلة كساير الصلوات قال وان دفن
قبل الصلاة عليها صلي عليها في القبر اما لا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج

وذلك لانه يجوز الصلاة الى الامام لا يجوز ... فقد اساؤا ... (marginal note, partly illegible)

من ايديهم جاء رسول الله صلى الله عليه قال القبر اول منزل من منازل الاخرة ولكنهم
لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه والصلاة على القبر ثانيا فقد فعله رسول الله
صلى الله عليه ولهذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لان المشروع الصلاة على
الميت لا على اعضايه وفي الامالي عن ابي يوسف قال يصلى عليه الى ثلثة ايام وهكذا
ذكر بن رستم عن محمد لان الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات
في الحر والبرد وباختلاف الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر
فيه اكبر الراي والذي روي ان النبي صلى الله عليه صلى على شهدا احد بعد ثمان
سنين معناه دعا لهم قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقيل انهم كانوا
دفنوا لم تتفرق اعضاوهم هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم قال
ويقف النسا خلف الرجال في الصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه خير صفوف النسا
اخرها وان وقفت امراة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته لان الفساد بسبب المحاذاة
ثبت بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص به في صلاة مطلقة وهذه ليست
بصلاة مطلقة ولهذا لا وضوء على من قهقه فيها بخلاف ساير الصلوات قال
وان صلوا قعودا او ركبانا في القياس تجزيهم لانها دعاء في الحقيقة والركن القيام
معتبر بساير الاركان كالقراة والركوع والسجود وفي الاستحسان عليهم الاعادة لان
فيها شيئين التكبير والقيام فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد به فكذلك ترك القيام والقيام
ههنا كوضع الجبهة والانف في سجدة التلاوة فكما لا تتادى السجدة الا بها كذلك
هنا قال ولو مات رجل في سفر ومعه نسا ليس معهن رجل فان كان فيهن امراته

غسلته لان ابا بكر رضي الله عنه اوصى الى امراته اسما رضي الله عنها ان تغسله وهكذا
ابو موسى الاشعري وقالت عايشه لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
رسول الله صلى الله عليه الا نساوه ولان النكاح بينهما في حكم القايم ما لم تنقض العدة
فان الموت مخول للملك لا مبطل وملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثه فبقي موقوفا
على الزوال بانقضا العده كما بعد الطلاق الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فانما ارتفع
الى خلف وهي العده وهذه العده حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في ابقا حل المس
والنظر قال وان كان فيهن ام ولد لم تغسله في قول ابي حنيفه الاخر وفي قوله
الاول لها ان تغسله وهو قول زفر لانها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحه
وجه قوله الاخر انها عتقت بالموت فصارت اجنبيه منه ووجوب العده عليها
بطريق الاستبرا ولهذا لا يختلف بالحيوه والوفاه فلا تشبه باعتبار حل المس والنظر
كالعده من نكاح فاسد قال وان كانت فيهن امراه قد بانت منه في حيوته
لم تغسله سوا كانت البينونه بطلاق او بغير طلاق لان النكاح قد ارتفع في
حاله الحيوه والعده الواجبه عليها بطريق الاستبرا ولهذا تتقدر بالاقرا وكذلك لو
ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته وان ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله
عندنا خلافا لزفر لان الرده بعد الموت لا ترفع النكاح لانه قد ارتفع بالموت بخلاف
الرده في حاله الحيوه ولكنا نقول النكاح كان قايما على احدى الطريقين وارتفع
بالرده وعلى الطريق الاخر فقد بقي حل المس والنظر وكما ترفع الرده مطلق الحل
ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا لو طاوعت ابن زوجها بعد موته
او وطيت بشبهه فوجب عليها العده لم تغسله عندنا خلافا لزفر ولو مات الزوج وهي

معتده من وطي بشبهه فانقضت عدتها لم تغسله عندنا لانه لم يثبت حل الغسل عند الموت
لها فلا يثبت بعده خلافا لابي يوسف وكذلك لو كانت اختها معتده منه فانقضت
عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسيه اذا اسلمت بعد موت زوجها
المسلم لم تغسله عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله فان كانت فيهن امته لم تغسله
عندنا وقال الشافعي لها ان تغسله ولنا انها قد انتقلت الى الوارث وصارت كساير اماييه
وهذا لان حل المس يعتمد ملك المتعه لا ملك الماليه وملك المتعه في الامه تبع فلا يمكن
ابقاوها بعد تحول ما هو الاصل وهو ملك الرقبه الى الوارث ولذلك ان كان فيهن
احد من ذوات محارمه لان المحرم في حكم النظر الى العوره كالاجنبيه فكما لا تغسله
الاجنبيه فكذلك ذوات محارمه ولكن تيممه لانه تعذر غسله لانعدام ما يغسل
به فان كان من تيممه محرما له تيممه بغير خرقه لانه حل لها مس هذين العضوين في حيوته
فكذلك بعد وفاته فان كانت اجنبيه يممته بخرقه تلفها على كفها لانه لم يكن لها ان
تمسه في حيوته فكذلك بعد وفاته قال ثم يصلين عليه وتقوم الامام منهن
وسطهن كما هو الحكم في جماعه النسا قال وان كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت
ليغسله لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن بينهما موافقه في الدين الا ترى ان
المسلم يغسل قرابته من الكفار قال ولو ماتت المراه بين الرجال وفيهم زوجها
لم يكن له ان يغسلها عندنا وقال الشافعي له ذلك لحديث عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه دخل عليها وهي تقول وا راساه فقال وانا وا راساه لا عليك
انك لو مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه يجوز
لامته الا ما قام عليه دليل وان عليا رضي الله عنه غسل فاطمه بعد موتها

ولان النكاح انتهى بينهما بالموت فيقيد الباقي منهما حل الغسل للميت كالرجل اذا مات
وهذا لان المنتهي متقرر في حق احكامه نحو الارث وغيره ولان الملك جعل
كالقايم لحاجة الميت منهما الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن امراة تموت بين رجال فقال تيمم
بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولا يكون والمعنى فيه ان النكاح بموتها
ارتفع بجميع علايقه ولا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف
انها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تنافي النكاح ابتدا وبقا ولهذا جاز
للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج لان الزوج بالنكاح مالك
والمراة مملوكه فبعد موته يمكن ابقا صفة المالكية له حكما لبقا محل الملك فاما بعد موتها
لا يمكن ابقا الملك مع فوات المحل ومعنى قوله صلى الله عليه غسلتك اي قمت باسباب
غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بانيا وحديث علي رضي الله عنه فقد
ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا رضي الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن
مسعود حتى قال له علي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه قال ان فاطمة زوجتك في
الدنيا والاخرة فادعاوه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل
لا يغسل زوجته وقد قال صلى الله عليه كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي
ونسبي فهذا دليل الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله عنه ايضا لانه
كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم تغسل تيمم فان كان من ييممها محرما
لها يممها بغير خرقه وان كان اجنبيا يممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض وجهه عن
ذراعيها دون وجهها لان في حال حيوتها ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذلك

بعد الموت وان كان معهم امراة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم تصلي عليها الرجال كما
بينا قال وتكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة اثواب هكذا قال علي رضي الله عنه
كفن المراة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
ولان حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحاله الحيوة والرجل في حيوته يخرج في
ثلثة اثواب عادة قميص وسراويل وعمامة والمراة في خمسة اثواب درع وازار وملاه
ونقاب فكذلك بعد الموت لان مبنى حالها على الستر فزاد كفنها على كفن الرجل وتفسير
الاثواب الخمسة الخمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن اذا حملت على السرير وقال
زفر رحمه الله تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب اذا حملت على السرير قال
ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكنها تسدل
من بين يديها من الجانبين جميعا لان سدل الشعر خلف ظهرها في حالة الحيوة كان
بمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق
الدرع تحت الازار قال وان كفنت المراة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك
لان معنى الستر في حالة الحيوة يحصل بثلثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلي فيها وتخرج
فكذلك بعد الموت قال والخلق اذا غسل والجديد فيه سوا لحديث ابي بكر
رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد وان
الحي احوج من الميت الى الجديد قال والبرود والبياض كل ذلك حسن لحديث جابر ان
النبي صلى الله عليه قال ان احب الثياب الى الله تعالى البياض فليلبسها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم وقال صلى الله عليه حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم

وخمار

ويفاخرون بحسن الاكفان والحاصل انما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حيوته يجوز ان
يكفن فيه بعد موته قال والسنة في كفن الرجل ثلثة اثواب لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في بردٍ وحلةٍ والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد من
الثياب وقالت عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب
بيض سحولية قال وادنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان لانه يجوز له
ان يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما قالت وان كفنوه في
واحد فقد اساؤا لان في حالة حيوته تجوز صلوته في ازارٍ واحدٍ مع
الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بان كان لا يوجد غيره
لان مصعب بن عمير لما استشهد كفن في نمرة وكان اذا اغطي بها راسه بدت
رجلاه واذا اغطي بها رجلاه بدا راسه فامر النبي صلى الله عليه ان يغطى راسه
ويجعل على رجليه شي من الاذخر وكذلك حمزة رضي الله عنه قال والغلام المراهق
كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل واما الطفل الذي لم يتكلم فان كفن في خرقتين
ازار ورداً فحسن وان كفن في ازارٍ واحدٍ جاز لان في حال حيوته كان يجوز الاقتصار
على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت قال ويغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم
لانه ليس لفرجه حكم العورة حتى لا يجب ستره في حال حيوته ويجوز النظر اليه
قال قوم صلوا على ميت قبل ان يغسل قال تعاد الصلاة بعد الغسل لان
الطهارة في حقه معتبر للصلاة عليه كما هو معتبر في حق من يصلي عليه ولو صلي
بغير طهارة على جنازة اعادها بعد الطهارة فكذا هذا وكذلك لو غسلوه وبقي
عضو من اعضايه او قدر لمعة فان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء

لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل ان عند الضرورة يجوز هذا

يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو بالاتفاق وان كان الباقي شي يسير كالاصبع ونحوه
فكذلك عند محمد لان الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي وقال ابو يوسف
لا يخرج من الكفن لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء الى ذلك القدر فلعله اسرع اليه
الجفاف لقلته وهذا الخلاف مذكور في نوادر ابي سليمان قالت فان كانوا قد دفنوه
لم ينبش عنه القبر لما بينا انه قد خرج من ايديهم فسقط فرض غسله عنهم ثم يصلي
على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح وكانهم دفنوه قبل الصلاة عليه قال ميت وضع
في لحده لغير القبلة او على شقه الايسر وجعل راسه في موضع رجليه قال لا
ينبش عنه قبره لان وضعه الى القبلة سنة وقد تم خروجه من ايديهم بعد ما
اهالوا عليه التراب فلا يجوز نبشه فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه فانه ينزع
اللبن ويوضع كما ينبغي ويغسل ان لم يكن غسل لانه لم يتم خروجه من ايديهم بعد
ورفع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه الى حفر بخلاف الاول قال وان سقط
شي من متاع القوم في القبر فلا باس بان يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا
متاعهم من غير ان ينبش الميت لان لمال المسلم حرمة وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال وقد صح في الحديث ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
سقط خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن واخذ
خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلى الله عليه قال ويكره ان يجعل على اللحد
دفوف الخشب لان ذلك يستعمل في الابنية للزينة او لاحكام البنا وقد بينا انه
لا باس بذلك في ديارنا لرخاوة الاراضي والله اعلم

باب صلاة الكسوف

والاصل فيه حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه فقال الناس انما انكسفت الشمس بموته
فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم شيا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاه وفي حديث ابي موسى قال انكسفت
الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد
فصلى ثم قال ان هذه الايات لا ترسل بموت احد ولكن يرسلها الله تعالى ليخوف بها فاذا
رايتموها فاذكروا الله تعالى واستغفروه قال ثم الصلاه في كسوف الشمس
ركعتان كساير الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدتين وقال الشافعي كل ركعة
بركوعين وسجودين لحديث عايشه وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا حديث عبد الله
بن عمر والنعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة ابن جندب بالفاظ مختلفه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلاة كان يصليها فانجلت الشمس مع
فراغه منها وفي الكتاب ذكر حديث ابرهيم عليه السلم صلى ركعتين في الكسوف ثم كان
الدعا حتى تجلت الشمس وهو كان مقدما في باب الاخبار فانما نعتمد على ما يصح منها
فدل ان الصحيح انها كساير الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عايشه وابن عباس
لجاز الاخذ بما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بثمان ركوعات
واربع سجدات وبالاجماع هذا غير ماخوذ به لانه مخالف للمعهود قلت لما روت
عايشه وابن عباس وتاويل ذلك ان النبي صلى الله عليه طول الركوع فيها وانه عرض عليه
الجنة والنار في تلك الصلاه فمل بعض القوم فرفعوا روسهم فظن من خلفهم ان النبي

وعن علي رضي الله عنه صلى النبي عليه في الكسوف ركعتين صح

صلى الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا روسهم ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه فركع من خلفهم ايضا فظنوا انه ركع
ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر
الصفوف وعايشه كانت واقفه في صف النسا وابن عباس في صف
الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلا كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحا
لكان امرا بخلاف المعهود فينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون رسول
الله صلى الله عليه وحيث لم يروها احد منهم دل ان الامر كما قلنا قال
ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعه الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعه
والعيدين فاما ان يصلي كل قوم في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانما يقيمها الان من هو قايم مقامه وان لم يقمها الامام صلى الناس ش
فرادى ان شاوا ركعتين وان شاوا اربعا لان هذا تطوع والاصل في التطوع
اداوها فرادى ان شاوا ركعتين وان شاوا اربعا وذلك افضل ثم ان شاوا
طولوا القراه وان شاوا اقصروا ثم اشتغلوا بالدعا حتى تنجلي الشمس فان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعا تارة وبالقراه اخرى وصح في الحديث
ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة
وفي الركعه الثانيه بقدر سورة ال عمران فالافضل ان يطول القراه فيها
قال فاما في كسوف القمر فالصلاه حسنه وكذلك في الظلمه والريح والفزع
لقوله صلى الله عليه اذا رايتم من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاه وعاب اهل
الادب على محمد رحمه الله في هذا اللفظ وقال انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف

قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر لهذا نقول الخسوف ذهاب دايرته
والكسوف ذهاب ضوءه دون دايرته فانما اراد محمد هذا النوع فلهذا ذكر
الكسوف قال والصلاة فيها فرادى لا جماعة لان كسوف القمر بالليل فيشق
على الناس الاجتماع وربما تخاف الفتنة ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه صلى
فيها بالجماعة والاصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان
لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورود الاثر به الا ترى ان ما يودي
بالجماعة من الصلوات يوذن لها ويقام ولا يوذن للتطوعات ولا يقام فدل انها
لا تودى بالجماعة قال ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في
قول ابي حنيفة ويجهر بها في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وجه
قول ابي يوسف حديث علي رضي الله عنه انه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولانها
صلاة مخصوصة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين وجه
قول ابي حنيفة حديث ابن عباس وسمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسمع منه حرف من قراءته في صلاة الكسوف ولانها صلاة النهار وفي الحديث
صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة وتاويل حديث علي رضي الله عنه
انه وقع اتفاقا او تعليما للناس ان القراءة فيها مشروعة قال ولا يصلي في
الكسوف في الاوقات الثلثة التي يكره فيها الصلاة لانها تطوع كساير التطوعات

باب الاستسقاء

والله اعلم قال ولا صلاة في الاستسقا انما فيها الدعاء في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد الا انه
ليس فيه تكبيرات كتكبيرات العيد وهو رواية بشر بن غياث عن ابي يوسف

وقال الشافعي فيها تكبيرات كتكبيرات العيد لحديث ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه صلى بالجماعة في الاستسقا ركعتين وفي
حديث عبد الله عن ابن ربيعة ان النبي صلى الله عليه صلى بها ركعتين كصلاة
العيد ولابي حنيفة قوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا فانما امر بالاستغفار في الاستسقا بدليل انه قال يرسل
السما عليكم مدرارا وفي حديث انس رضي الله عنه ان الاعرابي لما سال رسول
الله صلى الله عليه ان يستسقي وهو على المنبر رفع يديه يدعوا فما نزل عن المنبر
حتى نشات سحابة فمطرنا الى الجمعة القابلة الحديث وان عمر خرج
للاستسقا فما زاد على الدعا فلما قيل له في ذلك فقال لقد استسقيت
لكم بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر وروي انه خرج بالعباس فاجلسه
على المنبر ووقف بجنبه يدعوا ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك عليه السلام
ودعا بدعا طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا فدل ان في الاستسقا الدعاء والاستغفار
والاثر الذي نقل انه صلى الله عليه شاذ فيما تعم به البلوى وما يحتاج الخاص
والعام الى معرفته لا نقبل فيه الشاذ وهذا مما يعم به البلوى في
ديارهم ثم عند محمد رحمه الله يخطب الامام بعد الصلاة نحو الخطبتين في صلاة
العيد وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها
بجلسة وقد ورد بكل واحد منهما اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الزهري يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك وقد
ورد به حديث ولكنه شاذ قال فاذا مضى شطر من

صلى فيها رسول الله

خطبته قلب رداءه وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
جعل الجانب الايمن على الجانب الايسر وقد ورد به حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله ولا تاويل له سوى انه تفاءل بتغيير الهيئة
لتغير الهوا قال ولا باس بان يعتمد في خطبته على عصا
وان شاء قوسا به ورد الاثر وهذا لان خطبته تطول فيستعين بالاعتماد
على عصا فاذا قلب الامام رداءه لم يقلب الناس ارديتهم الا على قول مالك
وتاويله انهم اقتدوا برسول الله صلى الله عليه على ظن انها سنة كما خلعوا
نعالهم حين خلع نعليه في الصلاة ولم يامرهم به رسول الله صلى الله عليه وما
يكون من هيئة الخطبة ياتي به الخطيب دون القوم كالقيام وعن ابي يوسف
قال ان شاء رفع يديه في الدعا وان شاء اشار باصبعيه لان رفع اليد عند
الدعا سنة جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه كان يدعو بعرفات باسطا
يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في الاستسقا ثلاثة ايام لم ينقل
اكثر من ذلك ولا يخرجون المنبر فيها كما بينا في صلاة العيد قال ولا يخرج اهل
الذمة في الاستسقا وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك وقد ورد به اثر
انهم خرجوا في عهد بعض الخلفا مع المسلمين فلم يمنعوا من ذلك ولكنا نقول
انما يخرج الناس للدعا وما دعا الكافرين الا في ضلال ولانهم بالخروج يستنزلون
الرحمة وانما ينزل على الكفار اللعن والسخط وقد امر رسول الله صلى الله عليه
بتبعيد المشركين بقوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما
فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين قال وينصت القوم لخطبة الامام لانه

يعظهم فيها وفائدة الوعظ انما تظهر بالانصات وليس فيها اذان ولا
اقامة اما عند ابي حنيفة فلا يشكل لانه ليس فيها صلاة بالجماعة
انما فيها الدعا فان شاءوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعا وعند
محمد رحمه الله فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد وليس فيها اذان ولا
اقامه

باب الصلاة بمكة

في الكعبة قال واذا صلى الامام بالناس في المسجد الحرام ووقف في مقام
ابرهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جرى
التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه الى يومنا هذا والاصل
فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والقوم كلهم قد استقبلوا
القبلة وواحد منهم لم يتقدم على الامام في مقامه فيجزيهم الا
من كان ظهره الى وجه الامام او كان مستقبلا للجهة التي يستقبلها
الامام وهو اقرب الى حايط الكعبة من الامام فهذا متقدم على
الامام ولا يصح اقتداوه به قال فان وقفت امراة بحذا الامام
تقتدي به وقد نوى امامتها فان استقبلت الجهة التي يستقبلها
الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة
مشتركة وان استقبلت الجهة الاخرى لم تفسد صلاة الامام
وانما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها
بحذائها لوجود المحاذاة في حقهم فانهم يستقبلون الجهة التي استقبلت
هي قال وان كانوا يصلون فرادى لم تفسد صلاة احد بالمحاذاة وقد

بيناها فيما سبق قال رحمه الله وان كانت الكعبة تبنى وقد اظرف
في العبارة في هذا اللفظ لانه كره اطلاق لفظ الانهدام على الكعبة
وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فاذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
هكذا اجازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي ان لم يكن في تلك البقعة شي
موضوع لا يجزيهم لان عنده القبلة هي البنا والبقعة جميعا فان
الاستقبال انما يتحقق الى البنا فاما عندنا القبلة هو الكعبة سوا
كان هناك بنا او لم يكن الا ترى ان البنا ينقل الى موضع اخر فلا يكون
قبلة وقد رفع البنا في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل
صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين اعاده الى ما كان عليه
في الجاهلية وكان يجوز الصلاة للناس وان لم يكن هناك بنا الا انه
يكره لهم اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وان ابن عباس في عهد
ابن الزبير امر بتعليق الانطاع في تلك البقعة وانما امر بذلك ليكون
بمنزلة السترة لهم قال رحمه الله وان صلوا في جوف الكعبة فالمذهب
عندنا انه يجوز ادا الصلاة في جوف الكعبة النافلة والمكتوبة
فيه سوا وقال مالك لا يجوز ادا المكتوبة في جوف الكعبة
لانه ان كان مستقبلا فهو مستدبر جهة اخرى والصلاة مع استدبار
القبلة لا يجوز فيوخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الامر
اوسع وقاس الصلاة بالطواف فان من طاف في جوف الكعبة لا يجزيه

طوافه ولنا ان الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة
وقد استقبلها بيقين والنفل والفرض في وجوب
استقبال القبلة سوا فاذا جاز اداء النفل في الكعبة
بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف
فان الطواف بالبيت لا فيه الا ترى ان الطواف
خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة وقد اختلفت
الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في
الكعبة حين دخلها فروى اسامة بن زيد انه لم
يصل فيها وروى ابن عمر رضي الله عنه انه صلى فيها
ركعتين بين الساريتين المقدمتين ومنه الى الحايط
قدر ثلثة اذرع قال رحمه الله فان كان الامام في
جوف الكعبة والناس قد تحلقوا حولها كما ذكرنا
اجزاهم وان كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الامام
ومن وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام
او الى يساره تجوز وكذلك من كان وجهه
الى وجه الامام الا انه يكره استقبال الصورة
الصورة وانما لا تجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام
وصلاة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الامام
وهو اقرب الى الحايط من الامام لانه متقدم عليه

وهذا بخلاف ما اذا تحرّوا في ظلمة الليل واقتدوا
بالامام انه لا يجوز صلاة من علم انه يخالف الامام في الجهة
هناك لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلا يصح
اقتداوه به وها هنا كل جانب قبلة بيقين وهو
لا يعتقد الخطا في صلاة امامه فجاز اقتداوه به
قال ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته
عندنا وان لم يكن بين يديه ستره وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يجوز الا ان يكون بين يديه ستره
بنا على اصله ان البنا معتبر في جواز التوجه اليه
للصلاه وعندنا القبله هو الكعبه فسوا
كان بين يديه ستر من بنا او لم يكن فهو مستقبل
للقبله وبالاتفاق من صلى على ابي قبيس جازت صلاته
وليس بين يديه شي من بنا الكعبة فدل انه لا معتبر
بالبنا وبعض ايمة بلخ قالوا بالاتفاق لو صلى على سطح
الكعبة ووضع بين يديه إكافا تجوز صلاته
ومن المحال ان تعلق جواز الصلاه باستقبال
الإكاف فدل انه لا معتبر بالبناء
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب السجدات

نظر فيه ... الحنفي
عفر الله له ... ولوالديه